كتاب شرح الاربعين
حديث النووية المكي

لامام المحدثين المحقق المدقق العلامة

نفعنا الله ببركاته وافاض علينا
والمسلمين من صالح
دعواته بجاه محمد
واصحابه
آمين

وقف هذا الكتاب الفقير محمد باجبير الحضرمي اليمني على من ينتفع به من المسلمين
وجعل مقره برواق اليمن بالجامع الازهر وشرط
النظر لمن يكون شيخا على الرواق وقفا صحيحا
لا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم
في محرم سنة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بأعباء الأحاديث
والسنن، وميزهم عمن سواهم بسلوكهم أوضح المحجة وأقوم السنن،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنتظم بها في
سلكهم، وأنتوج بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن، **وأشهد**
أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من أوتي الحكمة
وفصل الخطاب، وأفضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن، صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسهم في نقل جوامع أقواله وغرر أحواله إلينا
لنأمن من غوائل المحن والفتن، صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده على
أمته في السر والعلن. **أما بعد** فإن الأربعين التي خرجها
الشيخ الإمام والصديق الهمام ولي الله تعالى بلا نزاع ومحرر مذهب
الشافعي بلا دفاع محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النواوي
قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لما كانت أحاديثها من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على أبلغ المعاني وأحكم المباني
حتى وصف أكثرها بأن عليه مدار الإسلام وأن أكثر الأحكام كانت
حقيقة بأن يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عن لي
أن أكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين أحكامها ويوضح غريبها
ويعرب مشكلها ويشير إلى بعض ما يستنبط منها من الأصول والفروع
والآداب مع إيثار الإيجاز ومجانبة الإطناب وإن كانت حرية بالتطويل
لما اشتملت عليه من بدائع الفوائد والأسرار ولعمري إن كثيرا
من الأحاديث منها يحتمل مجلدات ولكن التطويل ممل والاختصار أكثر ما يأتي
محل

محل لأنه إنما يشير إلى تقرير قواعدها على وجه كلي في أكثرها والاستقصاء فيها
يستدعي تطويلا أقله أن يكون في ثلاث مجلدات يتحصل في أحدها حكم الإيمان
وهو علم أصول الدين وفي ثانيها حكم الإسلام وهو علم أصول الفقه وفي
ثالثها الإحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها
وهو حديث جبريل الآتي فكيف بجميعها وبذلت من تحريرها الجهد وتخليص
الكلام عليها الوسع رجاء أن يعود علي بركة مخرجها وهو ذكر رفيع جناب
المنفرد بها على أمته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله أسأل أن ينفع
به وأن يبلغني كل مسئول بسببه إنه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم
الوكيل. **قال المؤلف** رحمه الله تعالى ورضي
عنه مفتتحا كتابه كأكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد تأسيا بالكتاب
المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل أمر ذي بال أي حال يهتم به لا يبدأ
فيه بالحمد لله أو بحمد الله أو ببسم الله الرحمن الرحيم أو بذكر الله روايات
فهو أجذم أو أقطع أو أبتر روايات أيضا أي قليل البركة وقيل مقطوعها
وروايته بذكر الله تبين أنه لا تعارض وأن القصد حصول الابتداء بأي
ذكر كان على أن حقيقي يحصل بالبسملة وإضافي يحصل بما بعدها
من الحمدلة. **بسم الله** أي أبتدي تأليفي متلبسا أو مستعينا
به تعالى أو باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع الكمالات وهو الاسم الأعظم عند أكثر أهل العلم وعدم استجابة
لكثيرين لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء التي من جملتها أكل الحلال أو هو
مشتق وقيل هو مجاز من إله إذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير
ذلك وهو أعرف المعارف ونقل الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله

تعالى لجميع اسمائه تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه للتعلق
دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا
اي لا احد يسمى الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم
فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه
الاتيان بمثل سورة اقصر من القران فلم يتجاسر احد على واحدة
من هذه الثلاثة مع كثرة اعدا الدين وتعنتهم وشدة حرصهم
على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره الرحمن اي البالغ في
الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل
اليمامة مسيلمة لعنه الله عليه به من التعنت في الكفر يعني
صرفه وعدمه الرحيم اي ذو الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه
وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنايه
الدالة غالبا على زيادة المعنى والاسد لا اعني الابلغية بقوله
يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال
على استواهما في ذلك واتى به تتميما لوصفه تعالى بالرحمة واشارة
الى ان ما دل عليه من دقايقها وان ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي
هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت
اليه فلا يسال ولا يعطى والرحمة عطف وميل روحاني غايته
الانعام وهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام
فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذاتية واما في
باب التمثيل المقرر في علم البيان الحمد مصدر حمد وهو لغة
الوصف بالجميل سوا تعلق بالفضايل اي الصفات التي لا يتعدى

اثرها للغير ام بالفواضل اي بالصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا
فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا
هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله
به عليه من نحو السمع والبصر وساير الجوارح والحواس الى ما خلق
لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال الله تعالى وقليل من
عبادي الشكور قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد
اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوى اذ
الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية
لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على
ذلك لانه تعالى لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع
عليها من موايد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهر ها
بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة
من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات
ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثنا عليك انت كما
اثنيت على نفسك لله اي مملوك ومستحق له ويختص به كما افادته
الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على
المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده
به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه
اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت الجنسية
هنا الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى
واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى

لصفات الكمال واستحقاق الحمد لذاته ليلا يتوهم لختصاصه بصفة
اخري **رب** اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود
ويختص المحلي بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك
من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا علي الصاحب والثابت ثم
قيل هو وصف بفعل وزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذف
الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر
بمعني فاعل كعدل وصوم **واعلم** انه وجوه تربيته
تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى **منها** تربيته
النطفة اذا وقعت في الرحم حتي تصير علقة ثم مضغة ثم
يصير منها اعظام وغضاريف ورباطات واوتار واوردة وشرايين
ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر
والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق
بلحم **ومنها** ان الحبة اذا دفنت في الارض وحصل لها
نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها
واسفلها فتخرج من الاعلا الجزء الصاعد وهو الساق ثم يخرج
يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها ثمر يشتمل علي
اجزا كثيفة كالقشر ولطيفة كالبر ثم دهن واما الجزء الغايص
من اسفل الحبة فيتفرع الي عروق ثم ينتهي الي اطرافها وهي في
اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض
الشديدة الصلابة واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزا اللطيفة
من الطين الي نفسها وللحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل

ما يحتاج

اليه الادمي من الغذا والادم والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا
الما صبا ثم شققنا الارض شقا الاية **العالمين** جمع عالم مشتق
من العلم فيختص بذوي العلم او العلامة لانه علامة لانه
علامة علي موجده وانه متصف بصفات الكمال فكونه آلة في الدلالة
علي ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به وهو مدلوله
علي ما سوي الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست غيرها نظرا
للزوم ولا غيره نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذوي الروح
او بالناس او بالثقلين او الملائكة او بالثلاثة مع الشياطين
او بني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل
عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله تعالى
اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك
ثلاثمائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون
الف مكسيون يعرفونه **قال** ابن المسيب رحمه الله تعالى
لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون
الف نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانون
ثمانية عشر الف عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في
صحرا وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله
تعالى قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين
للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو
والنون اشد لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض
مدلوله وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا

لعالم قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص
العالمين بالعقلا بل يجمع غيرهم ايضا كما ان شمول العالم لهم ولغيرهم
فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الاعلى البدوي
جمع العرب لشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص العالمين
بالعقلا بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا فيه
جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص
بالعقلا فهو جمع لعالم مرادا به العاقل لان شيأ ليس صفة ولا
علما فلا يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول من ابنية المبالغة
قلبت الواو يا وادغمت في اليا واحسن الاقوال فيه واجمعها انه
الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه قال الله تعالى ان الله يمسك
السموات والارض الاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قري شاذا
السموات والارض جمع سما وهي الجرم المعهود ويطلق لغة على كل مرتفع
الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف
ما في الايات اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض
مثلهن اي عددا لاهيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث
المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه
من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خرج عن
الظاهر لغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا
تمكن الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي
اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما
اقللن وجمعها بالالف والتاء شاذ قيل وحكمته ان تكون عوضا

عما

عما فاتها من ظهور علامة التانيث **مدبر** مصوف **امور** المخلوقات
بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير
الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية
على المومن والكافر الاخروية لان غاية الكفار النار المؤبدة عليهم
فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها
وجمل الخلايق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر **جميع**
تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق **باعث** **الرسل**
جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر
بتبليغه سوا كان له كتاب انزل اليه لتبليغه ناسخا لشرع من قبله
او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له
ذلك بان امر بتبليغ الوحي اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل
اذ هم ثلثماية وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التورية والانجيل
والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص
من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر
بتبليغه **صلوات الله** اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها
بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح
في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه
انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف
العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها
كساير الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى **وسلامه** اي تسليمه

ايامهم من كل افة ونقص عليهم وهذه الجملة الحمد لله خبرية لفظا
انشائية معنى الى متعلق بباعث المكلفين جمع مكلف وهو
البالغ العاقل من الانس والجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه
وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بحثه السبكي
في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم كما قاله الكلبي
رحمه الله تعالى وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وايمانهم بنبي
بالتورية كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى
الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم
وليس منهم رسول عند الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم
ياتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة
بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ايضا لانه مرسل اليهم عند
جماعة من ائمتنا المحققين كما دل عليه خبر مسلم وارسلت الى
الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ائمتنا بعمومه حتى للجمادات
بان ركب فيها عقل حتى امنت به صلى الله عليه وسلم وقول الفخر
الرازي في قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا اتفقت الامة اجمعين
على ان المراد الانس والجن دون الملائكة مردود او مراده به
اجماع الخصمين اذ اجمعنا على كذا انما يقال ذلك غالبا للاجماع كما
للامة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر
وابن جرير واما غير نبينا صلى الله عليه وسلم فغير مرسل اليهم
قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين

ليس

ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف
فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري
فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه
كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف
فيهما حقيقة لهدايتهم مصدر مضاف للفاعل والمفعول اي لاجل
دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم
بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون
ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا
للمعتزلة واما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى على الهدى
اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص به تعالى
قال تعالى وانك لتهدي اي تدل الى صراط مستقيم وقال تعالى انك
لا تهدي من احببت اي لا توصل من احببت وبما قررته علم ان اللام
في كلام المص لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الحاصلة الباعثة
عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي
ذهب اليه المعتزلة من احتياجه تعالى بما هو مقرر في محله وبيان شرايع
جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة
الماء اي مورد الشارب واصطلاحا وضع الهي سائق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم الدين الاضافة
فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه
الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي

اي الضلالة

الي اخره ويصح ان تكون علي معني اللام بان يراد بالشرايع الاحكام
وبالدين الملة والاسلام قال الله تعالي افغير دين الله يبغون ومن
يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا علي
العادة والسيرة والحساب والقهر والقضا والحكم والطاعة والحال
والجزا ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والراي وداين
عصا واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان كان
احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها وليس في محله لما تقرر ان
الهداية هنا بمعني الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك
البيان سببا لها فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف
ايضاحا وتنبيها علي المراد بالدلايل متعلق ببيان جمع دليل وهو
لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الي علم او
ظن تغليبا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الاتي **القطعية** وهي الدلالة
المؤدية الي العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم
مركب فكل انسان مركب **فان قلت** اكثر ادلة الشريعة
ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن
واجب والوضو عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي له حذف
القطعية **قلت** انما صارت ظنية بالنسبة الينا بخلاف
لمن سمعها من النبي صلي الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية
والكلام انما هو في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان
يراد بها الايات معجزاتهم الدالة علي صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها

من

دليل يؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاؤا بالمعجزات
وكل من جا بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغري فضرورية حسية
والكبري ضرورة عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها للعادة لا يقدر
عليه الا الله سبحانه وتعالي وهو لا يويد بذلك كاذبا وقد ايدهم بها
فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **والواضحات البراهين** اي البراهين
الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب
من مقدمتين متي سلمتا لزمهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل
متغير حادث ينتج العالم حادث علي ما هو مقرر في محله من كتب
الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد يعني الجنس
نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالي والواقع في مقابلة نعمه التي
من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما قال
تعالي ولين شكرتم لازيدنكم وحقق الاول بالجملة الاسمية الدالة علي
الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة علي التجدد والتعاقب
لدوام الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ في الحمد
كلام بيّنته في شرحي الالفية والارشاد **علي جميع نعمه** جمع نعمة
وهي لين العيش وخصبه او الشي المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعني
المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال
الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة علي جهة الاحسان الي الغير
استحق الناسوت الشكر بما في حسن الذم بمعصيته واختلفوا هل تحقق
فقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لان منه
لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق

الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لا من جهة استحقاق الشكر
غير جهة استحقاق الذم فلهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم
بمعصيته واختلفوا هل لله تعالى نعمة على الكافر في الدنيا فقيل نعم
وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها الدلالة لذلك وقيل
لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها لادائها
الى الضرر الدائم في الاخرة فهي كحلو فيه سم ومن ثم قال تعالى ولا تحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم الاية والخلاف لفظي
اذ لا نزاع في وصول نعم اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر
الابدي هل تسمى حينئذ في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية ه
واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالانعام نظرا
الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر ابلغ منه على
اثره الواصل الينا **واعلم** ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع
الضرر منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي احاط بالخلق ظاهرا
وباطنا كالواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها ولداعية الانعام
في قلبه بها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة
ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر
بتذكرها في قوله تعالى اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناه باعتبار الاشخاص
والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد
للعلم بوجود الصانع الحكيم **واسبغه** اي الزيادة اكثر **من فضله**
اي ما تفضل به على عباده من اسداء غاية الاحسان اليهم فمن للتعدي

ويصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر صفات الكمال ولا يسال
بالحقيقة الا منه وكذلك **وكرمه** فيه الوجهان المذكوران والفضل
لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللؤم ويقال كرم
كعد للمذكر والمؤنث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء تاسى المصنف به فقال **واشهد**
اي اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود بحق في الوجود **الا الله الواحد**
في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك
له في ملكه ولا معين له في فعله **القهار** الغالب الذي لا يغلب والقوي
الذي لا يضعف ماخوذ من قهره غلبه واقهره وجده مقهورا والقهرة
بالضم الاضطرار **الكريم** الذي لا ينقطع نعمه العظمى عمن انتحل الدين ومنها
التي من جملتها تيسير تاليف هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته
وشكره **الغفار** الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالعقاب
في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرى **واشهد ان محمدا** صلى الله عليه
وسلم علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة
سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب
بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد
عند ابي نعيم **وروى** ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا
على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور
العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين
الملائكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمانه صلى الله عليه وسلم بالهام
من الله تعالى وفشو اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم

والله تعالى اعلم حيث جعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض
المحققين عبده قدمه منتا لا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد
الله ورسوله ولانه احب الاسما الى الله تعالى وارفعها اليه ومن ثم
وصفه الله تعالى في اشرف المقامات فذكره في انزال القران عليه في قوله
تعالى مما انزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده
وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا
والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف
اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه
وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسلما لا
سال الاول فانظر بعد ما بين المنزلتين وسبب اشرفية هذا الوصف
ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله تعالى لا لغيره
والعبودية بالحقيقة للخلق دونه ففي الوصف بها اشارة الى غاية كماله
تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في سائر احواله ورسوله مر تفسيره
كالنبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا وان ما
ذكره اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها
بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان
كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من
النبي قطعا وحبيبه الاكبر اذ محبة الله تعالى للعبد المستفاد من
قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرف الناس بالله نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فهو احقهم لذلك واحقهم باسم الحبيب وسياتي
الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل

من احبه فهو محب او احبه تحبه بكسر الحاء فهو محبوب وخليله
الاعظم هو فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة
ولذا وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل على
نبينا وعليهما الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمي به في النار
فقال له الك حاجة قال اما اليك فلا او بالضم وهو تخلل مودة في
القلب لا تدع فيه خلا الا ملاته لما خالط الدم من اسرار الهيبة ومكنون
الغيوب والمعرفة الاصطفائية على ان يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر
خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة
ارفع لانه روي ان الله تعالى قال ليلة الاسرا يا محمد سل تعط فقال
يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم
اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما في معناه ولان
الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا
صلى الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك
نري ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزني وفي المحنة
حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك
الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة من المتاخرين كالبدر الزركشي
وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي تجردها في نهايتها ومن ثم
اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا ونفى ان
يكون له خليل غير ربه مع اخباره بمحبته لجماعة من الصحابة وايضا
فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين

محبه

والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم رحمه الله تعالى
وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمدا صلى الله عليه وسلم
حبيب غلط وجهل ورد بما احتج به الاولون مما مر فانه انما يقتضي
تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليهما الصلاة
والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه انما
النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين والذي قامت عليه
الادلة اسنادها الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة
كل منهما افضل من محبته واختصاصهما لتوفر معناها السابق فيهما
اكثر من بقية الانبيا ولان هذا التفسير المتوفر في نبينا صلى
الله عليه وسلم اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم
صلى الله عليهما وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى
الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري وقوله
سيد العالمين رواه البيهقي فالعالمون وان اختص بالعقلا
كما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل
بقية الانواع بالضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد
ولد ادم ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه
الا تحت لواي رواه الترمذي وكن اخر هذا وصرح الاولين علت
افضليته صلى الله عليه وسلم على ادم فقوله انا سيد ولد ادم
اما للتادب مع ادم او لانه علم تفضيل نبينه عليه كابراهيم فاذا فضل
نبينا صلى الله عليه وسلم الافضل من ولد ادم فقد فضل ادم بالاولى
ولا ينافي التفضيل بين الانبيا قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا

ولكون

بعضهم

ينافي

ينا في الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني
وفي رواية اخرى لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضيل نبينا صلى الله عليه
وسلم عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى
فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان وما جاوا
به واما النهي فاما عن تفضيل ذات النبوة او الرسالة اذ هم فيها سوا
او عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم او على التواضع منه لقوله
لا تفضلوني على الانبيا واما قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد
بان رواية ابي هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد
هذا واجاب ... جمع كمالك وامام الحرمين رحمه الله تعالى عن خبر
يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا عليه صلى الله عليه وسلم بالامور
الحسية كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوايه والاسرا به الى فوق
سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق
الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم المتفاوت
فيه بين من فوق السموات ومن في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم
انهما حينئذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى على حد سوا
لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية
والمجسمة قال لهم الله ما احملهم لا يقال هو تعالى في فضل الملا الاعلى
على الحضيض الادنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس
النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه
القرب المكاني فلم يفضله باعتبار استوا الجهتين بالنسبة الى
وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث انا سيد العالمين

وتعريفهم على الانبيا

على الانبيا وفي رواية اخرى لا تخيروا واصح

العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبيا
وان وافقهم الباقلاني والحليمي رحمهما الله تعالى قالوا لانهم ارواح
منزهة عن الشر بسائر مباديه وغاياته والانبيا عليهم الصلاة
والسلام يتعلمون منهم وقدموا في القران والسنة على الانبيا
عليهم الصلاة والسلام في الذكر **والجواب** ان ذلك التقدم
هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات
العلمية والعملية مع ما ركب فيه من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان
وجنوده وقام بهم من العوايق والموانع والاشغال الضرورية المانعة
عن اكتساب شي من تلك الكمالات لان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل
في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ
والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول
والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود **واما** قوله تعالى لن
يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة في مثله وان
اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما يقال لا يستنكف من هذا من
هو وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث
استعظموا المسيح على العبادة لاثباتهم له البنوة لكونه مجردا
لا اب له ويحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص فرد عليهم بانه
لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلا منه في هذا المعنى وهم الملائكة
الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اقوى
واعجب من ابرا ذينك والترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار
القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية

الملائكة

الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا لا غيرهم
افضل من خواص الملائكة وهم جبريل واسرافيل وميكائيل
وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون
وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحا
دون الفسقة كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم **المكرم**
على سائر القران مصدر قرا اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين
والاخرين وقيل اذ القرا لحسن نظمه وتاليفه **العزيز** الممتنع لرصانة
مبانيه ووصولها الى اعلا درجات الفصاحة والبلاغة وصحة
معانيه واشتمالها على شتات العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما
لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه وتعالى عن الطعن فيه والازرا
عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين
فهو كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده **المعجزة** وهي من حيث هي
الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبيا عليهم
الصلاة والسلام وسمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد
فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب
المعارضة والمقابلة قال المحققون هي دعوة الرسالة وان يامن المتحدي
من ان يعارض بمثل ما اوتي به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه
فخرج الخارق من غير تحدي فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا
لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه بنحو ما وقع
بعد وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت

الاخبار فتسمى كرامة والخارق الذي لا تؤمن معارضته يسمى سحرا
وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع كصيرورة الانسان حمارا
ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح
الفرق بينهما فان قبلها عند التحدي لا يمكن معارضته لاضطراد
العادة الالهية فان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق
كذلك مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك التسحد
فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة فان
اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم صدرت من غير تحد بل قيل لم يتحد
بغير القران وتمني الموت وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه
دعوى التحدي فتامل ذلك لتندفع به ما اطال به النقاش في تفسيره
من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي
به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماوها فغار
ولا يرد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه
مدعي الربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا
يؤثر فيه ظهور تلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان
العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكنه ظهور خارق على يديه ثم
هذه الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة بل هو اظهر
واعجب حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم الى
معارضته بالاتيان بمثل اقصر صورة منه ففروا الى سفك دمايهم
وسبي حريمهم وجلايهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على
ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورؤسا البيان

والمتقدمين

والمتقدمين في اللسن فهذا اعجب من معجز من شاهد المسيح يحيي الموتى
ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش
كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة
وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي به فمن ثم نادى
عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله تعالى
فان لم تفعلوا ولن تفعلوا لئن اجتمعت الانس والجن الاية فلولا علمه
بانه على بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم ياذن
له عقله الذي هو اكمل العقول بالقطع في شي انه لا يكون وهو يكون
ثم وجوه اعجاز القران لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم
لما سمع اعرابي فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا
الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة
تعجب منها فقالت او تعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا
الى ام موسى ان ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين
وبشارتين **وقد** قال بعض بطارقة الروم لما اسلم
لعمران اية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل
على عيسى من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام
العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في
شي منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتد
لمثله حتى ياتوا به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه بل
لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم
محبته يؤنس به في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدايد الازمان.

المرحوالحمد

ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة الرد ولا
تنقضي عبره ولا تفنى عجايبه هو الفصل ليس بالهزل لا يشبع به العلما
ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين
اذ قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها
ما فيه من الاخبار بما كان من ما علموه وما لم يعلموه وشهادته على اليهود
بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شي منه ومنها
اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي به اقام بينهم
اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب
ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا
الى ان اكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظمى التي لم يات بها بمثلها
رسول غيره كيف وجميع كتبهم يمكن ادنى الفصحا ان ياتي بمثلها
اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من
نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان
الذي اوتيته وحيا يوحي الله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيامة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة
المستمرة الدايمة على تعاقب اي توالي السنين يستلزم
بالضرورة كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمان لها فيحملهم ذلك على الايمان
بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وما في معجزات
الرسل لانقطاعها بموتهم وما في معجزات نبينا فانه لولا تصديق
القران لها لما امن بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس
الناس بها و المكرم بالسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة

اي لم تنقطع

واصطلاحا

واصطلاحا اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه
بها انها انبا عن وحي او الهام من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع
وما ينطق عن الهوى المستنيرة اي ذات النور المكني به عما تضمنته
واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين ثم استغفار
وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح كال الايضاح الا له
للمسترشدين اي طلاب الرشاد وهو ضد الغي المخصوص من
بين سابر الانبيا والرسل بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه
وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر منها
واتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم
الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت
بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا
يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة كابن السني والقضا
وابن الصلاح واخرين من كلامه المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق
اليه دواوين وفي الشفا منه ما يشفي العليل ومما ليس فيه انما الاعمال
بالنيات فان تحته كنوزا من العلم كما ياتي فاتك تحت الولد للفراش وللعا
الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفا الحمار الوحش الحرب
خدعة اي بتثليث اوله اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا
في المنبت السو ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلا موكل
بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحيا خير كله الخيل
في نواصيها الخير من غشنا فليس منا المستشار موتمن الندم
توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك للشي يعمي

ثما

عي

هر

ويعم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه زر غبا تزدد حبا
من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى
الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف
العقل وحسن السؤال نصف العلم التثاؤب من الشيطان حسن
العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا
اليمين حنث او ندم حف العلم بما انت لاق وسماحة الدين
كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة
رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث
بالرهبانية والبدعة وروينا ايضا انه قيل له يا رسول الله اي
الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحة وروى احمد انه صلى الله عليه
وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه قال
خير دينكم ايسره قالها ثلاثا وانه قال لما نظرت عائشة الى لعب
الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية
السمحة قيل وما الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي
رضي الله عنه اقرا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند
الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه
وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه صلى الله عليه
وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي
كانت عليهم اي كتعيين وقرض الجلد اذا اصابه بول وقتل النفس في

التوبة

في التوبة والقود في القتل فلا تجزى الدية وكان اذا اذنب منهم اصبح
ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده ولما قرا الصحابة رضي الله
عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا الى اخره اجاب تعالى دعاهم بقوله قد
فعلت رواه مسلم صلوات الله وسلامه عليهم ومعناهما واتى
بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف
لكنه في الفضائل وهي مما يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة
غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب
وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد
لا مرفوعا وعلى سائر اي باقي من السؤر بالهمزة بقية نحو الجواليقي خلافا
للحريري بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها النبيين وآل كل
مترادفهما وما بينهما من العموم والخصوص وآل اصله اهل فصغيره
على اهيل ابدلت هاؤه همزة ثم هي الفا وقيل اول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير كل اي
كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وآل النبي
صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مؤمنوا بني هاشم والمطلب كما دل عليه
مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون مقام الدعاء
ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث
فيه وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق وغيرهما وسائر الصالحين وهم
القائمون بحقوق الله وحقوق عباده فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف

الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك اجعلنا
الله تعالى منهم **أما بعد** كلمة يؤتى بها للانتقال
من اسلوب الى اخر واتى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه
كان ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون
صحابيا والمبتدي بها داود نبي فصل الخطاب الذي اتيه لانها
تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس بن
ساعدة الايادي او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان بن
وائل وعليها فصل الخطاب الذي اتيه داود البينة على المدعي
واليمين على من انكر وفي دالها لغات ليس هذا محل بسطها ولكون
اما نائبة عن اسم شرط موجبها اجيب بالفا اذ التقدير مهما يكن من
شي بعد ما تقدم من حمد والتشهد والصلاة والسلام فقد روينا
النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا
لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه
والا كان مذموما فالعرب كما في البخاري تؤكد فعل الواحد فتجعله
بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد وروينا بفتح اوليه مع تخفيف
الواو وعند الاكثر من روي اذا نقل عن غيره وقال الجمع الاجود ضم الرا
وكسر الواو مشددة اي روت لنا مشايخنا اي نقلوا الينا فسمعنا
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس
وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري
بالمهملة **ويروى** ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله
بن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة وبريدة وسلمان

الفارسي

الفارسي رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ
اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم
ينقل اليهم قاله المص على امتي اربعين حديثا من تبعيضية
امر شان دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما
واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث في زمرة الفقها والعلما
يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب بان
بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي ان يكون منهم بل يكفي ان يكون
منسوبا اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل
بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فيحشر معهم
ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث
ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة بمن حفظها
مستظهرا لان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم
ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو
لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم
به فلا يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى
يخصصه على ان الحفظ ضبط الشي ومنعه من الضياع فمن حفظ
الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد
وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله
الوعد **قيل** وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها
نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري

وسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله في ذلك الوعد
السابق بلا توقف وان كان ياخذها من دواوين اوليك كمعظم المصـ
هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم
يحفظ على الامة وانما حافظها صاحب الكتاب المدون منه الذي
تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسند
المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله
على من اراده لا اجر اسناده واجتهاد وحاصله انه ان لم
يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى
النظر وخبر ثوابك على قدر نصبك وقد يتفضل الله تعالى عليه
بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام لخبر مسلم من سأل الله عز وجل
الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهدا وان مات على
فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد تنظيره بان الذي في الحديث
ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر
واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتيب الوعد بوجه وحينيذ
فالمصـ ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سوا لا تفاوت
بينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل وانما تميز نحو البخاري
بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه
فاندفع ما نظر فيه ذلك الشارح وجميع ما فرع عليه فتامله

تنبيهان احدهما لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة
او حسنة وكذا ضعيفة في الفضائل للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام
لامتناع العمل بها فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم

ثانيهما

ثانيهما لا استشهاد في الحديث لقول الاكثر من اصحابنا من حفظ اربعين
حديثا مسيلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين
حديثا ولو في مسيلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقها لما مر ان الحشر
في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة
المساواة ونظر فيه الرافعي ايضا بان حفظ الشي غير حفظه على الغير
قيل وحد اثار هذا العدد بذلك لما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا اهل
الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا
ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ دراهمه
مايتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهي اعني الاربعين اقل عدد له ربع
عشر له صحيح فكما ان حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي كذلك
العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها فخصت
بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم في زمان من ترك
منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا وفي رواية
بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدردا كنت له يوم
القيامة شفيعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له
ادخل من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا
وبين الثانية اعني فقيها عالما والتي قبلها نوع تخالف بناء على ما قدمنا
ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواتهم وبين هاتين والاخيرة
كذلك ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفو المراتب
فمنهم من يحشر في زمرة الفقها والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم
وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلما وحشر في

زمرة الشهدا اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر وانما
رواية شافعا وشهيدا او انه يقال ادخل من اي ابواب الجنة شئت
فصحابيان في الجميع **واتفق الحفاظ على انه** اي الحديث المذكور **حديث**
ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفه ابن الجوزي في علله
المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع
طرقه ما يقوي وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها
مجهول او معروف مشهور بالضعيف ولما اخرجه ابن عبد البر من
حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه
فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف وقال ابن
السكن المساعدة في رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروي
من وجه يثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف وقال
البيهقي اسانيده كلها ضعيفة قال ابن عساكر فيها كلها مقال ولا
يرد على قول المص الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه
انه روي من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها
انتهى لانه معترض وان عنه المنذري بانه يمكن ان يكون سلك
في ذلك مسلك من راي ان الاحاديث الضعيفة ان انضم بعضها
الى بعض احدثت قوة ولا يرد على المص ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات
تساهلا منه فالصواب انه ضعيف لا موضوع **فان قلت**
سلمنا وضح عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد
ضعفه لا يعمل به ولا في الفضايل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ
فكيف عمل به جمع من الائمة اتعبوا انفسهم في تخريج الاربعينات اعتمادا
عليه

٧

عليه **قلت** لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذي يخلو طريقا
من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب وهو ليس كذلك كما دل عليه كلام الايمة
ولين سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه بل على ما سيذكره المص
من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي حديثا واحدا كان
له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع **وقد صنف العلما**
رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات اي فلي بهم
اسوة في ذلك **فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم**
محمد بن اسلم الطوسي بضم الطا المهملة **العالم الرباني** ممن افيضت
عليه المعارف الالهية تعرف بها ربه وزين الناس بعلمه **ثم الحسن**
بن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين نسبة الى نسا **وابو**
بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة **وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني**
بكسر الهمزة وفتحها وبالفا لا بالبا الموحدة **والدارقطني** بفتح الرا
نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد **وابو عبد الرحمن محمد بن**
الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم
ابن منصور قبيلة مشهورة **وابو سعيد** الذي قاله السمعاني ابو سعد
احمد بن محمد الماليني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة
الى مالين قرا مجتمعة من اعمال هراه وهو رواية ابن عدي الحافظ **وابو**
عثمان الصابوني نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة في
جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة الرب
والمستشار موتمن ويروي من سعادة ابن ادم الرضا بالقضا واستخارة
الله تعالى في اموره ومن شقاوته تركه ذلك قدمها المص على هذا التاليف

لتعود بركتهما عليه كما قال **وقد استخرت الله تعالى** اي
طلبت منه خير الامرين **في جمع اربعين حديثا اقتدا بهولا**
الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا بالايمة فيما يفعلونه من
الخيرات مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الى
خلافهم **وقد اتفق العلما على جواز العمل بالحديث الضعيف في**
فضايل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل به
والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق
للغير **وفي** حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل
له اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار المص بحكاية الاجماع على
ما ذكر الى الرد على من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقى من الشرع
فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم
ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة ظنيا ظنا
قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه
واضح اذ ذاك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما ابتغا
فضيلة ورجاوها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه
كما تقرر **ومع هذا** المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضايل الفضا
اجماعا **فليس اعتمادي على هذا الحديث** وحده حتى يرد على الاشكال
السابق **بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة**
ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته
في حجة الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا
وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية **وقوله نضر الله**

بتخفيف

بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني من
اصحابنا في بحره وبتشديدها قال المص وهو الكثير وفيه ايضا
انضر من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه وهو على حد قوله تعالى
تعرف في وجوههم نضرة النعيم وكذا قال بعضهم اي لا ريب في وجوه
اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث يعني
لانها دعوة اجيبت وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما
معناه حسن الله وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله
صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوايج الى حسان الوجوه يعني الوجوه من
الناس وذوي الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير
حامل عليه وليس نظير هذا حديث اطلبوا الحوايج لذكر الوجوه فيه
المحتمل لمن يراد بها جمع وجه من الوجاهة وهو التقدم وعلو القدر
وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال انه بالصاد المهملة وهو
شاذ **امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها** رواه
الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين
وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي
رواية صحيحة نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه فرب
مبلغ بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا
سمع منا كلمة وبلغها كما سمعها ورب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني
في بحره في الخبر بان الفقه هو الاستنباط معاني الحديث انتهى وليس
في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروط خلافا لمن زعمه لان المراد
اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه

ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم للفهم لا للحفظ فمن العلما
من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم جمعها في
الفروع الي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد
وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضايل سورة او عمل او قبيلة
او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة من الخطب لان العرب
كانوا اذا المهم خطب وهو الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى البعض
ويجالون في دفعه وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابقة
لجميعها رضي الله تعالى عن قاصديها وقد رايت من الراي جمع اربعين
اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة علي ذلك
لاشتمالها علي جميع اصول الشريعة وفروعها واّدابها واخلاقها
ووسايلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الي تصحيح النية والتقوي
في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول
والاشتغال بالذكر والاستعداد للقا والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم
بالاداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا
ومساعدتهم ظاهرا بحسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية
والدنيوية اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد علي قوله
وهي اربعون حديثا زيادة عليها حديثين اما لان العدد لا مفهوم له
كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي
الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة
وعشرين مع رواية سبعة وعشرين او انه كان عزمه الاقتصار علي
الاربعين تعنعو فراغهما عن الحاجة زيادة الحديثين الاخرين لحكمة هي
ان احدهما من باب الوعظ لمخالفة الهوي ومتابعة الشرع ففيه حث
علي

كما اورد

كما ان
مع ذلك

العلم جميع الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجا ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه
فكان في تعقيبها به تمام المناسبة وتاثيرها صح

من باب الرجا والدعا والاطماع في الرحمة ففيه تنفيس تانيس
النفوس وعدم تنفيرها من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث
السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجا ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه
ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة
من قواعد الدين القاعدة امر كلي يتعرف منه احكام جزيات موضوعه
كالامر للوجوب ويه يعلم ان القاعدة بهذا المعني ليست مرادة
للمص لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون
القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه غالب
الاحكام او كثير منها قد وصفه العلما بان مدار غالب احكام الاسلام
عليه لاستنباطها منه ابتدا او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه
في شرحها او هو نصف الاسلام او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه
الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح
في اكثرها وانه ذكر اقوال الايمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها
فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين
منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المص في اذكاره الي
ثلاثين وزاد عليها هنا الي اثني عشر وذكر في السابع والعشرين
حديثين لاجتماعهما علي معني واحد وسياتي علي ذلك في شرح كل منهما ٧
ان شا الله تعالي بما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين
ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرايض باهلها
فما بقي فلاولي رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر

قوله ان جزيات موضوعها
وهو الامر يعرف احكامها
منها بضم الدليل التفصيلي
اليها هكذا انحو اقيموا
الصلاة امر والامر للوجوب
فاقيموا للوجوب صح

كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه الحديث من كن فيه كان
منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ثم بعد جميع هذه الاربعين
التزم بن في اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالمعنى
الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم
ومجازا عند الباقين لمشابهته له في وجوب العمل به ومعظمها اي غالبها
في صحيحي البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب كما ياتي واذكرها محذوفة
الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان
علمت صحتها وليسهل حفظها لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها
ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد لخلوص نية جامعها وحقيقة التجائه
الى الله تعالى ان شاء الله تعالى اتى بها للتبرك امتثالا لامره تعالى حيث
امر اشرف خلقه بالاتيان بها كذلك بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة
دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شاء
الله ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح منها
كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه في مواضعه من هذا
الشرح ان شاء الله تعالى وينبغي لكل راغب في عمل ثواب الاخرة ان يعرف
مقدار هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه او
اشارت اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع
الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه آنفا
في شرح قوله مشتملة على ذلك ونزيده هنا ايضاحا ان الشريعة انما
وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم

وانتظام

وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل
والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد ويتم بالطاعات
القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية ومن هذه الاحاديث
منها ما هو ناص على الاول باقسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند
تعرضي لكل منها وعلى الله لا على غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي
في هذا الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي وله دون
غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا
الى الخلق بسائر انواعها كما مر وغيره وان وجد له حمدا ومنه نعمة
فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا
وبه اي بسبب تفضله ومنته على من يشاء من خلقه التوفيق وهو
خلق قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المال اللطف وهو
صلاح ما به العبد خاتمة عمره فالمآل واحد وان اختلف مفهومهما
كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويوخذ من
كلامه انه يجوز الدعا لنا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من
الذم مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبيا واما الثابتة
للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعا بها مطلقا
واعترض على الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في الدعا بها في حزبه فلم يصب
اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده وبالله التوفيق الحديث
الاول ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يبتدئون ذلك تنبيها
للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص في الاعمال
فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هبا منثورا رواه كل الايمة
الحفاظ فوق ثلثماية نفس وقيل سبعماية عن سعيد بن يحيى بن سعيد

الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير التيمي عن امير
المومنين ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا لاستثقال
خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي
به عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم
على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسيلونك
عن الشهر الحرام قتال فيه الاية وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي
كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه
بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله
كان على غاية من الخفي وبعده على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين
رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم
موت الصديق رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادى
الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة
الكثيرة كما اشار المخبر صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البير المشهور
وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة
الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل الضلالة
والابتداع والزندقة واستشهد على يدي نصراني اسمه ابو لؤلؤة يوم
الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن
ثلاث وستين سنة على الصحيح رضي الله تعالى عنه فان دون غيره
انما يروى هذا الحديث عنه من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا
فهو وان اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة

فيه

الغرابة فيه اربع مرات كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط
المتواتر ان يوجد عدد التواتر في جميع طبقاته سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما هي لتقوية الحكم الذي في حيزها
اثباتا ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة
الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة
وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم
له غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غيرها وضعت
له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها نبا على انها غير بسيطة
مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته
لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا
ببساطتها تعين الاول لورودها لغير الحصر نادرا على ان الحصر اما حقيقي
نحو انما الحكم لله واما اضافي نحو انما الهكم اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر
في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة
بل فهم منه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه
وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة
اخرى وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل
لانها قد يتجوز بها لغير الحصر وتراخيها فيه عن ما قام الا زيد لانه
قدر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه
نظير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي للتصريح بها والاجتماع
بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح الانسب
انها ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي من الايات
ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر
نفي المعجزة عن غير القران وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه

ليس في محله لما قررناه ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك لحصر
المعجزة في القران ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه على ساير المعجزات بانه
المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يتهيأ المعاندون
بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان انما انت منذر
اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة
لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة
لمن اثرها والحكم في ذلك القراين والسياق فحيث عينا الحصر في شي مخصوص
فهو اضافي والا فهو حقيقي **فان قلت** حذف انما في رواية صحيحة
يدل على عدم اعتبار الحصر **قلت** ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة
الثقة مقبولة **الاعمال** هي حركة البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز
بها عن حركة النفس واثرها عن الانفعال ليلا تتناول افعال القلوب وهي
لا تحتاج لنية كما يأتي وال فيها للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف
صحتها على نية او للاستغراق وهو محكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد
عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من اراد
الثواب عليه احتاج الى نية كما يأتي لا مطلقا لحصول المقصود بوجود
صورته **بالنيات** بالتشديد من نوى قصد واصل نية نوية ثم اعلت
كسيد وقيل بالتخفيف من ونا ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء
بسببها او مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني
هي شرط وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها
وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصد الشي المقترن بالفعل اي لاجل الصوم
ونحو الزكاة للعشر فهو محلها لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ
ورد بان هذا لا مجال للراي فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة

علي

على الاول منها خبر البيهقي ههنا واشار بيده على صدره ثلاثا وايضا
فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ويتعلق بهذا الظرف الصحة
اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشي كان اقرب
خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا
للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر
فيها عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله
الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه انما يبعث الناس على نياتهم ورواه
مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة
او لرتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما
واحدة وكالصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تشترط في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس
بغيرها كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية والقران والاذكار
حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور
لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها
اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله
تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به فيكون غير عارف به في حالة واحدة
[illegible] تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر منذور ليتميز الفرض
حينئذ من غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان
القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد
ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون
عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب لها منها الى الفعل والحقوا به
غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا

ولا يجب نية تفرقة صوم نحو التمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم
ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احداهما
الي الاخري فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب
الي الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم يجب في جمع التاخير
لان وقت الثانية يصلح للاولي من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية
لا بد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلي الله عليه وسلم
وكلام السلف والعلماء فيه مراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهل هو
لله تعالي وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعني الارادة وبها عبر
عنها في القران كثيرا نحو يريدون وجه الله تريدون عرض الحياة الدنيا والله
بينما انما ياتي علي المعني السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل
عن الايمة بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن
ثم خطب صلي الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما
الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله تعالي عنه علي منبر رسول الله صلي
الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع
واغني واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه اجل
اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن
ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك
افضل واجل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال
كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه
او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها لانهما تابعان لها صحة وفسادا
وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها ريا ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المومن
خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويؤيد الخبر بتمامه
خبر ابي يعلي رضي الله تعالي عنه يقول الله تعالي للحفظة يوم القيامة اكتبوا

لعبدي

لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا
وقال الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا
لمن وهم فيه لان من تدبر مسايل النية في متفرقات الابواب وجدها تزيد
علي ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار
والايمان والظهار والعتق والامان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور
والكفارات والجهاد وساير القرب كنشر العلم وكلما يتعاطاه الحكام
بل وساير المباحات اذا قصد بها التقوي علي الطاعة او التوصل اليها
كالوطي بقصد اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العمد
من شبهه وفي منع القطع اذا اخذ نحو الداين مال مدينه بقصد الاستيفا
وقصد دين الرهن عند الادا واللقطة للتمليك او للحفظ وفسخ من اسلم
علي اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيارا للنكاح ولا يقصد اختيار الفراق
ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه
يظن انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح
لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة
لانه يترتب علي المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه
لا ياثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او قنا بانت حر
طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل الغير المتوقف علي نية
فلم تؤثر فيه عند وجود الصريح نفيا ولا اثباتا وتدخل في غير ذلك مما
لا يخفا عليك استحضاره بعد ما تقرر **فعلم** انه انما اراد التحديد
بالسبعين بالنسبة الي جملة الابواب واما بالنسبة الي جزئيات المسايل
فذلك لا ينحصر **وانما لكل امري ما** اي جزا الذي **نوا** دون ما لم ينوه
ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب
التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالظهارة والزكاة والكفارة والنسك

للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج
عن رجل فقال له احججت عن نفسك قال له لا قال اهذه عن نفسك ثم حج عن
الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس
علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية
نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه
لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح
كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض
العلما الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون
لانهما من وظايف اللسان لغة وشرعا فلا توثر فيهما النية المجردة
وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة
له ومفاد الثانية ان جزا العمل بحسب النية من خير او شر وهاتان جامعتان
وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شي وقيل يوخذ منهما بطلان حيل نحو الربا
لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا انه المنوي وحده فلا يوثر فيه
لان نيته انما هي عند المواطات وهي سابقة لعقد البيع فلا توثر فيه لان
النية انما توثر اذا اقترنت بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا
ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجيد بالدراهم
ثم اشترى بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين
من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة
من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه رحمه الله تعالى عدم كراهة الحيلة
فضلا عن حرمتها لان العقد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون
الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير
طريق محرم فعلم ان كلا قصدا لتوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه
حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهودية

السبت

السبت فان القصد منعهم من الاستيلا على الصيد فيه ودخوله في حوزهم
التي هيئوها له قبل يوم السبت استيلا منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة
شيا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم محرم ليس في محله لان الوطي
المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا اشتمل صورة
مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا المتوصل اليه بالطريق
الشرعي تحيلا على التحريم **ثم** لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال
ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه
وزيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث
وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان رجلا
من مكة كان يهوى امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى يهاجر فلما
هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن القصد عن مثل قصده
فقال **فمن كانت هجرته** وهي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار
الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح
المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام وحقيقتها
مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى غيره للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى
الله عنه وكانت اولا لاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها
الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سوا مكة وغيرها
وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا **الى الله ورسوله** قصدا
ونية **فهجرته الى الله ورسوله** ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزا
لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزا والشرط
اتحد لفظا اختلفا والمبتدا والخبر **وان كانت هجرته لدنيا** بضم اوله
وحكي كسره وبفتحه من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث
فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات

الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهوى والجو او اللام للتعليل او بمعنى
الى كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسنا في حكمة التغاير
بينهما **يصيبها** شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة
الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود **او امراة
ينكحها** اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب
تحذيرا من قصدها نظيره هو الطهور ماؤه الحل ميتته بعد السؤال
عن طهورية ما البحر واما لان ام قيس انضم لجمالها مال فقصدهما
مهاجرها واما لان السبب قصد نكاحها وقصد غيره دنيا **فهجرته
الى ما هاجر اليه** عبر بالى هنا وبالللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته
لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره وانما اتحد
الشرط والجزا لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وتعظيما لهما بتكراره وبكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة
ملك تعظيما له اجزل له عطا ممن يسعى لينال كسرة من مائدته ولم يعد هما هنا
اظهارا لعدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما
ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين
لا يجدي ولان ذكرهما يستحلي عند العامة فلو كرر هما ربما علق
بقلب بعضهم فيميل له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب
عنهما صفحا لازالة هذا المحذور وذم قاصد احدهما وان قصد
مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك
توجه عليه الذم وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو
ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيهما
فاعيدت بلفظها تنبيها على ذلك **فائدة** العمل اما دنيا
محض بان يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه

واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه
على المساواة محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان هذا لا يوثر
في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما
بينت ذلك مع هذه المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح
المصنف في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل
نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل الخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي
اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة
بان ارادة المجاهد للدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا
ومن عقد عملا لله ثم طرا له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل
معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى
ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه
لا اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم
يضر لخبر مسلم تلك عاجل بشرى المسلم **رواه امام المحدثين**
ورعا وزهدا **و**اجتهادا في تخريج الصحيح وايداعه دون غيره كتابيهما
حتى ايتم بهما في ذلك الايمة الذين حذو حذوهما **ابو عبد الله محمد
ابن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة** موحدة مفتوحة
فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو
بالعربية الزراع **البخاري** البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وخلايق يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج
صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي وولد
ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت

ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية
على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة افردها بالتاليف وحكي انه عمي
صبيا فرأى في نومه ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
تفل في عينيه او دعى له فابصر فمن ثم لم يتراكنا به في كرب الا فرج

وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى
قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير
ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه النيسابوري
ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ
واخذ عن احمد وحرملة وخلائق روى عنه الترمذي حديثا واحدا

في صحيحهما المشهورين كنار على علم وهو اعني الحديث المذكور في سبع
مواضع من صحيح البخاري الذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مرية
كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح
سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري فمسلم فما على
شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر وسلم عن المعارض
وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح
من موطا مالك رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا
كانا بذلك احق واولى وللايمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما
فالجمهور على انما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم
واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه
بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه
ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف الا انها
الاصل وبعض المغاربة بعكس ونقل عن ابن حزم عن ابي علي النيسابوري
شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث

السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام فيها على
ان قول ابي علي ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا
في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله
عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر
فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع اذ نفي اصدقية احد عليه
لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق. وقيل هما سوا
وقول البخاري ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على
المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفا وحسب
الامكان والاشارة الى ما بينهما مما تعظم فوايده عند اهل فن الحديث
واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه وهو انه
لا بد من تحقق اللقي آكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفا بامكانه
وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك.
ثم رايت المصنف اشار للاول بقوله كتاب البخاري اكثرهما
فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابا بكر الاسماعيلي
صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه لم
يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد
واستنباط المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب
الدالة على ما له وصلة بالحديث وغيره مما صرح بالثاني فقال
الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب
البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي تفرد بالاخراج
لهم دون مسلم اربعماية وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف
منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستماية وعشرون المتكلم
فيه منهم ماية وستون على الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم

فيه راسا اقوي ممن تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم به فيه على ان
المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم
وايضا اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم
وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من
المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم
فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال
فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد
المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه
وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت
اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي رحمه الله تعالى وهذا
المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في
صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود
هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا في
ما لم يجمع فيه طرقا اجلالة قاضية بانه انما جرى على الاحوط من
ثبوت الاتصال واقتفى المص رحمه الله تعالى اثر امامه الشافعي
في قوله لعد كتاب الله تعالى المصنفة ليحترز بذلك عنه ايضا

الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما

هي بينا الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية
التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها ما او الالف لتكفها
عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتدا فيهما لكن وجوبا في بينما
وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الى انها زيدت
لمنع الاضافة ويختص ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب
فاشترط فيما يليها ان يعطي معنى الفعل وشذ من قال ان المنها

للتانيث

للتانيث نحن ضمير المتكلم المعظم نفسه او معه غيره عند ظرف
مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من ونعم المملوك
الحاضر والغايب بخلاف لدى تختص بالحاضر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده
في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد
قوله • تضوع المسك منها نسيم الصبا • اي تضوعا مثل تضوع
نسيم الصبا • اذ ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد
تفيد الشرط اذ وليتها ما وقد تبدل اشتمالا من مفعول نحو اذ انتبذ
ويكون مفعولا به كما قاله الزمخشري وغيره وللتعليلية وللمفاجاة
كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا ازمنة كوننا عند النبي صلى
الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم
للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا
للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان خلافا للزاعمي ذلك وزعم ابي عبيدة
وابن قتيبة زيادتها ليس بشي على انهما ضعيفان في علم النحو وزعم
انها بمعنى قد ليس بشي ايضا واذا وان كانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها
في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى
الشرط غالبا وخرج بها الموقتة كاتيك اذا طلع الفجر والمعاقبة لاذا
نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمعتدر ما يليها بالحال
نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر
اذ هنا مع رواية بينما وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها
ولا باذا بخلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نايم
اذ جي بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي طلع علينا رجل
شديد بياض شديد سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ

لثبات

من نوى بالنون عليه اثر السفر وفي رواية النسائي عن ابي هريرة
وابي ذر رضي الله تعالى عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا
كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة
بازالة ما يؤخذ للفطرة وتطييب الرائحة عند الدخول المسجد
وعلى نحو العلماء وندب ذلك للعلماء والمتعلمين لانه تعلم بدليل
يعلمكم دينكم ومتعلم مما له وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله
تعالى عنه البياض للقاري واستحبه بعض ائمتنا لدخول المسجد
اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان عنده ارفع منه
لانه يوم زينة واظهار للنعمة ولا يعرفه منا احد لا ينافي انه
كان ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي لان ذلك
كان غالبا لا دائما وايضا زاد في الغرابة عليهم اذ هيئته هيئة
حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسواله سوال
اعرابي جاهل بالدين لا المام له بالمدينة والا لما جهل ذلك وبهذا
صرح في انهم راوه واما ما وقع عند احمد عن غير عمر وثم رجع النبي
صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده
حديث عمر هذا الاصح منه حتى جلس الى قد يشكل التعبير بها
هنا لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسفر دون الجلوس
اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند او مع الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح في انه جالس بين يديه
دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه
على ما ياتي جريا على ما بينهما قبل من مزيد الود والانس حين تلقى
عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع
عنه كمال التلقي من نحو الالتفات عما هو بصدده وللمسؤول ان لا يعاتبه

حينئذ

حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهرا ووضع كفيه على فخذيه اي
فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها
انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت
له مصطبة من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم
يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال ادنو يا محمد فقال ادنه
فما زال يقول أأدنو مرارا ويقول له ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي
صلى الله عليه وسلم ففيه سنية الابتدا بالسلام وتعميم الحاضرين
به ثم تخصيص راس القوم فان قلت يحتمل انه اذ
اراد تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب
السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من
الملائكة واستيذان الكبير في القرب منه وان جلوسه للناس وتكريره
تعظيما واحتراما وجواز تخصيص العالم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة
التعليم وغيره قلت وجواز بنا مصطبة في المسجد لهذا القصد
وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق وقال يا محمد قد يستشكل بحرمة
ندائه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا
نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع ما سيعلم
به الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملائكة
لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت
بعد فلا اشكال ايضا ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد
التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز
ندا العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان يعلم كراهته لذلك والا
كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء اللائق بالالقاب

المعظمة **اخبرني عن الاسلام** في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في
رواية الصحيحين عن ابي هريرة قبل وهي اولي لموافقتها القران في نحو
ليس البر الاية انما المومنون الايتين اول الانفال ولعل الاولي رواية بالمعني
انتهي وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل
علي انه انما سال عن شرحي ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب
بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما يسال بها عن الحقايق والماهيات
ولما كان الايمان لغة معلوما عنده مما اعاد لفظه في الجواب ببيان
متعلقاته وقصره عليها او توسعا كما ياتي ومن روي ان جبريل انما سيل
عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من
ايمة الحديث **فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم** مجيبا له
عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن السوال
عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة الي ان
للمسوول من مفت وغيره ان يجيب علي فهمه بالقرينة اذ هي كالنص
فجاز الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت ايجوز كذا
فاشار بما يشعر به كنعم جاز الاعتماد علي انه افتي بالجواز **الاسلام**
لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الي الاعمال الظاهرة كما
بين ذلك صلي الله عليه وسلم بقوله **ان تشهد ان** مخففة من
الثقيلة **لا اله الا الله محمد رسول الله** ظاهره ان لم يحل تشهد
علي تعليم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظة
اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول الله
لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا الحديث
وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويويده ان الشارع صلي الله عليه وسلم

تعبد

تعبد بلفظ اشهد في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوه وان رادفت
اشهد في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل
شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية
حتي يقولوا الي اخره ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به
في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل اشهد علي يقول عليه قرينة
خارجية هي ان هذه الكلمة تسمي كلمة الشهادة وان سقط منها
اشهد وحمل يقول علي اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط
في المشهود به المبني علي المشاحة غالبا ثم اقتضي تضييق طرقه والاقتصار
فيه علي الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليها
الشارع اقتضي توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين
وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط **ويويده** اكتفاوهم
في حق من لم يدن بشي بامنت وكذا ومن انه لم يرد به الوعد بالله تعالي
او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخري فاذا
اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شي فيه من الوارد نظرا للمعني دون
اللفظ فالاولي الاكتفا بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه
لفظ الوارد نظرا الرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا
بلفظ الوارد فيكفي بدل اله باري او رحمن او رزاق وبدل الله محيي او مميت
ان لم يكن طبايعيا واحد تلك الثلاثة او من في السما دون ساكن السما
او من امن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوي
وعدي وبدل رسول نبي ولبعض ايمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد
ومرادفها كاعلم وانه يشترط ترتيبهما وانه لم يقتضه الوارد فلا يصح
الايمان بالنبي صلي الله عليه وسلم قبل الايمان بالله تعالي **نعم**
لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان لحنهما وانه لا بد من مجموعهما

في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله
وحده وانه لا يشترط زيادة عليهما وهي البراءة من كل دين يخالف دين
الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان
خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها او يزيد حتما من كفر بانكار
معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل ما يخالف
الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه
مالم يعلم بمجي محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه **وتعقبه الصلاة**
معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع مبتدأ وما بعده استينافا وكا نه
نظر الى انه يكفي في اجرا احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه
ان الانقيا د له اقل وهو مبتدأ والخبر وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف
ما بعد الشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولى اي ياتي بها محافظا
على اركانها وشروطها او على مكملاتها او تداوم عليها فتقويم من
التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار او
التشمير او النهوض وحمله على ما يقوم اليها او يقيم لها من الاقامة
اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعا **وقيل** الدعا
بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
فدخلت صلاة الاخرس ومن لا يلزمه الا اجراوها على قلبه اذ لا
تسقط ما دام العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها لنحو انقاذ
غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت اذا
توقف ذلك عليه لانه مطلق الترك واصلها فعلة بفتحات ولامها
واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة من الصلى عرق متصل
بالظهر يفترق من عجم الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق
يقال له الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي

ثاني

ثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق **وعلم**
مما انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته تشبيه الراكع
في تخشعه ورغبته بالمصلي **وتوجب الزكاة** من الانواع الواجبة
فيها اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا
والنقدان وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا فيها لغو
لانه غير مجتهد في غير علم الفرائض او على خلاف كزكاة التجارة وبقية
الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد
وهي لغة النما والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال لانه انما يوخذ من
نام ببلوغه النصاب او لانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات مؤديها
بالتكثير او لانه يطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية ونفس المزكي
من رذيلة البخل وغيره او لانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار
وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم**
من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان**
صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل
ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمايه ويرده
الاخبار الصحيحة اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من
اسمايه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما الله
تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم يلزمه
كراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المص ونازعه بعض الشراح
من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ايمتهم لا يقولون شيا
الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسما
الشهور وافق اشتداد الرمضا فيه فهو مبني على ان اللغات غير
توقيفية والاصح خلافه **وتحج البيت** اي تقصده بنسك حج وعمرة

ادمي ولجهة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النسا جهاد
يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبها
وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في
رواية وتعتمر وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد
بهذا سليمان التيمي **ان استطعت اليه سبيلا** اي
طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطها المقررة في محلها وصح عند
الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية
لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز من مونته او مونة من
تلزمه مونته ولا عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان
وان قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة
عليه لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما
قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم
القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق
ما ليس في غيره **اقول** وايضا فعدمها في نحو الصلاة والصوم لا
يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب ادايهما لا بخلافه في الحج
فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية **قال** اي جبريل **صدقت** قال
عمر **فعجبنا له** اي منه او لاجله **يسئله ويصدقه** اذ سواله يقتضي
عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلامه دال على خبرته بالمسؤل
عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه
وسلم فساغ التعجب منهم ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه يأذن به
انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم **فان قلت** تفسير الاسلام
هنا يتاتى بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد
قلنا لا شك انه يطلق عليهما شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد

لغة

لغة وشرعا ومما ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا
انما هو بناء على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال
الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام
الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن
ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته
خلافا للمعتزلة **قال فاخبرني عن الايمان** هو لغة مطلق التصديق
من امن بوزن افعل لا فاعل والايمان مصدره تعالا وهمزته للتعدية
كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا
امن من ان يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيتعدى بالبا كما
ياتي واذعن **وقبل** فيتعدى باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق
بالقلب اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله
عليه وسلم كما سياتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملايكة والكتب
والرسل يكفي الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى
والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من
ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب
الايمان بجميع الملايكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه
وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينيا ومن لم يعرف اسمه امنا به
اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه وجب الايمان
به ومن لا امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين
حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به
وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية
وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل ساير الجوارح فيكفر
من اخل بواحدة من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة

عندهم وقيل يعتبر ضمهما اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو
مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد
عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين بما
فيهما وما يروى ان الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد د
بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين
ثم ان طابقه تصديق القلب فهو ناج والا فمخلد في النار وهو
مذهب الكرامية وفي العقائد ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم
على ما نعد ثم **وقيل** تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل
عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة
لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزءا من مفهوم الايمان
لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط
لنحو خرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا او
يشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي كما مر
النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام
ويدل له انه فيه رتب على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة
في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف
من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على
ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار
فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الائمة الاربعة قولا انه
مومن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض
محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار
باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب اي فقط قيل لو اجري
عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث

قريب

قريب مسلم تحرز الكفر الثابتي احتمل حل الوطء والاخذ لقيام التلفظ
به المقتضي لاجراء الاحكام عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل
الوطء الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا
انما نواخذه بما في باطنه او لا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو
كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور
العمل بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلماء بل الصواب
الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان
يسمع به نفسه واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط
ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع
كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك
من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا
بقلبه لا يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع
لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات
يتعين التفطن لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام
مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب
العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم
بحقية رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان مكلف
به والتكاليف انما تتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي
النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه
وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره
وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة
شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول

الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه
وسلم للواقع اي تجليها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام انما
يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين
ركن فلا بد من المعرفة ان جعلنا ها شرطا او ركنا ومن ضم الاستسلام
لما مر من ثبوت ما نع الكفر وترا على النفس وتعلق التكليف بهما
مع ثبوتهما وترائي قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل
اسبابهما من القصد الي النظر في اثار القدرة الدالة علي وجوده تعالى
ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من
ذلك علي الوجه المودي الي المقصود وظاهر كلام شارح المقاصد انه لا
يكتفي بذلك العلم الضروري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال
ورد بان حصول المقصود مغن عن استحصاله بتعاطي اسبابه
فالوجه الاكتفا بحصول الضروري المنضم اليه الاستسلام والتكليف
بتعاطي الاسباب انما هو لمن يحصل له ذلك العلم الضروري المنضم اليه
واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام الي المعرفة ان مفهوم
الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام جز من مفهوم الايمان
واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما او الاظهر كما قال بعض المحققين
انهما متلازما المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا
عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشا عنها اذ هو
لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان الي القايل وهو فعل وهي ليست
فعلا بل من قبيل الكيف فكل منهما ومن الاستسلام خارج عن مفهوم
التصديق لغة وان اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما
علي انهما جزان لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لا لاجرا احكامه شرعا
والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي

اي الاستسلام بعد حصول العلم الضروري صح

الي

الي معني اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل
الدليل علي خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم
يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفسار
عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال عنه اجابه
صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث **قال ان تومن** الخ فتفسيره
بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تومن لانه كان معروفا
عندهم لا نزاع فيه في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا التصديق بامور
خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة تامر فهو تصديق بها بالمعني
اللغوي وانتفاوه بانتفا المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزيتهما
لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت
التصديق لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر اذ لا
مانع عقلا ان يصدق جبار نبيا ويقتله لنحو حق او غلبة هوي فقتله
لا يدل علي انتفا التصديق به من اصله كما ظنه بعض الايمة بل علي
ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود في النار فالحاصل
ان الله سبحانه وتعالى رتب علي التلبس بالايمان لازما لا ينفك
عنه هو سعادة الابد وعلي ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا
وانه اعتبر في ترتيب لازم الايمان وجود امور بعدمها يترتب
لازم الكفر فيها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيايه وترك
السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا لقبول اوامره ونواهيه الذي
هو معني الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقان الاشاعرة
والحنفية علي انه لا عبرة بالايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك
احدهما عن الاخر فتعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي
لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم

ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الي انها تدل علي الاستخفاف
بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها واستقباحها
كاحفا الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير
ذلك ماذكرته في كتابي الاني واذا ظهر حقيقة الايمان وما يتعلق
به فلابد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف
من حده السابق ما جا به محمد صلي الله عليه وسلم فيجب التصديق
بكل ما جا به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو
ما قصد منه العمل ومعني التصديق به اعتقاد انه حق وصدق
كما اخبر به صلي الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ
هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفي بالاجمال
وهو ان يقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه
واستسلامه واما التفاصيل فالاحتظ منها بصيرته بان جذبه
جاذب الي متعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفي جحده الاستسلام
او يوجب تكذيبه صلي الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا
ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي
الاستسلام ساير الاقوال والافعال المكفرة **وقد** الفت فيهما
كتابا حافلا لا يستغني عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام
وبينت فيه اكثر الاحكام علي المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله
ان اردت الاعتنا بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار
ماعلم من دين محمد صلي الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة
بالبديهة حتي العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية
والنبوة والبعث والجزا ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي
الحايض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما

استوعب

استوعبت الكثرة في بعض الفتاوي وجعل في الروضة حرمة نكاح
المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق
بينه وبين حرمة وطي الحايض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من
حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر فيه جهل
اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو مفض الي جهل تحريم
نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع علي حله وعكسه هو مكفر
ايضا **فان قلت** لا فايدة للتقييد بالعلم مع اشتراط
المخالطة السابقة لانه متي علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتي لم يعلم
لم يكفر وان خالط **قلت** هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا
في دعوي الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشي متواترا معلوما بالضرورة
عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه
غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب
فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم بثبوته قطعا او ذكر له اهل
العلم انه قطعي فاستمر علي جحده عنادا الوجود التكذيب حينئذ فمن
تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان
بالله اي بانه تعالي واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له في
الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها
وبقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله لكونه خالقا
ورازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون
ذلك الي صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن
الروح وعلم بلا ارتسام صورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة
تتميز بها الاشيا وتتعلق بكل جزء كان او هو كاين قبل وجوده
بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات

والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات
وارادة لجميع الكائنات لم تتجدد له ارادة بتجدد المراداة وبان الطاعات
بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه
وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا اصماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة
تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري كلامنا
النفسي كالخرس الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي
ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة
او سكون او تحيز فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها
بنا على ان الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه احدث
العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد
بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه وصفات ذاته لا شبيه
له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية
وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص او لا كمال فيهما وبانه لا يكون في
ملكه الا ما يشا من خير وشر ونفع وضر بل لا تتم لمحة ناظر ولا
فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق المغني فكل موجود
مفتقر اليه في وجوده وبقايه وساير ما يمده به ويجمع ذلك كله
انه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود
لذاته منفرد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو المحدث لهم وموجدهم
مالكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية
والقدم والبقا وبالخلق والقدرة لثبوت اسناد جميع الحوادث
اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وتربيتها وبالارادة
لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه دون ما قبله وما
بعده ليس الا لمعنى هو الارادة **وملايكته** جمع ملاك على غير قياس او

جمع

جمع ملاك على مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خففت بنقل
الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك والتاء لتانيث الجمع
وقيل للمبالغة غلب في الاجسام النورانية المبراة من الكدورات
الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد
له لا كما زعم المشركون من تالههم مكرمون لا كما زعمت اليهود من نقصهم
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وبانهم سفرا الله بينه
وبين خلقه متصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه
وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود
ربك الا هو واطت السما وحق لها ان تيط ما من موضع قدم الا وفيه
ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله الازلي القديم القايم
بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله
بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته
حق وصدق وبان بعض احكامها ينسخ وبعضها لم ينسخ قال
الزمخشري وغيره وهي جملة مائة كتاب واربعة كتب انزل منها
خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة
على ابراهيم والتورية والانجيل والزبور والفرقان **ورسله**
اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم
وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا
للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا نفرق
بين احد منهم في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص
فهم معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها على
المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكره المفسرون
في كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت

اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جا في القران من اثبات
العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم علي امور فعلوها فانما هو
من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شا وان يعاتبه علي
خلاف الاولي معاتبة غيره علي المعصية وقد قدمنا انهم
افضل من ساير الملايكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزمهم
كونهم معصومين بالاولي **واليوم الاخر** وهو من الموت الي اخر
ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم
الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال الملكين
ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد
علي المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر اما
تاكيد كامس الدابر واحترازا عن غيرا لاخر لانه احيا بعد اماتة
وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم
احيينا لسوال الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر
وتومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وفي رواية لمسلم
وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في الازل لابد من وقوعه
وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالي قدر الخير والشر
قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات بقضايه وقدره وارادته
لقوله تعالي خلق كل شي فقدره وما تشاوون الا ان يشا
الله ولاجماع السلف والخلف علي صحة قول القايل ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن ولخبر كل شي بقدر حتي العجز والكيس والقضا عند
الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة علي ما هي عليه فيما لا يزال
والقدر ايجاده اياها علي قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها

بالانشاء

القضاء والقدر

وافعاله

علية

واقعالها او القضا علمه اولا بالاشيا علي ما هي والقدر ايجاده اياها
علي ما يطابق العلم وانه يرحم من يشا من خلقه فضلا ويعذب من
شا منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل
وهم يسالون وانه اعلم بطبايع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم
من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فافعل فيهم فهو غير ملوم
ولا يطلعون علي علمه ولا علي عدله وان له تكليفهم بما شا من
الافعال مع تعذر اسباب منعهم منها وهو المسمي بتكليف ما لا يطاق
ومن ثم قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في
افعاله **واعلم** ان الايمان بالقدر علي قسمين احدهما الايمان
بانه تعالي سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون
عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري علي ما سبق
في علمه وكتابه **ثانيهما** انه تعالي خالق افعال عباده كلها
من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا
ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا
العلم القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحد وغيرهما **قال**
صدقت قيل ويوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر
العدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر
واحد منها ويشهد له تبرية ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه
الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر
انتهي **والحاصل** ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف
في العقايد بعد الاتفاق علي ان ما كان من ضروريات الدين يكفر
مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالي الله
عن ذلك عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والخلاف فيما ليس

من ضروريانه كنفي المعتزلة لمبادي الصفات من نحو العلم والقدرة
مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد
له تعالى وان القران مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات
وعموم الارادة جهل بالله تعالى وفي الخبر من قال القران مخلوق فهو كافر
والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين
في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من
اهل القبلة بجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا
بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت
او المراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفترى ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم
يبدعون ويفسقون لوجوب اصابة الحق علينا في مسايل الخلاف في
اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم
القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم
كالجبائية قادرا على عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر
على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات الشريك كقول
المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه
ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم خرقوا بذلك عمتهم
هذه اجماع متقدمي الامة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان
ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملايكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي
اعتقاد جازم بذلك فالمختار الذي عليه السلف وايمة الفتوى من الخلف
وعامة الفقها صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي
الحسن الاشعري كذب عليه كما قال الاستاد ابو القاسم القشيري على انه
يقل ان يرى مقلد في الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا

بالاستدلال

نعم

بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم
والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشا بقلة جبل
الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شي من غير شريك له ويستحق
العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا وتحسينا الظن بهم
فاذا تم جزمه بان لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان
وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد
حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصي بترك الاستدلال لما تقرر من
حصول المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه
بتركه ووجهه ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات
وبقي مترددا بخلاف الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد
ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا اكثر
بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كانت تحت السيف
او تبعا لكبير منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم بترديد نظر ولا سالوه
عن دليل تصديقه ولا ارجوا امره حتى ينظر والعقل في نحو هذا يجزم بعدم
وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا
اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني وابي
المعالي في اول كتابه تولية تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحد نوا
القول به بعد انقضا ايمة السلف ومن المحال قيل والهذيان ان يشترط
لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم فيما عن الله عز وجل واخذا عن
رسوله وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين
التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون
ولم يخض في شي منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره
في العوام الذي لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم

وان كان

عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة لعسرة والثانية قلوبهم **تنبيه**
مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازمان المفهوم فلا ينفك احدهما
عن الاخر وان اختلف المفهومان او متلازمان متراد فان فلا يوجد
شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام
يطلق على الاعمال شرعا باعتبار انه يتعلق بها اذ اتقرر ذلك فحيث
ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث **وقوله تعالى**
قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهوميهما فاصح التفسيرين
ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم
ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الخ الدال على ان معهم
من الايمان ما تقبل به اعمالهم وحينئذ يوخذ من الاية انه يجوز نفي
الايمان به عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
وفيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان
من اصله ولا يطلق عليه مومن لايهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال
مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفا ركن
من اركانه بل ولا بانتفا جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق
ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان
وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها
من المومنين الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما ومن هنا
قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل
فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما
تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسرنا
الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق
بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد

به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان
قالوا لا قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتا الزكاة وان تودوا خمسا من المغنم فسر فيه الايمان
بما فسر به الاسلام من حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد
منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انهما
متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد فتامل
ذلك حق التامل ليندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا مما
لا طايل تحت اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد
القيس ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة
اليها بعد ما قررناه **ثم** رايت بعضهم وافق ما ذكرته
فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد
القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع
وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها
شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من
جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس
ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند
الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وخبر ابن
ماجه ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول
الله وتومن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها **وقد** اطلق
الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع وبها يزاح
كثير من الاشكال الناشي من ذلك الاستعمال ومنه اعني ما اطالوا به
ان الجواب بقوله ان تومن بالله الخ فيه تعريف للشي بنفسه ثم ردوه

بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة
فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق
بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماه لغة غيره شرعا ففيه اثبات
الحقايق الشرعية وهو الراجح علي ان الخلاف هنا لا طايل تحته
لاتفاقهم علي انه يستفاد من الاسما الشرعية زيادة علي اصل
الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا ام لا وانما
هي صفات علي وضعها اللغوي والشارع انما يتصرف في شروطها واحكامها
والامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيهما
بالتخصيص كالاسلام والايمان لانهما يعمان لغة كل انقياد وتصديق
مخصوص فهي نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب علي وجه الارض
ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع **واعلم** ان مسايل
الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين علي كل
واحد الاعتنا بتحقيقها فان الله تعالي علق بها السعادة والشقا
والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة
والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة
وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف
المرجية وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان
وتمس الحاجة الي معرفتها وهي اربع **الاولي** في قبوله النقص والزيادة
انكره ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون
قال المصنف وعليه اكثر المتكلمين واثبتها جمهور الاشاعرة قال
المص وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف
مبني علي ان الطاعة ان اخذت في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم
للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية

اليه

اليه ورد بان القايلين بها معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم
علي ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو فزادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا
وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول
التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة الا
تري الي ما بين اجلي البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين
واخفي النظريات القطعية ككون العالم حادثا وايضا فكل احد
يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق
الانبيا عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا يمنعهما
الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت
اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور انكشاف
وتقدم او تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في
القلب وثمراته كدوام خضوعه بتوالي استحضاره اذ هو عرض لا يبقي
زمانين وتواليهما لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال
وهذا يختص كماله بالانبيا ويشاركهم اكابر المومنين في نوع منه
فثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك استمرار
خضوع الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فاذا اراد الاولون
هذا بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف في المعني لاتفاق الفريقين
علي ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر المعني وانما الخلاف حينئذ
في ان هذا المعني هل هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها
ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال المصنف قال المحققون
اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما
بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا في هذا توفيق بين ظواهر
النصوص التي جات بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا

فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة
ولذا لا يمكن انكار ان ايمان الصديق اقوى من ايمان المؤلفة ومن ثمة قال البخاري
عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على
نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل
انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف
ثابت لا يقال ثمرات الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد
وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
ولكن ليطمئن قلبي يقتضي الاطمينان قبل ذلك قبل ذلك فلا
قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول بامور احسنها ما قاله
العز ابن عبد السلام انه قاطع بالاحيا عن دليله لكنه اشتاق
الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو
كمن علم ببستان في غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته
فانها لا تسكن ولا تطمين الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون
قلبه عن المنازعة الى روية تلك الكيفية المطلوب رويتها او
انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي **الثانية**
قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه
وقال اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد
كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم
عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا
الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه ما ليس بمخلوق كما ان قاري اية يصير
قاريا لكلامه تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان
وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد
وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء لا يكون المقرو

قرانا

قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه
اجزاء من القران قد قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقراه
فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر
به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك
الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني لفظ القران
وغايتها ان تدل على المعنى القايم بذاته تعالى وليست هو للقطع
بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو
مدلول الفعل القاري صفة للكلام النفسي والقايم بنفس القاري هو
صفة للعلم بتلك المعاني النظمية لا للكلام بدليل ان القايم بقاري
اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم بانه تعالى طلب ذلك
قيل وهذا ينافيه قولهم القراة وهي اصوات القاري حادثة
لوجودها تارة وعدمها اخرى والمقرو بالالسنة المكتوب في المصاحف
المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى
القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا
بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا
عقبه ليس المقرو المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا
بالمقرو المعلوم بالقراة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم
من الفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما
اذ هو المعنى القديم بذاته تعالى **وقد** نقل بعض اهل السنة
انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان او قلب
او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي
القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية
بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن

٣ ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى فذلك مما لا يقول ذو لب وايضا فالمتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقارئ القران حادث لا ان ما قام به صح

وجهه بتغيرها [..] وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا [..] تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية وبذلك علم ان لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فهو غير مخلوق قطعا **الثالثة** منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مومن ان شا الله تعالى وانما يقول انا مومن حقا واجازه اخرون وقال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى **وفي** شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شا الله تعالى وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من اطلقه نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شا الله فهو اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافي في التقييد بان شا الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس المراد الخلاف فيمن ياتي بان شا الله شاكا [..] في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل فيمن هو جازم به حالا غير ان بقاه الى الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثنا فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فانه يعم طلبه الاستثنا حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعليما وتاديبا للعباد في صرف

الامور

الامور كلها الى مشيته ووجه ربطه بالمشية ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة استشعار النفس بواسطة الاستثنا بتردده في ثبوت الايمان واستمراره **فجوابه** ان لا تهمة مع القراين القطعية بانتفايهما وايضا استشعار اللفظ بهما انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الغرض انما هو قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه تدفعه قراين احواله **الرابعة** الايمان باق حكما شرعا مع النوم والغفلة والاغما والجنون والموت وان ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقا حكم النكاح وساير العقود في هذه الاحوال

قال اخبرني عن الاحسان ال فيه للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وزيادة وان الله يحب المحسنين هل جزا الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم تعظيم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا احسنته وكملته متعديا بهمزة من حسن كذا وبحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات باداها على وجهها الماخوذ مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته ابتدا واستمرارا وهو على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما **قال** صلى الله عليه وسلم **ان تعبد الله** من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية

الخضوع والذل كانك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازته
بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع وغيرهما في جميع الاحوال
والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل
عليهما الملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه
تعالى لم يترك شيا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت
واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتنا بتتميمها على احسن الوجوه
والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه
وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم
بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد
ان يكون حاله مع عدم فرض عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع
عليه في الحالين اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد
من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول
كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوايهما
بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهوده عظيم كماله وباهر جلاله
وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين لانه لاحترامه لهم
وحيايه منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي
له ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار فانه حينئذ يتحرى
ان لا يصدر منه سوء ادب بوجه ثم هذان الحالان هما
ثمرة معرفة الله وخشيته ومن ثم عبر بهما عن العمل في خبر ان تخشى الله
كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب
قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول من جنس مقدور
العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى يرى الكاينات
جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شي في وقت من الاوقات

انتهى

انتهى وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار
انه بين يدي الحق بمراى منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في
عباداته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد وكل
له تكلف به ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر
ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تابع
على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه
تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله في عبادته واستحضار
قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فليستعن عليه بايمانه
بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه شي ليسهل عليه الانتقال
الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف
بعض الصوفية على تراه الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت
عن نفسك فلم ترها شيا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك
وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه
فتنزيله عليه جهل من قايله بقواعد العربية وايضا ليس ما قيل وفي
الحديث دلالة على ان رؤيته تعالى ممكنة عقلا لان لم تنفي الممكن
كونه لم يتم بخلاف لا كالحجر لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا عقلا
هو الحق ومن ثم سالها موسى ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز
على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه
والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت
به النصوص القرانية والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر وخلاف
المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص
باراهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى من احوالهم قال
صدقت واخر هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية لكمالهما والمقوم

غاية

في الدنيا

لهما اذ بعدمه يتطرق الي الاسلام بمعني الاعمال الظاهرة الريا والشرك
والي الايمان النفاق فيظهره ريا او خوف ومن ثم قال تعالي بلي من اسلم
وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه
فيهما وفي هذا وما قبله دليل علي ان الاسم غير المسمي لان جبريل الحق في
سواله باسم هي الاسلام وتالياه **فاجيب** بمسميهما
ولو اتحدا العلما جبريل من علمه باسمايها وهذه مسئلة طويلة
الذيل وليس للخلاف فيها كبيرة فايدة فلذا اضربنا عن حكايته
واقتصرنا علي الاصح فيه بدليل سبح اسم ربك ان جعلنا اسم فيه
صلة فظاهر او غير صلة فتشيرا او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه
الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان
الاصح ان اسما الله تعالي توقيفية فلا يجوز ان يسمي تعالي الا بما صح
من الشارع انه من اسمايه ومعني يا يحيي خذ الكتاب بقوله بعد قوله
يغلام اسمه يحيي اي يا ايها الذي اسمه يحيي ثم المغايرة بينهما ذاتية
فالاسم الموضوع للذات تعريفا وتخصيصا والمسمي الموضوع له والتسمية
الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعني اذا اطلق
ذلك اللفظ فهم ذلك المعني **قال فاخبرني عن الساعة**
اي عن زمن وجود يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول
ازمنته فانها تقوم بغتة في ساعة ان من يمتنا ولثمة لا يمهل حتي
يبلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جا اشراطها
وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود **وفي** اصطلاح الموقتين
ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزا من الليل والنهار **قال ما المسؤل
عنها باعلم من السايل** اي بل كلنا سوا في عدم علم زمن وجودها
ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسئلونك

عن

عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلي ان الله عنده علم الساعة
الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سيل عما لا يعلم
ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به علي ورعه وتقواه
ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابردها علي كبدي اذا
سيلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا العالم
لا ادري فقد اصيبت مقاتله **قال فاخبرني عن اماراتها**
بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها الدالة
علي اقترابها وربما روي اماراتها **قال ان تلد الامة** اي القنة والالف واللام
للماهية ونحوها مما ياتي دون الاستغراق لعدم اضطراد ذلك في كل امة
ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخري بعلها يعني
ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة السراري اللازمة
لاستيلايها علي بلاد الكفر حتي تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون
ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاونا علي بلادهم وكثرة الفتوح
والسبي او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتي تشتري المراة
امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشي عنهما
بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا علي نزاع فيه **قيل** ويتصور هذا
في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع
بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتي يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم
من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاما يلدن الملوك فتكون
ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته
وانما يظهر هذا علي رواية ربها لا ربتها لندرة كون الانثي ملكة
او عن كثرة بيع الاولاد لانها تعم فيها ملوك فعاملة السيد

امته من الاهانة والسب وبيسا شر له برواية ان تلد المراة
ونخبر لا تقوم الساعة حتي يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع
السراري حتي يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بنا علي رواية
بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات
الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشي علامته
للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره
نعما فيه اشارة الي جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها
المستلزم لملكه لها بعد الموت حتي عتقت ويلزم من كونها ارثا
جواز بيع المستولد لها فيه اشارة الي منع بيعها لان معني كون
ولدها ربها انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع
بيعها ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت
ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا
وصار تقديم احدهما تحكما **وان تري الحفاة** جمع حاف بالمهملة وهو
من لا نعل برجله **العراة** جمع عار وهو من لا شي علي جسده وفي رواية
الحفدة اي الخدمة وال هنا وان احتملت الاستغراق الا ان العادة
القطعية دالة علي تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك
فالاولي كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية **العالة**
بتخفيف اللام جمع عايل من عال افتقر ومنه ووجدك عايلا فاغني
واعال كثرت عياله **رعا** بكسر اوله وبالمد جمع راع وتجمع ايضا علي
رعاة بضم اوله وهاء اخره مع القصر والرعي الحفظ **الشا** الغنم
جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفي
رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز
وقد يخص بالمعز وفي اخري للبخاري رعا الابل البهم بضم اوله جمع

بهم

وهو

بهيم قيل مجهول والاولي انه الاسود الصرف وفيه التصريح الرفع صفة
لرعا لان الادمة غالب الوان العرب والجر صفة للابل البهم وخص مطلق الابل
الرعا لانهم اضعف الناس ورعا الشاء لانهم اضعف الرعاة ومن ثم
قيل رواية رعا الشا انسب بالسياق من رواية رعا الابل لانهم
اصحاب فخر وخيلا وليسوا عالة ولا فقرا غالبا **واجيب**
بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعا الشا لا لغير الرعا فالمقصد حاصل
بذكر مطلق الرعا ولكنه برعا الشاء ابلغ **فان قلت** البعض غير متعقد دة
فكيف الجمع بين الروايتين **قلت** يحتمل انه صلي الله عليه وسلم
جمع بينهما فقال رعا الابل والشاء فحفظ راو الاول واخر الثاني
يتطاولون في البنيان وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون
ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر
واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة
بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في الحطام امالهم فتفرق
هممهم الي تشييد المباني وهدم اركان الدين بعدم العمل باي
المثاني فذاك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة
حتي تكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح
ايضا من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ
صلي الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم
اي جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من
امر دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما
ومن ثم قال تعالي في حقهم اوليك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل
هة لكراهة تطويل البنا انتهي وفي اطلاقه نظر بل الوجه تقييد الكراهة
ان سلمت لما ياتي لا لهذا فقد مر ان جعل الشي من امارات الساعة

لا يقتضي ذمه بما لا تدعوا الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على
كل شي الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
خرج فراي قبة مشرفة قال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجا
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا
فهدمها الرجل وفي خبر الطبراني كل بنا واشار بيده هكذا على راسه
اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال
اذا رفع الرجل بنا فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين
الي اين ومثله لا يقال من قبل الراي واقتصر في الجواب على امارتين
منها مع شمول السوال لاكثر ومع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما
كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويا جوج
وماجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال
حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك
مما الف الناس في استقصايه كتبا لانه ونه تحذيرا للحاضرين وغيرهم
عنهما لاقتضا الحال ذلك اذ لعل منهم من تعاطى شيا منهما فزجره
عنه وان قلنا ان جعل الشي امارة لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو
ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم له ثم انطلق اي جبريل
فلبث زمانا مليا بتشديد اليا اي كثيرا من الملوان الليل
والنهار واما المهموز فهو من الملاة اي اليسار وفي رواية فلبثت
اخبارا عن نفسه وجيت في رواية ابي داود والترمذي وغيرهما
انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وقد ينافيه خبر ابي هريرة
فادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا
شيا فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله
هذا بل كان قد قام فاخبر به بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري

من

من السايل فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم على
فوايد العلم وغرايب الوقايع طلبا لنفعهم ومزيد فايدتهم وتيقظهم
قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان عليه الصحابة
رضي الله عنهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم الي
الله واليه قال هذا جبريل اسم عجمي سرياني قيل معناه عبد الله
احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل
من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية
٣ وكان يظهر في صورة دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس
حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته
الاصلية قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور
في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على
انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان
قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك
٤ لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانتقال
من طور الي طور والله تعالى منزه عن الجسمية وساير لوازمها كما مر
وكونه تعالى يرى ولا يرى او اقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي
وقبلته لا دلالة فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك
امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين
العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخره الا مرور ما جاني
في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي
بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى اتاكم
يعلمكم بسبب سواله فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم

حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية
ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام
والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص
ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على
هذا المفرد اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي او غير ذلك
ومر اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها
قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى
الله عليه وسلم المسايل فنهاهم عن كراهية لما قد يقع من سوال
تعنت او تجهيل فالحوا فزجرهم فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا لا
فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم
صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا
رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيا وانما
خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم
موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات الظاهرة
والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ
من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بانه
يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها اجمل معانيه
ومن ثم قال لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها
غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة
وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا
ومرجعه الى القران والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان
والاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك الحديث

الثالث

الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما
وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة
فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعا ثم لما بانت له الفية الباغية
ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم
مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم
يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه
وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم
يتخلف بعده عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى
الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل
فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت منه
الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك
وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله ولما عرفت ارقاوه منه ذلك
كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المساجد ليعتقهم فقيل له انهم
يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او
ازيد قيل وحج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل
الله تعالى مات عن ست وثمانين سنة وامضى في الاسلام ستين سنة توفي
بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال له عبد
الله انك سفيه مسلط فغيظ ذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه
فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه ايامه فمرض اياما ولما دخل الحجاج
ليعوده فسأله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل
قال ولم قال لانك الذي امرت به فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه
الوصية ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ وروي له عن النبي

[illegible] اي الحربة الحديد

صلى الله عليه وسلم الفي حديث وستماية وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها
على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين قال
سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني
الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات في المعاني
مجاز علاقته المشابهة شبهة الاسلام ببيتنا عظيم محكم واركانه الاتية
بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا
استعارة بالكناية واثبات البنا له استعارة ترشيحية على دعايم
او اركان خمس وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها
التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف
التا نحو اربعة اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان
كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منها نعم في رواية
لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اصوب من
تقديره مضافا فالجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي
رواية خمس دعايم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف
اليه شهادة بجرها مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه
بتقدير مبتدا اي احدها او خبر اي منها وهو اولى لايثاره مع حذفه
على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه
الخمس بكونها اساس الدين وقواعده عليها يبني وبها يقوم ولم يضم
اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي وذروة
سنامه اعلا شي فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية
يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة
قيل ولانه لم يكن فرضا اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير
مستمرة لزواله بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه

الخمسة

الخمسة فانه فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه
انه من اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا
ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي
اخرى على ان توحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريات نقل بالمعنى علم
انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في
مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله
لا لخصوصية لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل وان محمدا
عبده ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل
فلا نطيل باعادته واقام الصلاة اصله اقامة فحذفت تاؤه للازدواج ج
مع ما بعده كما وقع في القران وايتاء الزكاة الى اهلها فحذف للعلم
به ورتبها هكذا في ساير الروايات لانها وجبت كذلك واول ما وجب ٢ هذه الثلاثة صح
الشهادتين ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق على
فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين
على الفقه والحديث لم يحرر في وقت فرض الزكاة او تقديمها للافضل
فالافضل والاكد فالاكد قيل فيستنبط منه اذا تعذر الجمع بينهما
كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة
المستحق قدم الاكد وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس
ان المستحق ان خشي ضرره بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب
اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو
غريق او خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن
بالقضا ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشا وادراك
الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد

الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة
كالصلاة او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين لدخول التكفير
بالمال فيهما **وفي** روايات وصوم رمضان وحج البيت قيل الاولى
وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم الحج على الصوم
ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه انتهى
والصواب انما ليس وهما فانما صحت عند ابن عمر
من طريق قال المص والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم
ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه
الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض
لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي
سماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد
عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكر قال واما قول ابن الصلاح
محافظة على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب
وهو مذهب كثير من فقهاء الشافعيين وشذوذ نحويين وعلى مقابله
الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية
والحج فرض سنة ست او تسع فربما ذكر الترتيب بهما فرضا ورواية تقديم
الحج كانما صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز
تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى
من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال
التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواية والروايات اذ لو فتح
ذلك لم يبق بشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد

ولتعلق

وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي
ونعجب لبعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير
واعترضه بما حاصله نص العلماء وقوعه في القران صريحا او احتمالا
نحو فجعله غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء اذ الغثاء الاحوى الاخضر
الضارب الى سواد والغثاء اليابس المتفتت كثيرة اخرهما يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
الاية فيها تقديم وتاخير لاقتضا نظمها ان السفر والمرض حدثان
وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة او جا احد منكم من الغايط او لامستم
النسا فاغسلوا وامسحوا ما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا الخ والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة ظاهره اشتراط العود ايضا في الكفارة فلو خرتم
يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه الاية فيه
ذلك اي له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه
فوق اثنتين اي اثنتين فافوق قال فاذا كان هذا التقديم عند العلما
في نص القران فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جا في الجملة الواحدة
كما في زكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية الرفع
ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد باب يتعذر سده ويستحيل رده
فحذار حذار من الاعتذار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط
لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض
له وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد غباوة وعماوة وانما الذي يريده
انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه ادى الى الغاء كثير من
الادلة لانا اذا اوردنا ما يتناولنا يحتمل ان فيها تقديما او تاخيرا او طرق
الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور

والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالهما في الحديث وبان فساد
ما اعترض به عليه على ان ما ساقه من الايات اما متعين الحمل عليه
كالاية الثانية واما غير متعينة كالرابعة للاستغنا عنها
بحل من في من امر الله على انها بمعنى الباء والمجريون انما يمنعون تاويل
حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة لان تحكم
الاثنين علم بالاولى من القياس على الاخيرين واما غير جايزة
كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي
وغيره ولا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف
ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة انه قال للرجل
اجعل صيام رمضان اخريهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحتمال الجمع بان العقبة لوجلين انتهى وهذا اولى من جواب
ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم
تقاومها هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغا احداهما واستفيد
من تشبيه الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون
دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما
الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البنا وبقية تلك القواعد
كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام
وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان ن
بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام
بقدر ما ترك منها لبقا البنا حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر
الا ان يجحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره
من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فنقل عليه اجماع اهل العلم وقال

غيره عليه جمهور اهل الحديث واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة
وهو رواية عن احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف
متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر
وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان
ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده
فاسق ويسمى مومنا ناقصا **تنبيه** هذا الحديث وان كان ٣
مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومه فيهما ووجوب تكرر تلك الاركان
من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها **اخرجه البخاري**
في الايمان والتفسير رباعيا **ومسلم** في الايمان والحج وهو حديث
عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما
يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص عليه في القران وهذ ١
داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم

الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بن غافل بن حبيب ... وفا بن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة وكان
ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد
هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لمامر به صلى الله عليه
وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فقال له يا غلام هل من
لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لم ينز عليها
الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في انا فشرب منه
وسقى ابا بكر **ثم** قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى
الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه
فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه

٣ ومن ترك الايمان وحده منافق صحيح ويسمى مسلما الظاهر

ابي

ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد في الميزان وكان يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد وولي قضا الكوفة ومالها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع لا يصاية له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم قد اخى بينهما روي له ثمانماية حديث وثمانية واربعون اخرجا منها اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفا الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم **قال حدثنا** اي انشا لنا خبرا حادثا وهذا اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق** في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع **المصدوق** فيما اوحي اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي صلى

الله

الله عليه وسلم ياتيني صادق وكاذب واراى عرشا على الما قال له خلط عليك **ان** بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم **احدكم** اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه واوجه فانه مقيس والمكسورة كوسادة واسادة قيل سماعي وقيل قياسي **يجمع** اي يضم ويحفظ **خلقه** اي مادة خلقه وهو الما الذي يخلق منه **في بطن** اي رحم **امه اربعين يوما** حال كونه **نطفة** اي منيا في مدة الاربعين تجمعه فيما مكثه في الرحم يتخمر حتى يتهيا للخلق او ضم متفرقة لان المني يقع في الرحم حين انزاعجه بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جا في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجا تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شا ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق **ثم** عقب هذه الاربعين **يكون** في ذلك المحل الذي

وعظمها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له
صح

اجتمعت فيه النطفة **علقة** وهي قطعة دم لم تيبس مثل ذلك
الزمن الذي هو اربعون يوما **ثم** عقب الاربعين الثانية **يكون**
في ذلك المحل **مضغة** اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن
وهو اربعون **ثم** بعد انقضا الاربعين الثالثة **يرسل الله الملك**
اي الموكل بالرحم كما يأتي وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد
الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة
بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس واربعين
ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة
ثم يتسور عليها الملك **وفي اخرى** لمسلم ان ملكا موكلا بالرحم
اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة
وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم
ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلما
بينهما بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت
النطفة يا رب هذه نطفة وكذا في الاخيرين فكل وقت يقول
فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم **واول**
علم الملك انه ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى
وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على ما يأتي فيه ثم له فيه تصرف اخر
بالتصوير المتكرر والمختلف باختلاف الناس على ما يأتي ايضا
قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها
وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل
بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ **فينفخ فيه الروح** الذي هو ما يحيى

به

به الانسان وهو من امر الله كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه
مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض واقره المص وغيره وظاهر
الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها
بعد ان يتشكل بشكل ابن ادم ويتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ
الروح فيه وذلك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال
بعد الاربعين الثالثة المقتضي اسم المضغة بانقضائها وتلك
البعدية لم تتحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن
يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم
صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير
في الاربعين الثالثة او بعده على ما تقرر ينافيه ما في روايات اخر
انه عقب الاربعين الاولى **واجاب** القاضي عياض بان هذه
الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت
اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع
في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا
المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره عليه فان مجرد
التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره
وحينئذ يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين الاولى يرسل الملك
لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة
او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها
ونحو ذلك فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا
به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يتصور
بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يتصور الا في الاربعين الثالثة

او بعده ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا امر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق
سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي
ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك
ما شا ويكتب الملك ثم يقول رزقه يا رب فيقضي ربك ما شا
ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا
ينقص ففيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين
الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدايه وبعد الاربعين الثالثة
على تمامه امكن على ما ذكرنا من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني
ثم رايت بعضهم ذكر ما يويد ما ذكرته من الجمعين حيث قال
بعد رواية مسلم المذكورة وتاولها بعضهم على ان الملك يقسم
النطفة اذا صارت علقة الى اجزا فيجعل بعضها للجلد وبعضها
للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف
ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد
يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام **وقد**
يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرت رواية في تفسير
الجمع تقتضي ان التصوير يكون في السابع وهذا مذهب الاطبا لتصريحهم ٢ يوم صح
بان المني اذا ترك الرحم ازبد وارغى ستة ايام او سبعة وفيها
يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتبتدي خطوطه
ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر
العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضاء ويتنحى
بعضها عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة
ايام تنفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل

مدة

يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين
خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب
بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فحمل متن الحديث على ان الجنين
يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية
وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته
قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في
توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون
قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوايف من الفقها وقالوا اقل ما يتبين
فيه خلق الولد احد ثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين
الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة **تنبيه** قال
لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من
التعليق طلقت سوا اكان يطاوها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند
التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان
يطاوها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر
كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد
التعليق قال والستة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا **واجاب**
عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة
اشهر فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي
امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقها من القران
اي من اية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها
مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعايه ان هذا الاستنباط
يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة على ذلك بوجه

كما هو ظاهر تمامه وهما سيأتي والاولى ان يقال ان لم دلت على التراخي
ولا تعرف مدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد او لا فانيط بالامر
المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به ه
فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق
به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما
يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد بيان
ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد
مائة وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا
يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام
احمد المصرح بان الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام ثم بعدها
تنفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ
بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة
اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد لاجل دخوله
في الخامسة وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ
قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا
لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين براءتها منه والعشرة
احتياطا او ان الروح ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب ويبعد احد
وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ويؤخذ منه ان السقط
لا يصلي عليه حتى يبلغ تلك المدة لان قبلها جماد ومعنى نفخه
الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لانه وضعا اخراج ريح من النافخ
يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده ليس
به بل باحداث الله تعالى فهو معرف عادي ونسبة الخلق والتصوير
اليه فيهما مجازية لانه آلة في التصوير والتشكل باقدار الله له

بالافعال

بالافعال قال الله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن
صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على
ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع لحظة انما امرنا لشيء
اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة
والاقلاع قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن
كن لو تصور ويمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق السموات
والارض وما بينهما في ستة ايام وهي تعليمه لعباده التأني
في امورهم او يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي
له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه
في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى اشده فكذلك ينبغي له
في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا
متن عمياء وخابطا خبط عشواء **ويؤمر** الملك ظاهر سياقه
ان هذا الكتاب الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية
البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة
مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع
كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه
الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة
تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبهذا اخذ جماعة من الصحابة
وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب
له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين
الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض واقره
المصنف ان ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا
على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضا

بين المعطوف والمعطوف عليه وبين قول غيره انما تكون مرتين مرة في السما واخري في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به والقول الاولي تقديم رواية البخاري لانها اصح واثبت **باربع كلمات** في خبر صحيحه ابن حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر والمضجع اي القبر وفي خبر صحيح ايضا اذكر ام انثي شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصايبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزايد على تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم بعد **يكتب** بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم بالعادة الجاري **وقيل** مضارع ولعله رواية اخري **رزقه** قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك مما ينشا والايانة البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة **واجله** طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة **وعمله** صالحا او فاسدا وفي رواية حذفه **وشقي** في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو شقي **ام سعيد** فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له والا فالامر تعالي بالنفاذة وكتابته والانقضا الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك كله ككل ما هو لاق يكون بين عينيه **وفي** حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة بين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك وجوز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يومر به لان كل شخص يومر فيه بذلك بنده

كتابة علم ... السابقة على خلق السموات والارض ...

الاربع

الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث ايضا الامر بكتابة تلك الاربع ابدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسئل عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي ام سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فيقول اي رب اذكر ام انثي اشقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الي ام الكتاب اي اللوح المحفوظ **وقد** يطلق علي العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالي فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها واذا جا اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخري انه يقول يارب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يارب اذكر ام انثي وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كامر فلا توخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة او مضغة لانه لا يدار علي القايها حكم ما كانت دامت نطفة فلا تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الي القايها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها دما وهو يغلب علي الظن صيرورتها ولدا **ومن** ثم جا في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتي تصير علقة وقول جمع من الفقها بجواز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل التسبب الي منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما

كما

ما الاثر

بتصور ويويد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية
يثبت بها الاستيلاد فادار وا عليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة
الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضا العدة وعدم ثبوت الاستيلاد
عندنا الا انا وان منعنا تسميتها ولدا او حملا كما ياتي لا نمنع حرمة اسقاطها
لما قررته عند عدم انقضا العدة بها انما بتولي وهو نغلب على الظن
الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي
ولم يشكل فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقا
صورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براة الرحم
وهو متحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القاما
يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضا
العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة
على الحمل حتى ترتفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة
لا اثر له وامية الولد لم تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا
ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او اقامت عليه قرينة
فقبل ذلك لا يسماه فلا تدخل في واولات الاحمال ونحوه بل قيل
هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماها
قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شي من ذلك بولد لغة ولا عرفا
فلا تثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي
الخروج من الرحم لانه يلزم عليها صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا
حرصا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنع
تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطنا
فيه انفا سميته ولدا عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة
وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه

لا يضمن حتى تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة اول المومنين وهي
السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها لحما
ثم انشاوها خلقا اخر **فوالله الذي لا اله غيره** فيه الحلف من غير
استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كالتاكيد او ترغيب او تعجب
او تعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شي اقسمت عليه وزاد الذي
الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده
بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر **ومن ثم**
كان المحلوف عليه ماخوذ من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا
مرشدا واحد الحديث محاجة ادم وموسى وحديث كل ميسر لما خلق له
وحديث اعملوا على مواقع القدر **ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون** بالرفع لان ما كفت حتى **بينه وبينها الا ذراع** هو من باب
التمثيل المقدر في علم البيان ودخوله عقبه احدى الدارين اي ما بقي بينه
وبين ما يصيلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع **فيسبق عليه
الكتاب** اي المكتوب له في بطن امه ومستندا الى سابق العلم الازلي
فيه **فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها** تفريع على ما عهده صلى الله عليه
وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في
العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق الكتابة ولا عبرة
بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر بها من حيث
كونها علامة كما ياتي بسطه اما لكفر فيكون دخول خلود واما لمعصية
فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر وجد الخبر ان رحمتي
سبقت غضبي **وفي** رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير
فلله الحمد والمنة على ذلك **وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى**

ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
يا لمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي يحكم القدر
الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف
في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة
صرف الله قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض
روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها
وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة
ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه
اشارة الى تصريف كل من افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري
عليه المستند الى سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي والصوا رف
فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين
من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشا فتصرفه تعالى في خلقه اما ظاهر
بخلق العادات كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية
واما باطن بتقدير الاسباب نحو ولو تواعدتم لاختلفتم او تخلف
الدواعي والصوارف نحو وكذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب
افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت
قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سبقه للسعادة والشقاوة
الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير
والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فلو اسعدهم
واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك ما هو نا
غيبتهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي
اجتناب مظان التهم ولو من شخصا العقول فلو عذب بعضهم بموجب
علمه فيهم لا تهموه فرفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم

عن

عن طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله تعالى لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في
اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة
وانما اقتصر واني الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم
القسمين الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اوله الى اخره
وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها
نصب عينيه ومنهم من راعى الخاتمة والاول اولى لانه تعالى سبق في
علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق
الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عنده وفساده وعلى الخاتمة
سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني ~~على الشي~~ على المبني على الشي
مبني على ذلك الشي فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية على سابق
العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعاة لها قال ابو المظفر السمعا ني
وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة
التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما الى القياس او العقل ضل
وتاه ولم يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى
ضربت دونه استارا اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه
حتى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين قيل ولا ينكشف الا
بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب
وان من مات على خير او شر اديرت عليه احكامه نعم الميت فاسقا
تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته على
الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع
وان عمل من سبق في علم الله موته على الاسلام يكون باطلا مقربا
من النار حتى يبقى بينهما ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما

اي حال موته فاسقا

يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما
يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول
لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيئا مطلقا لانه كافر في الباطن
واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل
من حيث عدم وجودها فهذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه
فلا يؤثر فيه الكفر لخبر اسلمت على ما اسلفت لك من خير وان العبرة
انما هو بسابق القضا فلا تغيير ولا تبديل ويوافقه حديث الشقي
من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملائكة او لمن شا من خلقه
ما سبق في علم الله الازلي وقضايه الالهي الذي لا يقبل تغييرا
ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الا
ترى ان الملائكة تستخرج ما عند الله في علم حال النطفة وتقول
يا رب ما الرزق ما الاجل فيقضي ربك ما شا اي ظهر من قضايه
وحكمه للملائكة ما سبق به علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك
من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة من
هذا العلم الى حال المشاهدة فيطلع الله عليها من شا من الملائكة
الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته
ولانا في ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو
لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال
بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال
وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول
على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه
وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي
عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتعين العمل كما قال

صلى

صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم
لمن لا علم عنده ولا يغتر فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها
ربما اوحوا الى الانسان ان لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة
او الخاتمة على ما مر فمن سعد لم لا يضره اي شر اقترفه ومن شقي لم
لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك
فيصغي اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك اعمال الخير وينهمك في قبايح
الشر وما درى المسكين ان هذا تمويه عليه واضلال وغفلة عما وضعه
الله من الاسباب الدالة على مسبباتها والمستلزمة لها عادة واما
انخرام ما يموت من كانت اعماله صالحة على الكفر ففي غاية الندور والنادر
لا تنخرم به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته
على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة
واما حوزه لشي من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة
وان يغلب الرجا في الله وفضله باماتته اياه على الاسلام لانه على هذا
التقدير يكون من ملوك الجنة وسادتهم فان فرض والعياذ بالله خلاف
ذلك لم تضره تلك الاعمال شيا بل ربما خففت عنه فان الكافر يعاقب
على المعاصي على الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر
من الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات
بسببها فاي حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي اتى بها
ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما
يعتني به المكلف ويجعله نصب عينه والا زل به القدم وندم حيث
لا ينفعه الندم نسال الله تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه

اثنين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة
الا وقد كتب الله مكانها في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا
نتكل على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل
السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واهل الشقاوة فييسرون
لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الايتين ففيه ان الكتاب
سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا
ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي هذا المعنى عنه
صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم
وهو حديث جليل عظيم يتعلق بمبدا الخلق ونهايته واحكام القدر في
المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته
وخرافاته وحماقته وجهالاته واما ما بينه الخطيب الحافظ فيرد من
عليه من ان فوالله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود فيرد وعليه
وروده عنه مدرجا من قوله في رواية لانها من رواية الصحيحين
هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب
اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق
صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحه
انما الاعمال بالخواتيم كالوعاء فاذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث
اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل
اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان
الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم
ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم الحديث ولاحمد والترمذي والنسائي
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول

الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب
من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على
اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا
كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم
ثم اجمل على اخرهم ولا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه
ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال صلى الله عليه
وسلم سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة
وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي
عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما هكذا
ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروي هذا
الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل مع
المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار
فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
في قوله فيما يبدو للناس اشارة ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره
وان خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى بسبب دسيسة باطنة
للعبد لا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار
وفي باطنه خير خفية تغلب عليه اخر عمره فيوجب له حسن الخاتمة
وحكي عبد العزيز بن رواد قال حضرت عند محتضر يلقن الشهادة
فقال هو كافر بها فسئل عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول
اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج احمد والترمذي انه صلى
الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف

وان الرجل ليعمل عمل اهل
النار فيما يبدو للناس
وهو من اهل الجنة صح

٢ خصلة صح
تين

علينا فقال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله عز وجل (لتقليبه اياها بسرعة كيف يشاء)
واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز
وجل كقلب واحد يصرفه حيث يشا ثم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك **الحديث**
الخامس عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة
النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا اشار بامهات المومنين وهو صلى
الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة والرحمة ونفي ابوته في الاية
اريد بها نفي ابوة النسب والتبني **ام عبد الله** كناها صلى الله عليه
وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم وابعد من
قال بسقط لها **عايشة** الصديقة بنت الصديق الحبيبة
بنت الحبيب **رضي الله تعالى عنها** تزوجها صلى الله عليه وسلم
بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث
سنين ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة اثنين
من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي
بنت ثمان عشرة وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع
او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها
ابو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل مروان روي لها الفا حديث
وماتان وعشرة **وقيل** الف وعشرة اتفقا منها على مائة واربعة
وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين
ومسلم بثمانية وستين **قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احدث** اي انشا واخترع من قبل نفسه **في امرنا** شاننا الذي
نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر
العمل به ومن ثم جا في رواية ديننا ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا

بجمع

بجمع على اوامر **هذا** اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على حد
ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك اد لعلى ذلك
من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير **ما ليس منه** مما ينافيه
اولا يشهد له بشي من قواعده وادلته العامة **فهو رد** اي مردود
علي فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سوا اكانت منافاته لما ذكر
لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم
ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك اوللاخلال بشروط اوركن عبادة
كانت او عقدا فلا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه
للعلما او للزيادة مرة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء
اولا رتكابه منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج بمال حرام
والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب
والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر خارج وهبة بعض اولاده
على راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه لامر خارج
وهبة بعض اولاده على راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في
هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه
للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل اما
ما لا ينافي ذلك بان يشهد له من ادلة الشرع او قواعده فليس برد
علي فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبنا نحو الربط وخانات السبيل
وساير انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جات
به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكا (للتصنيف)
في جمع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير
قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير
القران والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب

العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو
والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله ومما نشا كله معلوم
حسنه ظاهر فايدته يعين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني
كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مامورا به
وكتخراج الاصول والفروع ومما يحتاج اليه من الحساب وغيره
من العلوم الآلية وككتابة القران في المصاحف ووضع المذاهب
وتدوينها وتصنيف الكتاب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير
ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة او وسايط فانه
مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحسان كثير من
الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم في جمع القران فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس
القران بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف
لكونه صورة بدعة **ثم** شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه
يرجع الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعي زيد ابن ثابت وامره
بالجمع قال له كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما
وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المساجد مع
تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر
نعمت البدعة هي اي انها وان احدثت لها فيها رد لما مضى بل موافقة لبس
٢ له صلى الله عليه وسلم على الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته
صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه ما احدث وخالف كتابا
او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم
يخالف شيا من ذلك فهو البدعة المحمودة وما احدث من الخير ولم يخالف

شيا

شيا من ذلك فهو البدعة المحمودة **والحاصل** ان البدع الحسنة
متفق على ندبها وهي ما وافق شيا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي
ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوه مما مر ولم يلزم من فعله
محذور شرعي ~~ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوه مما مر~~ قال
الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن احسن ما ابتدع في
زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه
وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك
مع ما فيه من الاحسان الى الفقرا مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله على ما من به من
ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان
البدع السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما قد تنتهي
الى ما يوجب التحريم تارة والكراهية اخرى والى ما يظن انه طاعة
وقربة فمن الاول الانتما الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون
ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وساير الكمالات
المشهورة عنهم بل كثير من اوليك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس
الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق
او الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر **ومنها** ما عم به
الابتلا من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود وتعظيم
نحو عين او حجر او شجرة لرجا شفا او قضا حاجة وقبايحهم في هذا
ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة
سدرة قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم
اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم
ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى

سنن

اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم
ومن الثاني ومنشاه ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص
او حال فيعمونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا كخصوص يوم الشك او
التشريق والوصال وغيرهما او قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا
انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه
التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون
منهم تخف امره الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد
كثيرة كما نبه عليه العلما ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة
في رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا
لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه المصنف رحمه الله تعالى
في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه
عن موافقتهم الي الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما
قالوا وهو في الثانية على كيفيات مائة ركعة بالف قل هو الله احد
وثنتي عشرة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة
ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر [مرة]
واية الكرسي مرة ولقد جاكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام
في خصوص احيائها بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما
من الليالي فلا ينافيه ما جا في ليلة نصف شعبان لخبر قوموا ليلها
وصوموا يومها ولخبر ان الله تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم
كلب ولخبر ان الله تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا المشرك او مشاحن على ان
هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال
ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود

وهالك

وهالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان لله
في هذه الليلة عتقا من النار بعدد شعر غنم كلب وقال في اسنادهما
بعض من يجهل اذا انضم احدهما الى الاخر اجدى بعض القوة انتهى ولا
شاهد فيهما وان اجدى بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة
وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيه كصلاته
في غيرهما فانه كان لا يتركها او حوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة
والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم اخر رمضان ونصب المنابر
والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنسا بان
بانضمام اجسامهم فانه حرام وفسق **فرع** ومن البدع صوم
رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي
وبسطت الكلام عليه وقول بعض الشافعية منها مداومة
الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته
في شرح العباب وغيره **وروى** الطبراني انه صلى الله عليه وسلم
كان يقراهما فيه كل جمعة وكذا قولهم منها الاضطجاع بين سنة الفجر
وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر به ومن
ثم اوجبه بعض الظاهرية **رواه البخاري ومسلم** وهو قاعدة
عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه
لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضو
بما مغصوب او بخمر او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع
نحو المحصر ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امرنا وكلما كان
كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل مردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى
فدليلها ما نحن فيه من جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث
صحيح مقبول فيقال في نحو الوضو بلا بدون نحو مضمضة هذا عليه

به

الكبرى صح

امر الشرع وكلما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم
هذا الحديث واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض
الائمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة
نصا لا يحتمل التاويل او يحتمله او مستنبطة اذ ما لنا اليه منطوقا
او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل
انما يتركب من صغرى وكبرى **ثم** المطلوب اما اثبات الحكم او
نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار
منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات
او نفي كل حكم شرعي لاستقلال بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان
هذا ذلك نصفا بهذا الاعتبار **وقال** بعضهم انه مما ينبغي
حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث
الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده
من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم وقوله وان
هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن
سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى
الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا عن يمينه وخطا عن
شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه
ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله
والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة الى ما قال الله
والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فهما انما يعني الرد
الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى
الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير
الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل

ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا صح

٢ فرده صح

محدثة

٦٢

محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة
في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين المرضيين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات
فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه
انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار
اليهم بان يعدوا سياتهم وان يفتحوا باب ضلالة وينبغي
حمل انكاره على هذه الهيئة المذكورة المخصوصة والا فالسبحة
ورد بها اصل اصيل عن بعض امهات المومنين واقره النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع
الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلات
المهيات للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف
منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة [illegible] لم تفعلها الصحابة
فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم
وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل
كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما امر ومن ثم سن صلى الله عليه وسلم
باخذ حالها للواتي شوته مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من
المصالح العامة وهي لا تتوقف على امر بها بخصوصها وكذا يقال
في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه
امر الشرع بخلافه بغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على
صلاته ركعتين كلما توضا مع انه لم ياخذها عنه صلى الله عليه وسلم

كل عبادة صح

نصا بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم
يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج
به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية
الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة بالطريق
التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث
دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي
عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد
وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الآحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا
دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتيب اثرها عليه

الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير

بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن رواحة
وابوه بشير صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك اذ نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف
رضي الله عنهما ولد على راس اربعة اشهر من الهجرة على الاصح وهو اول مولود
ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد
الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين
قيل وروي له ماية واربعة عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي
حمص ودعى لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع
وستين ولم يتفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر
الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال سمعت وفي رواية انه اهوى الى
اذنيه باصبعيه فيهما تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قال المصنف رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال هو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا

وبأني

وبأني حل مجئ مقيم كما في وانت حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص
الله او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه
ايضا ما لم يعلم فيه منع على اشهر القولين كما يأتي وان الحرام بين
وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او
تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى
المجوس واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع
به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال
الا المضار على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرورين حرم
عليه اكله والنبات كذلك الا ما ازال كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات
والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما
افتيت به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية
والمالكية والحنابلة وان ذلك مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك
على هذه الفايدة لئلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها
لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد
صحت الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وبتحريمها اعني الخيل
وتحليل النبيذ من بدع للسنة الصحيحة وكل ما ورد النص على عدم
اكله فهو حرام وما لا نص فيه الى ذوي الطباع السليمة من العرب
فما استخبثوه حرام وما لا فحلال واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو
اضطرار او تداو ولجواز بصرف ساير النجاسات الا الخمر حلال واما
الحلال في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد
او نحو ذلك مما حظر الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من
مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او وفاء دين فيه كلها
حلال بين وبينهما امور اي شؤون واحوال مشتبهات جمع

مشتبه وهو كلما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة
وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضد دليل الحرام وبعضها
يعضد دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه
بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود
السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال
والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير
من العلما سوا اقل الحرام ام كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله
حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي
ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح
لانه ان نص واجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت
عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ولكونه
اشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم
مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه
ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صائده
ومال احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها
فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشي مع
ان الاصل عدمه واما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان
يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر واما الحرام ما في ذاته
صفة محرمة كالاسكار وفي سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد
ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه
فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيه
احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة
به فليس من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه انفا فهو

فهو

فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب
السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين
فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ما او نار او على طرف سطح
او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه غصنها او ارسل كلبه
وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم
فلا يزال الا بالتثبت في المبيح ولو جرح طير الما وهو على وجهه ومات
او جرحه وهو خارج الما ثم وقع فيه او وهو في مائه والرامي في سفينة
في الساحل او في البر فلا ان لم ينهه بالجرح الى حركة مذبوح الثاني
الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا
الطاير غرابا فامراتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامراتي طالق والتبس
امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين
الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شي وانما عارضه
يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف
انما يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قال انما واحد في زوجتيه
كان على اطلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابها
لان احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم
في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث
(فان) ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن غالب فلغير سبب
الظن شرعا حل والغي النظر الى ذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد
ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سوا اكان فيه اثر غيره [ام لا ولذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره صح]
بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان
تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها
فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كان نحو المجوس

اكثر او استووا حرم لان اصل التحريم حيث لم يعارضه اقوي منه الرابع
ان يعلم الحل ويغلب علي الظن طرو محرم فان لم يستند غلبته لعلامة
تتعلق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق
بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوي منه فلو راي ظبية تبول في
ما كثير فوجد عقب البول متغيرا او شك هل تغيره به او بمكث
مثلا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده
عقبه غير متغير ثم ظهر التغير او لم يكن التغير به لقلته فانه طاهر
عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوي منه **والحاصل**
انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فعن الجماعة من متاخري الخراسانيين
ان في كل مسئلة من ذلك قولين قال المص في شرح المهذب وهذا الاطلاق
ليس علي ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة
عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الي اصل براة
الذمة ومسئلة بول الظبية واشباههما ومسايل يعمل فيها بالاصل
بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلي ثلاثا ام اربعا فانه
فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال **والصواب** في الضابط ما حرره
ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في
الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسايل القولين
وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف
انتهي **فالاقسام** حينئذ اربعة اولها ما يرجح فيه الاصل جزما
وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما يرجح فيه الظاهر
جزما وضابطه ان يستند الي سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين
والبينة في الدعوي ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او بروية

ما واخبارها بحيضها في العدة او غمرت عادة كارض يبسط بها الظاهر
انها تعرف وتنهار في الما فلا يجوز استيجاره ومثل الزركشي له باستعمال
السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي
وبالما الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر لما
بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلي تسليمه فيعفي عن تلك الاواني
كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالي عنه فانه لما دخل مصر سيل
عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده كما في بول
الظبية ثالثها ما يرجح فيه الاصل علي الاصح وضابطه ان يستند
الاحتمال فيه الي سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر
في نحو ثياب الخمارين وما لو ادخل كلب راسه في انا واخرجه وفمه
رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه حرفان
فلا يفارقه لان الاصل بقا صلاته ولعله معذور وما لو امتشط
محرم فراي شعرا وشك هل نتفه ام انتتف فلا فدية عليه
لان النتف لم يتحقق والاصل براة الذمة **رابعها** ما ترجح فيه
الظاهر علي الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا
فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان
تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر
مضي عبادته علي الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة والاستنجا او
غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استجمر بحجرين او ثلاث او هل
استوعب الثوب لم يوثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها
لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين علي قانون الشرع وفي
تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما
عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي الاخري

اصلا ان فرها جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تعادلهما على
جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض
بحيث يتحير الناظر فيه ابتدا نظيره فاذا احقق تكرم رجح لا يعلمهن
كثير من الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفا النص فيه لكونه لم ينقله
الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح
فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف افهام
العلما فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والتحريم
او نحو ذلك ومع هذا فلا يخفي في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون
هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج
بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين امور
محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية
اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم
ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع
اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله
وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه
كما يرشد اليه فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو باق
على اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله ما لم يتنازعه شي مما
مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشي وجد ببيته ولم يدر
هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه
ويشك هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ به فقيل
بحله لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي كالراعي الى اخره فتكرم مواقعته
والورع تركها لانه اعني الورع عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن

تبعه

تبعه ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل يحرم منه لانه
يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات
الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله ا
لها قال الامام القرطبي والصواب الاول وقال المص الظاهر ان هذا
الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه
اربعة مذاهب والاصح انها لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى
واعترضه جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب
في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام
واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن
عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه
بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور
فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان
الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه واكثر اصحابه
زهدوا في التنعم في الماكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم
انما زهدوا في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة
يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكرهه لخوف
مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصايم لم تحرك شهوته وترك التنعم
من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا او مالية
كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على
ترك الشبهات ورعا قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت
له سودا قد ارضعتكما كيف وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته
سودة رضي الله تعالى عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد بن ابي وقاص

في بن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش
ولكنه راي فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة
قال جمهور العلما الافضل الاولى التحرز عن الشبهة وحث على الاحوط
خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف
للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني
كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه بمجرد احتياط
نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا
عنها وهذا موذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر
والا لما امرها بذلك ودل على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط
في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابهما عليه
وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر تصويبه
ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقا سبب تحريمه
باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال الخبر ولا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن الاورع التنزه عنه
كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى
ان تكون من الصدقة لاكلتها وقد تقرر ان المشتبه متردد بين
الحرام والحلال لتعارض سببيهما وتنازع دليليهما فان الاولى والاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم ان
المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة
اقسام لا بالنسبة لذلك تيقنهما والواقع فيهما مع اشتباههما عليه
والواقع فيهما لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم
على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال **فمن**
اتقى من التقوى وهي لغة جعل الشي في وقاية مما يخاف وشرعا

حفظ

حفظ النفس عن الاثام وعما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله
تعالى ارواحهم التبري مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم
وعدل الى اتقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به
في استبرا الدين والعرض ان خلا عن ريا ونحوه وان صحب قصد براءة
احدهما فقط **الشبهات** فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما
لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة
ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف
المشتبه **فقد استبرا** بالهمز وقد يخفف اي طلب البراءة **لدينه**
من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرا من البول حصل البراءة منه
وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه مما يشينه ويعيبه فهو هنا
الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه
عن الشين والعيب من اكد ما يعتني به ذوو المروات والهمم وقيل
النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم
بما يعمهما فقال هو موضع الذم والمدح من الانسان وذلك اما في نفسه
او سلفه او اهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل
تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله
وخلقه **وروى** الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين حتى الامام
يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجا في الاثر من وقف موقف تهمة
وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يامن من اساءة الظن به وقد قال
صلى الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة فقال على رسلكما انها صفية
خوفا عليهما ان يظنا به شيا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما
بعيد جدا ومن ثم لما اشار الى ذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته

مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقي به العرض
فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن عرفهما
في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس رضي الله تعالى عنه لصلاة الجمعة
فراي الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي
من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو امره
احد ابويه باخذ او اكل شبهة فقال الامام احمد لا يطيعهما وقال
بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون ولاستحالة اتقائها الا بوقوف
كان اتقى الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان لم الشيء
ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه
شيئا منها فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له
كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب
او رضاع او مصاهرة واستعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه
الغي ولم يلتفت اليه بحال لان كل بحر حال لا ان ذلك التجويز هوس
فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه في معنى الشبهة شيء
وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا
لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم
التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشي انتشار تمرة منه الى حجرته
او ان بخصوصي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان سببه
له نوع قوة فالورع مراعاته كما في قصة المرضعة وسودة ومن
ثم يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا
ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد بعينه
فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان
تكافا السببان تاكد الورع فيه ولم يجب الوقف فيه الى الترجيح خلافا

تاكد

لبعضهم

لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قوله الاقدام على احد الامرين
من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم لانه اذ لا دليل مع التعارض
ولعل من حرم موافقة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها
اراد الذي قبله انتهى **ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**
اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام
المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا انتسب الى تقصير ولان
التحري عليها مع اشتباه دوافعها يوجب تساهلا وجراة يحملانه
عادة على الجراة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة
وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف **وقيل** انه حديث
المعاصي بريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا
على ما يشك فيه من الاثم اوشك او يواقع ما استبان اي الحرام
الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن خالط الريبة يوشك ان يجسر
على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب
احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه
الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه لحسن
التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون
مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس
عنها خوفا من تلك العقوبة فقال **كالراعي** اصله الحافظ
لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعية وللزوجة والقن
راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ
الحيوان كما هنا **حول الحمى** اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه
يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من المقاربة

افعاله

ومعناه هنا يسرع ان يرتع بفتح التاء فيه وفي ماضيه فيه
اي تاكل ما شيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في
الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي
الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة
الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله سبحانه وتعالى اي
محارمه التي خطرها لا ينبغي قربها فضلا عنها لغلبة الوقوع
فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد
عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها
ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهي عن
المقاربة حذرا من المواقعة وقد منعت اشيا كثيرة مع انه لا مفسدة
فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصايم ممن خاف والخلوة
بالاجنبية قال شارح ما لكي فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه
نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة
لا تخلو من ذلك وان اريد خصوصية عند مالك فلا دليل فيه
لهذا الخصوص الا حرف استفتاح كاما لكن الاولى يتعين كسر ان
بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد
بها اعلام السامع بان ما بعدها ينبغي ان يصغي اليه ويفهمه ويعمل
به لعظيم موقعه وان لكل ملك من ملوك العرب حمى يحميه عن
الناس ويتوعد من دخل اليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة
وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة على ان يقطع شجرها او يصاد
صيدها وحمى عمر رضي الله تعالى عنه لابل الصدقة ارضا ترعى فيها
الا وان حمى الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية
على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف

والخمر

والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك
وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما
والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل منهم حمى الله تعالى من دخله
بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان
يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشي يقربه من
المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات وفي هذا السياق منه
صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات
اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يجتنبه من قربانه
لا تباعه اليم عذابه لمن قرب منه فالله سبحانه وتعالى له حمى يجتنب
منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للتشكيك
فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل المحسوس ليكون اشد تصورا للنفس
فيحملها على ان تتادب مع الله سبحانه وتعالى كما تتادب الرعايا
على ملوكهم ثم خص صلى الله عليه وسلم وحث واكد على السعي في صلاح
القلب وحمايته في الفساد وبين انه مع صغر حجمه ساير البدن
تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد اي البدن
مضغة هي قدر ما يمضغ كاملا لكنها وان صغرت في الجرم هي عظيمة
في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح
اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يصير سجية
وكذا افسدت في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القايم بها الذي هو ملحظ
التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح
به ترتب البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده
في هذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية

والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو كذلك والاعضا كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان عذب ماوها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضا كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ويشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير بحسبه كما بينته في شرح شمايل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه اشده ولما اوحي اليه ثم عند الاسرا به واخرج منه علقة سودا وقيل له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بما زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني انه افضل من ما الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين ونبي الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان وجد لها شكله وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه اشرفها وكونها كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده

ثم عند بلوغه صح

وبهذا

وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الات وخدم له وهي كالرعية معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكف نفي تبعيتها له وتاثره باعمالها تنافي لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك بنيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عينه لم يدرك شيئا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو من وراها ورد بان البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف الاسماع الى الاذن والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا ايضا يرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير مفيد لانه سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لاسيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب

وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته
في شرح العباب اوايل الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب اعظم
المصالح وفساده اشد المفاسد فلابد من معرفة ما به صلاحه
ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهو
العلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته واسمايه وتصديق رسله
فيما جاوا به مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب
من خواطرها وهمومها ومحمودها اوصافها ومذمومها واعمال وهي
تحليه بمحمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلته
للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات واحوال وهي مراقبة
الله سبحانه وتعالى او شهوده بحسب تهيئته واستعداده
كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه
وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحيا وقوت القلوب
فاطلبه فانه مهم **فصل** ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف
وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين وراس ذلك
الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانهما تورثه قسوة
وظلمة وتجر الى الحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذي بالحرام
يقول يا رب يا رب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت
من سحت فالنار اولى به **وروى** الترمذي عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان
هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه كلا
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه
وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين الخ اشعارا
الى بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبه والحرام يصديه ويقسيه

ويظله

ويظله وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعض اكابرهم شربت من ركوة
جندي شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة
مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث
اوله ومصدر قلبت الشي رددته على بدايته والاناء قلبته على وجهه
وقلبت الرجل على رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة
الشابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما **قيل**
وما سمي الانسان الا لنسيه ۰ ولا القلب الا انه يتقلب ۰ وفي الحديث
ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا فتح قافه فرقا
بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب
قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم **رواه البخاري ومسلم** وقد
اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ منها الحث
على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين
والعرض وعدم تعاطي ما يسي الظن او يوقع في محذور والاخذ بالاخذ بالورع
وانه لا ورع في ترك المباح وسد الذرايع واكثرت منه المالكية وتعظيم القلب
والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية
وضرب الامثال للمعاني الشرعية العملية وان الاعمال القلبية افضل من
البدنية وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب
والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه
ليحمي دينه وعرضه ويحذر من مواقعة الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل
العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعات القلب الذي بصلاحه تصلح ساير
اموره الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة
هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه استرواح والا فلو امعنوا النظر فيه من اوله

الي اخره لوجود منضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لان يبين
فيه الحلال وقسيماه مع ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح
القلب وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس
الخير ومنبع ساير الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون
سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة
التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها
وفروعها **الحديث السابع عن ابي رقية**
بضم الراو وفتح القاف وتشديد اليا ابنة له لم يولد له غيرها **تميم**
ابن اوس ابن حارثة وقيل خارجة بن سويد وقيل سواد بن خزيمة
ابن بن ذراع بن عدي بن عبد الدار **الداري** نسبة لجد له كما ذكره
القطاني ويقال له ايضا الديري نسبة الي دير كان يتعبد فيه
رضي الله تعالى عنه كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلي
الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذا وجدهم هو واصحابه
في البحر فحدث النبي صلي الله عليه وسلم بذلك علي المنبر وعد ذلك من
مناقبه اذ لم يتم نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو
واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة وغزي مع
النبي صلي الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد
اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن
عمر باذنه انتقل الي الشام بعد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وسكن
فلسطين وكان صلي الله عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي
المتاخرين من المحدثين فيهما تاليف وكان كثير التهجد يختم القران في ركعة
قام ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية حتي اصبح مات سنة
اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من

قري الخليل روي له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو
صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وقول الذهبي عن مقاتل بن حبان انه غيره مردود ولقد قال عمر لبعض
من قدم عليه اذ ذهب فانزل علي خير اهل المدينة فنزل علي تميم قال
فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الي تميم فقال يا تميم اخرج
فصغر نفسه ثم قام فحاشها حتي ادخلها الباب الذي خرجت
منه ثم اقتحم في اثرها **ثم** خرج فلم تضره **ان النبي صلي الله عليه وسلم**
قال الدين مرت معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة
وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر
مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معني النصيحة فانها
لم تبق من الدين شيا **النصيحة** هي كالنصح بضم النون مصدر
نصح **وقيل** الاول اسم مصدر والثاني مصدر وهما لغة
الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته
ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش
بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة
والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح
فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة
وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحت له افصح من نصحته
وشرعا الاخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن
ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها
حيازة الخير للمنصوح له وايثار مصلحته بل ليس في كلام العرب
اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة ودلت هذه

الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل
كما يقع على القول **قلنا** معشر السامعين النصيحة **لمن** فيه
اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له
في البيان حتى يسئله لتتشوف نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع
في نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة **قال** صلى الله عليه وسلم **لله**
بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص وما لا
كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب
والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعادات من عصاه والرغبة
في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والدعا الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله **عز وجل** عن
كل نقص ووصف ليس ببالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته
وحقيقته هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه
والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من
ذلك هي شدة عناية الناصح باشارة محبة الله تعالى بفعله جميع
ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك **ولكتابه**
مفردا مضافا فيعم سائر كتبه المنزلة بان يومن بانها من عنده
وتنزيله ويميز القران بانه لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر
احد منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته
خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القرا ويذب عنه
تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه
ويتفهم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه
ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويتفق

بمواعظه

بمواعظه ويتفكر في عجائبه ويعمل بمحكمه ويومن بمتشابهه مع
التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلى كماله
تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض
في تفسيره ما دام لم تجتمع فيه الالة وتدعوا الى ذلك ويحض عليه
ويرغب الناس في مسابقتهم اليه **ولرسوله صلى الله عليه وسلم** في
بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه
ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه
واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته بنشرها وتصحيحها ونفي
التهم عنها وانتشار علومها والتفقه في معانيها والامساك عن
الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها
واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتادب بادابه
عند قرائتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او
انتقص احدا من صحابته والدعا الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا
وباطنا **ولائمة المسلمين** وهم الخلفا ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق
الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها
او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح لهم
وجمعا وتنبيههم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه
ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم
من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرائهم
بالثنا الكاذب عليهم والعلما بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام
واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفا بما يجب لهم على الكافة
من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين **وعامتهم** بارشادهم لمصالحهم
في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالفعل او القول وستر عوراتهم

جميع

عليه

وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه ونبزه ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير **ثم** هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها نعم شرط وجوبها بقسميه ان يأمن من لحوق ضرر له في نفسه او نحوها لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ولا ثم يندب له الكلام ولو على من علم انه لا يرد **رواه مسلم** منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في رواته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله تعالى عنه ثم هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن في احكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء ولهذا ابرد

علي

على من قال انه ربع الاسلام **الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت** اي امرني الله سبحانه وتعالى اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأمره الا الله تعالى ومن ثم لم يأت فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا ان كان الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما **ان** اي بان لان الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف الجر وامرتك الخير قليل **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جا ان جماعات منهم نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال **حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** مر في بحث الاسلام الكلام على الشها

وما يشترط فيهما فراجعه وصرح بهذا ان الاتي بهما مومن حقا وان كان
مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في مبحث الايمان مع دليله قال المص
رحمه الله تعالى وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط
تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها والا لم يكن من اهل القبلة
خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله
عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جا به ولم يشترط المعرفة بالدليل
وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر
والعلم القطعي انتهى (ويقيموا الصلاة) اي ياتوا بها على الوجه
المامور به ابدا او هو اغلبها لكن يبسطه وفيه دليل لقتل تاركها
غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلما لانه غيا الامر بالقتال
بفعلها فمالم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا
او احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان
في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها
بخلاف الكافر ومن ثم قضي المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن الردة
بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ
فكون القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة
والمشروط ينتفي بانتفا احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد
القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر (ويوتوا الزكاة)
الى مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرايع الاسلام
وانما لم نقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه اذا امتنع امكن
تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل
هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم
يمكن استيفاوها منه فتغلظت عقوبته بالقتل مالم يتب باك

يصلي

يصلي (فاذا) اتوها على ان مع ان المقام لنا لان فعلهم متوقع لانه علم
اجابة بعضهم فعلبهم لشرفهم او تغنا ولا نحو غفر الله لك (فعلوا
ذلك) جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا
وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة (عصموا) منعوا وحفظوا
ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام
ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان ما فيها (مني دماهم واموالهم)
وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه واريد به هنا ما هو اعم من ذلك
حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على
هو لا الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان
يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله
من قالهما ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل
روى احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط
ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم
قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرايع الاسلام
كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا
باقام الصلاة وايتا الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة
انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما
على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه صلى الله عليه وسلم
الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه بهما اعلمه بالصلاة
ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية
المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناها كما عرف انه بها
يعصم ويحكم باسلامه ثم ان ابى شرايع الاسلام فظاهر ما لا قوتل ان فعل
المنعة ورغم انه يقاتل حتى ياتي بالثلاثة ابتدا التزاما وفعلا فيكون

حجة على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر
حين اعطى الراية لعلي ثم قال علي ماذا اقاتلهم قال على ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك
دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس
والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام
كما فهمت الصحابة في القصة الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يعصمهم بمجرد الشهادتين ثم اذا اقاموا الصلاة واتوا الزكاة
والا لم يمتنع من قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله
وفسر هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان
او قتل النفس التي حرم الله تعالى قتلها وقضيته ان الزاني والقاتل
يباح اموالهما وليس مرادا فلذلك غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال
فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك
لم يعصموا مني دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد
الا وما بعدها يخالف ما قبلها المبني عليه انه يلزم كفر تارك الصلاة
وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكليف لو سلمت صحته
لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكنه حمله الجمهور
على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار
الباطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم
وسرائرهم على الله تعالى اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر
ونفاق وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا
اجري عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكفار
فرب عاص في الظاهر يصادف عند الله تعالى خيرا وبالعكس ومن ثم صح
انه صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن

بحجته

بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
وقال ما امرت ان اشق على قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا
شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا اي اسلموا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم
في الدين وما فهم منهما ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلى
سبيله وليس بانه لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبهما يظهر
قول الشافعي ومالك بقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها
كما مر ويرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع
مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين دليل ايضا على ان
من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب
اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا
فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت
تحت السيف او كان داعية الى الضلال رواه البخاري بلفظه
المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام والعجيب من
المص مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين
خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على
مهمات كما ظهر بما قررناه في شرحه وبما ياتي ايضا وفيه بيان واضح
ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو
الاولى او في بعضها وهو الثانية وما هو فرض على كل مكلف بعض الاحيان
ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في
ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها
فورا وان منعه الامام ويستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة
منها في كونه جزءا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على

حديث ابي هريرة الذي رويناه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله عصم مني الخ اخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ
وزاد ثم قرا فذكر انما انت عليهم بمسيطر وعلى حديث انس الذي
رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل
المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا
فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج
مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه
الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين
ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة
عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك ان تقول على انهما داخلان في قوله
في حديث ابي هريرة وبما جئت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع
ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف
ويتضح الامر ثم رايت المص صرح بذلك فقال بعد الثلاثة
المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله
عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا بما جئت به انتهى ويحمل نفيه
على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما في حديث الايمان في حديث
جبريل وما حكي عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام
كان قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده اذ راويه انما صحبه
صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة

سبع

سبع على ان قوله عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم
يؤمر به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن
العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المص نص في قتال مانعي
الزكاة ولم يبلغ ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مع تشاجرهما في
قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال
الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قول
لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك
لا تكفي وحدها او انما لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن
عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك المروية
ورواية ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن
عمر هذا قال الايمة الحفاظ انها خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه
شيء والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم
جلالة علم ابي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق استنباطه وقياسه
الصحيح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة
وفي ان العموم الذي احتج به عمر يخص بالقياس فانه فيهما وافق هذا
النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه
ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على
علمه وموافقات عمر في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والابتداع والضلال والزندقة هذا ولا باس ببسط قصتهما في ذلك
فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قال الخطابي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة
بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازع عمر في المانعين واستدل
كل منهم بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى

منهما

ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه
النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم من تابع الاسود
العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله تعالى
فيه في بسيط الارض الا مسجد امكة والمدينة ومسجد بجواثي
من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله اليمامة
بقتل مسيلمة اللعين ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب
ادايها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ
لدخولهم في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد هؤلا
البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا البغاة ومنهم من سمح بها لابي
بكر الا ان رؤساهم منعوهم وهولاهم الذين وقعت فيهم المناظرة
السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره
ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس ما لهم
البهت والكذب ان قتاله اياهم كان ظلما وعسفا وانه اول من سبى
المسلمين مع وجود شبهة قامت عندهم يعذرون بها وترفع السيف
عنهم وهو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به
صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على
المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر
ان منهم من ارتد بدعايه الى نبوة من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهولا
هم الذي راى ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ومنهم علي كرم الله تعالى وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية
من سبي بني حنيفة وولدها محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة
الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد

لايسبى

لا يسبى ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب
مالك قايل براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول الحسن قال
من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له
وانما اضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بقا ايمانهم ارادة لمعناها
اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه
في الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم
الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح به فيه
بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المومنين
فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا
قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام بعده
مثله فيه وفايدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته صلى الله عليه
وسلم ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الاية فخوطب
بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو وان كنت
في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله تعالى
ورسوله اذ كل ثواب موعود بعمل بر كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم باق غير منقطع ويسن لاخذ الصدقة الدعا للمودي بها باليمن
والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله سبحانه وتعالى له لا يقال
انكار فرض الزكاة كفر فكيف مر انهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة
لزمننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة في زمننا
من قريب وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلافها اذ ذاك الزمن لقرب عهدهم
بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم
من الدين بالضرورة في زمننا من قريب العهد بالاسلام ومن لم
يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان

منكري وجوبها من قسم المرتدين الان يريد ما قررناه في معني ذلك
لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم **تنبيه**
استفيد مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر علي القتال والسبي ثم رده
سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم
بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راوا خلافه رايه دعيرهم
موافقته وان عمر وافقه علي القتال ظاهرا وباطنا وعلي السبي ظاهرا
فقط بدليل رده بعده ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم
تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا علي ان انقراض
العصر شرط في حجية الاجماع علي ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع
علي السبي ولا علي عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر
بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر علي السبي ...

الحديث التاسع عن ابي هريرة

جره هو الاصل
وصوبه جماعة لانه جز العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع
علي السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معا في
كلمة بل في لفظ هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب
المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره
خفي انسي ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة
لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية
حتي نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي
وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت
احمل يوما هرة في كمي فراني النبي صلي الله عليه وسلم فقال ما هذه
قلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة

حملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة
ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل
كان يحسن اليها وقيل المكني له والده بذلك واختلف في اسمه
واسم ابيه علي خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف
ما ذكره هنا بقوله **عبد الرحمن** روي ابن اسحاق عنه انه ابدل
به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية **بن صخر رضي الله** تعالي
عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه
وكان يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله
تعالي عنهم وقد شهد له رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم لازمه
~~الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان~~
~~يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله~~
~~تعالي عنهم وقد شهد له رسول الله صلي الله عليه وسلم~~ انه
حريص علي العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني
سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشي ان انساه فقال ابسط
رداك فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما
نسيت شيا بعده قال البخاري روي عنه اكثر من ثمانماية
ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر علي البحرين ثم عزله ثم راوده
علي العمل فابي ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او
ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي
اخر اسمه جندرة روي له خمسة الاف وثلاثماية حديث واربعة
وسبعون حديثا اتفقا منها علي ثلاثماية وخمسة وعشرين وانفرد

البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بماية وتسعين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا الخطاب
ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم
لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الي يوم
القيامة عنه فاجتنبوه دايما على كل تقدير ما دام منهيا عنه
حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع
جزئياته والا صدق عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه
هو استصحاب حال عدمه او للاستمرار على عدمه وليس في ذلك
ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي
للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا
نادر فلا يعول عليه وان سلم فانه انه يوجد كثيرا من يجتهد
في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة
للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او لاكراه والتلفظ بكلمة
الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امرتكم به فاتوا
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب منه ما استطعتم
اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الي الوجود وذلك
يتوقف على شرايط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض
ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف
بما لا يستطاع منه لان الله سبحانه وتعالى اخبر انه لا يكلف نفسا
الا وسعها وايضا يصدق عليه امتثال الامر المطلق مع الاتيان
بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل ما يتمول في صم
وصل وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان
به بجميع قيوده او اوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد

الاسلام

الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه
يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز
عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح بعض
اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او على بعض الفطرة
لا عن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض
المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى
كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من هذه القاعدة المشهورة ان درء المفاسد
اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها
لان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر
ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة
وفطر رمضان والعدول الي التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا
الكباير الا اذا حققت الضرورة وقد تراعي المصلحة لغلبتها على
المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة
هي الاخلال باجلال الله سبحانه وتعالى عن ان يناجي الا على اكمل الاحوال
ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه
جايز لان مصلحته حينئذ تربو على مفسدته وهذا النوع راجع في
الحقيقة الي ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل
منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه
قال المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره
واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى
ويطاع فلا يعصى فلا وجه النسخ فان هذه لما نزلت خرجت الصحابة

سد

رضي الله عنهم منها وقالوا انّا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف
المامور به على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا
منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله تعالى عنه
انه يؤخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شي منه والامر
مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار
والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل
الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه
مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج
لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف
ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر **فانما** وجه
تفريع ما بعدها على ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه
وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا
وكان في كثرته كثرة الجواب فيفضي ذلك فقضية بقرة بني اسرايل
التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من
ذبح اي بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد
الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا مستجمعا لها الا بقرة واحدة
شروها بملء جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم
على امته من مثل ذلك ومن ثم قال **اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم
واختلافهم** بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة
بخلافه لو جر **على انبيايهم** استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل
من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشي دليل التحريم
بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق
القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض وهنا امرهم

وذلك حرام فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير
ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهى
الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل وورد سيكون
اقوام من امتي يغلطون فقهاهم بعضل المسايل اوليك شرار امتي
وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل يعمون بها
عباد الله وقال الاوزاعي ان الله سبحانه وتعالى اذا اراد ان يحرم عبده
بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما
وكان الاكابر من افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سيلوا
عن شي قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيهما او ردوه الى من يفتي
فيهما وان قيل لا قالوا دعوها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما
لم يقع بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله سبحانه
وتعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما وبما تقرر علم انه لا يحتاج
الى قول من قال ان كراهة المسايل وذمها مختص بزمنه صلى الله عليه
وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن
بوفاته صلى الله عليه وسلم **واعلم** ان الناس انقسموا على
في هذا الباب قسمين فمنهم من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود
ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث
ومنهم من توسع في البحث حتى عما لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه
وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقرت
بسببه الاهوا والشحنا والعداوة والبغضا ويقترن ذلك كثيرا
بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليهم

وهذا مما ادمه العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما فقها
الحديث العاملون به فوجهوا هممهم الى البحث عن معاني القران والسنة
وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحلال والحرام واصول السنة والزهد
والرقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب
جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهو حديث
عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتنا به لكن
مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يايها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم
واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شي فدعوه ولكون هذا الحديث كالشارح للحديث الاول
تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع بن حابس
قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على
البيان فلا يحكم باقتضايه ولا بمنعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار
او عدمه لم يسال الاقرع عن ذلك ولقيل له لا حاجة للسوال بل مطلقه
محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث
للتوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار وللاحتياط فانه وان لم
يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرار
يقوي احتمال التكرار عند السايل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله
صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد
له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع

وهو

وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد
بوجه ما ظاهره وان صلحت لغيره كما في فحجوا فانه وان امكن ان يراد
به التكرار ينبغي ان يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة
فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه
ولا يكثر السوال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما
عن بني اسرائيل ومن ثم قال سبحانه وتعالى يايها الذين امنوا لا تسالوا
عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه
صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزا كقول بعضهم من ابي
اين ضلت ناقتي وجا من وجه انها نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا
افي كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان
محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل اي ابي قال ابوك في
النار فقام اخر فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه
وينسبونه لغيره فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه
فنزلت نهيا لهم عن ان يسالوا كما سالت النصارى في المايدة فاصبحوا
بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم لا يسالون
عن شي الا وجدوا تبيانه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القران
ابتدا من غير مسالة وحينئذ فلا حاجة للسوال سيما اذا لم يقع
وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله عز وجل به ورسوله ثم اتباعه
والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم
السابق اذا نهيتكم عن شي الى اخره بخلاف من صرف همته عند سماع الامر
والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال
الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه

ما يسوق السايل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينتسب
اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث والاستهزا
كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سؤال اية
واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون واهل الكتاب
وما كان سوالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح او عن كثير من
الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد
فيه كسؤال عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسئلته ولما سئل صلى الله
عليه وسلم عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلي السائل عنه
قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السؤال الا للوفود الاعراب
لتالفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن
النواس بن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
ما يمنعني من المسئلة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسئل
النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن شي وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية
العاقل فيسئله ونحن نسمع وروى احمد انهم رشوا اعرابيا بردا
حتى يسئل لهم نعم ربما يسيلوا عاما ثم نحوا انا لاقوا العدو
غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب وسئل حذيفة عن الفتن
وما يفعل فيها وانه تركتكم على وذرتكم ما في ذروني لان العرب
لم تستعمله الا في الشعر اغتنا عنه بترك وكذا ودع ماضي يدع
ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه
مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور
على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال

القايلون

٨٣

السنة

القايلون بفوريته يجوز تاخيره والسنتين وشرط وجوبه التكليف
اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط
قيل للوجوب وقيل للادا والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد
والراحلة لكن مروان منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم
اختلفوا فيهما فقال الامام مالك من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج
لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج
بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الامام الشافعي والاكثرون
فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة
مرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف
مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل
اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج
بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته
باذنه وبعد موته من تركته اولا قال بالاول الاكثرون ومنهم الامام
الشافعي وبالثاني الامام مالك ومآل اختلافهم هنا العرف ايضا فان
الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير
كهي بالنفس والامام مالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة
حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية
وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية
٣ ظهر لا يستطيع ان يستوي على بعيره وفي اخرى عليه فريضة الله في
الحج وفي اخرى فحج عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب
عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القران تخالفه فقدم
لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما زعموا ان المفهوم من الاستطاعة

عن الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته
انه فرض وهو مريض وترده الرواية الاخيرة وان هذا ظن منها وليس
مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه
وسلم على سوالها واجابته عليه ظاهر في تقرير وصحته وان امرها
بالحج انما هو من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى
لما قالت ان امي نذرت ان تحج افحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على
امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر
الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقد مات
وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته
في الحديثين وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل
يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى
اختصاصه بها او انها مضطربة غير مقبولة اذ الخصوصية لا
تثبت الا بدليل والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غير موثر في الحديث
ورد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن الامام مالك
والذي عليه الامام الشافعي وجمهور الفقها جوازه عمن عليه فرض ولو قضا
او نذرا وان لم يوص به عمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه
ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ
لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف
الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي قال احججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان
نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه
للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث

العاشر

العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه
عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب الثنا ومستلذ
الاسما عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمايه الحسنى لصحة الحديث به
كالجميل قيل ومثلها النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله تعالى
طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجواد خرجه
الترمذي وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا
اي لا يثيب الا على ما يجعله طيبا اي خالصا من المفسدات كلها كالريا
والعجب او حلالا اسوا كان بالنسبة لعلمنا ام مشتبها واما الحرام
عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان من
تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصد الطاعة
وبما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم
يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع من
التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا
عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى مفهوم فحوى الحديث اذ بين
الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضادا
يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب
عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل
منه وانه لا يوجر عليه بل ياثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله
جمع عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه او الى ورثته
فهذا جايز عند اكثر العلما فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه
الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه يتلف
ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود

مستحقه ان زجي **تنبيه** انتفا القبول قد يوذن بانتفا الصحه
كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى ويفسر القبول حينئذ
بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي وقد لا كما في الآبق ومن سخط
عليها زوجها واتي العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما
ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب
قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ولا وعيز بين
هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته
فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول
معنى ثالث وهو الرضى بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملايكة
والمباهات به انتهى وفيه نظر لان رجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب
اذ لا فايدة له الا اعلام الملايكة بمرتبته ليخصوه بمزيد دعا واستغفار
وهذه الجملة توطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا
الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعا غالبا
واستفيد مما قررته ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال
وقد يراد بمعنى المستلذ طبعا **وان الله تعالى امر المومنين بما امر
به المرسلين** فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال لتفيد ان
الاصل استواوهم مع انبيائهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه يختص بهم اسمايهم
**فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ملكنا كم وقد
ياتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهي جمع طيب وهو الحلال الخالص من
الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن الامام الشافعي رضي
الله عنه انه المستلذ اي شرعا لا تلذذ الطعام غير المباح وبال وخسار
فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا

بينهما

بينهما فاعترض بينهما فاعترض الامام الشافعي بان الخنزير التذ الجم على الطلا
وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا نعم قد يراد
بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا
مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا
لكن التاسيس خير منه وقد نبه بهذه الاية الى ان الحرام رزق وهو
ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل
رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجما
الامة ان الله يرزق البهايم ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن وليس
بملك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة **ثم**
بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام **ذكر الرجل
يطيل السفر** صفة للرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة الى ان
السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب الى الاجابة لانه
مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل
المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة **اشعث** اي جعد الراس
اغبر اي غير الغبار لونه لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة
رحم وكثرة عناية ومشقة ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف
بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة الى ان
رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم
على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا **يمد** صفة رابعة

قوله طمرين اي ثوبين خلقين

باعتبار السابق يديه عند الدعا الي السما قايلا يارب اعطني كذا
يارب جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة
وفيها في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
ان الله حي كريم يستحي من عبده اذا رفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا
خايبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وحكمته
اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي
المسئول وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه
بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي
بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته
وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجا في حديث انه صلى الله عليه
وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الي السما وتارة يجعل
ظهورهما اليها وحمل الاول على الدعا بحصول مطلوب او رفع ما قد يقع
به من البلا والثاني على الدعا برفع ما قد وقع به من البلا وروى
مسلم انه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني في الاستسقا واحمد
انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا
انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما الي جهة القبلة
وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه
في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الي السما انها قبلة الدعا ومن
ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانها لم يعص الله فيها وقيل
الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيه ايضا الاشارة الي عظم جلال
الله وكبريايه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا لا مكانا
وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي

تكرير

تكرير يارب يارب اشارة الي ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها
الالحاح على الله بثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن
ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يارب اربعا قال الله لبيك عبدي
سل تعطه وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه
وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا
فسقوا مكانهم ولذلك كان ادعية القران مفتتحا بذكر الرب ومطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجمة
وكسر ثانيه المعجم المخفف بالحرام احوالا اي انه يطيل السفر في القرب
ويمد يديه الي ربه ليسئل منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فاني
يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو
استبعاد لاجابة دعايه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها
حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس احاله لها لامكانها مع ذلك
تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعا
وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض
تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما
هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص ويصير لعماله صور الارواح
فيها وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة
فاسد واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا فقام سعد ابن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد
اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد
ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت

لحد من سحت فالنار اولي به ومن ثم قيل لم لم يستجاب دعوتك من دون
الصحابة قال ما رفعت الي فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين
خرجت وروي احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشتري ثوبا بعشرة
دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث
فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز
اي الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك
زادك حرام وراحلتك حرام وسعيك حرام وحجك غير مبرور وبقي
للدعا شروط واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار
الصلاة فانظره فانه مهم لاشتماله علي بيان انقسامه الي ما هو كفر
وحرام ومندوب وعلي غير ذلك من النفايس التي لا يستغني عنها
ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بها يشبه
التحكم علي القدرة القاضية بدوامهما وذلك سوء ادب علي الله قيل الا
بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعاه بحضور
عرش بلقيس فاجيب انتهي وهو مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا
والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا
الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه
وان لا يستبطي الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استحسان
للقدرة وهو سوء ادب وقد ياتي اني لتعميم الاحوال والمكان والزمان
ومنه فاتوا حرثكم اني اي كيف ومتي وحيث شيتم لا يحظر عليكم في حالة
الا ما استثني شرعا كالحيض او وطي شبهة ولا في جهة بل كلم اتيانهن من كل
جهة حيث كان محل الولد هو المأتي **رواه مسلم** من رواية فضيل بن
مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي
حسن غريب وهو من الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام

وعليه

وعليه العمدة من تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه
ومما تضمنته بيان حكم الدعا وشرطه الاعم ومانعه والدعا كما ورد مخ
العبادة لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه وذلك
حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقها فكان العبادة من
هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث علي الانفاق من الحلال والنهي
عن الانفاق من الحرام او غيره وان الماكول والمشروب والملبوس ونحوها
ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعا اولي بالاعتنا بذلك من
غيره وان من اراد الدعا او عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في جميع
ذلك حتي يقبل دعاه وعبادته وان المومن انما يقبل منه انفاق الطيب
فيزكوا وينموا ويبارك فيه **الحديث الحادي عشر**
عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو **سبط رسول الله صلي الله**
عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهرا رضي الله عنهما **وريحانته**
كما جا في الاحاديث شبهه لسروره ووجهه به واقباله نفسه عليه بريحان
طيب الرايحة تهش اليه النفوس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه
رقي المنبر ورسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت
الي الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين
عظيمتين من المسلمين وكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله عنه بايع
الناس له نصا وخليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي
اخبر النبي صلي الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا
عضوضا اي يعض الناس بجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك
المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن
اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة

لدما المسلمين واموالهم وشرط على معاوية شروطا وفي له بعظمها فانه بايعه
على الموت اكثر من اربعين الفا ومناقبه كثيرة وفضايله جمة ومحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما
وثناؤه عليهم ونشره لغرر ماثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له
ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنا فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا
مبينا مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى ولد
الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح
ومات مسموما من زوجته بارشا من يزيد بن معاوية لها على ذلك
على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى
وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من
الحكما الكرما الاسخيا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
عشر حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة
رضي الله عنها وغيرها **قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه**
وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات
ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر واراب بمعنى شك   من رابه
وقيل راب لما تيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه **الى ما لا يريبك**
اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين
لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرى لدينه
وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما الى شي
واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومر ثم قول انه يجب
اجتنابها وفصل اخرون فقالوا ان لحق الشبهة المحتملة الناحشة
بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة شبهة لانه حيلة للربا وهي
فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه

خافية

خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله على
نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم يطمعه على تحريم
لم يعاقب لكنه لم يستبر لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء
فيه الظنون فطلب منه دفع هذا الريب الى ما لا يريب وورد لا
يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة
ما به باس وقال ابو ذر رضي الله عنه التقوى ترك بعض الحلال
خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم الا تشرب من ماء زمزم فقال
لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو شبهة
ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة سودا انها
ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ولسودة احتجبي منه
اي من اخيها الملحق بابيها شرعا لكونه فيه شبهة بين بعتبة فلم
تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة
والمناكحة وساير ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الى
تيقن الحل الحق هو الورع وهو عظيم النفع كثير الفايدة عظيم الجدوى
في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه
قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت
لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها **رواه**
الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** الخراساني ولد
سنة خمس عشرة وماتين رحل واجتهد واتقن الى ان انفرد فقها
وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة
ثلاث وثلاثماية والترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها
وقيل بفتح ثم كسر وكلها مع اعجام الذال النسبة لمدينة قديمة
على طرف جيحون نهر بلخ **والنسائي** الامام احمد بن شعيب وكان

من اوعية الفقه والحديث وسبعين ومايتين ورواه ايضا ابن حبان
في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح اي ولا يضر توقف
احمد في ابي الحورا راويه عن الحسن فقد وثقه النساي وابن حبان
وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لايعرف وهذا قطعة من حديث
طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي
فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير
طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني
عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول
ابن عمر ويروى عن الامام مالك من قوله وروي باسناد ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فقال وكيف لي العلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك
على صدرك فان القلب يضرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع
يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي
يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين
واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنجي من ظلم الشكوك
والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع
عن خمسماية الف من ميراث ابيه فلم ياخذ منها شيا وكان ابوه يلي الاعمال
للسلطان وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال
الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت
باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن سنان
ما شي اهون من الورع اذا رابك شي فدعه وهذا انما يسهل على مثله
رضي الله عنه واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فراى سحابا
في الخريف فكرهه ثم قال الا اراني كرهت ما ينفع المسلمين فالى ان لا

يربح

فيه شي فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال جزاك الله خيرا وفيه ان
المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه
وسيلت عايشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما
هي ايام قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو
حلال او حرام فاتركه فان العلما اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم
اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد
عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى من اجتنابها وان
منعها من لم تبلغه او لتاويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك
في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم
عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التضييق
في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت
اعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر
رضي الله عنهما لمن سال عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن
رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال
لاخر كذلك لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا

الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه الاتيان به ان ترك ما لا
يعني ليس هو الاسلام ولا جزء بل صفة حسنة وصفة الشي ليست
ذاته ولا جزءه بل صفة حسنة وصفة الشي ليست ذاته ولا جزءه
لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني

كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا
الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك
والفعل فكان الترك جزا منه فالوجه ان يقال فايدة الاتيان به
الاشارة الي انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت
بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل
ترك ما لا يعنيك من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته اسلام
المرء اثره على الايمان لانه بحاضرة الاعمال الظاهرة والفعل والترك
انما يتعاقبان فيهما اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي
اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها
تركه ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته
به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق
بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش
ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه
تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان
والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة لما لا يعنيه فاذا
اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الافات وجميع الشرور والمخاصمات ت
وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه
وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية
واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوانية من التوسع في الدنيا
وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثنا والفضول في
الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي
فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فايته فيما لم يخلق
لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من الله او قرب الله منه ومشاهدته

قريبه

ذلك

ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه تماما ولزم من ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه
في الاسلام ويشتغل بما يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحيا من الله تعالى
وترك كل ما يستحيي منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا من الله
ان يحفظ الراس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلا
فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا تنبيه في الحديث
اشارة الى ان الشي اما ان يعني الانسان او لا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله
فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما
يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان حديث حسن بل اشار ابن عبد
البر الى انه صحيح رواه الترمذي وغيره كابن ماجه اي هكذا اي موصولا و
بما فيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري
فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه الامام مالك والاخر موصول
وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال د
مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين
والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت
احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وان
ضعفه قوم ووثقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر
رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود وقال
بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني
وترك ما لا يعني فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا
وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الى ان ترك
ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا
الى مفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ير صرح
به لجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدايع جوامع

كله صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن احد قبله صلى الله
عليه وسلم ومواصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذائل
والنقائص وترك ما لا يجدي فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل
كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من
الكلام وما هنا عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي
ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له الست
عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما ارى قال قدر الله [يعني]
وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل
له ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة
وترك ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل
شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابي زيد انه قال جماع
اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده وخبر
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب
وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح
ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على
عقله ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب
فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها للحاجة
من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون شاخصا الا لثلاث تزود
لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا
بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله
قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه
ولا يتحرى ومن ثم لما خفي ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول

الله انواخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس
على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم وروى الترمذي وغيره
كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله
واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال اخر ابشر
بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم او لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه
او بخل بما يعنيه واخرج الفضل مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم [صح العقيلي]
كلاما فيما لا يعنيه او بخل بما يعنيه واخرج الفضل مرفوعا اكثر
الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه

الحديث الثالث عشر

عن ابي حمزة رضي الله عنه بمهملة فزاي صح انه صلى الله
عليه وسلم كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها انس بن مالك الانصاري
الخزرجي النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين
او تسعة او ثمانية وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه
وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك
فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر
ماله وولده وبارك فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي
سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا ابنتين
على ما قيل وان ارضي ليثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة
ومن بركة الثانية ان قهرمانه جاءه فقال له عطشت ارضنا فوضي [اليه]
وخرج البرية فصلى ركعتين ثم دعا فالتمت السحابة ومطرت حتى
ملأت جميع ارضه ولم يعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد في البدريين
لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان

غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه
راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح كلها ثم قطن بالبصرة وكان
اخر الصحابة موتا بها سنة تسعين او سنة واحد وثلاث وتسعين
عن مائة سنة الا سنة او وست او وسبع سنين او وعشرين
سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة
الليثي توفي سنة مائة واوصى ثابت البناني ان يجعل تحت لسانه
شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى
عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين روي له الفان ومايتا حديث
وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على مائة وثمانية وستين
وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحدى وسبعين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان
الكامل ومر الكلام على احد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في
رواية احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص فان
الانسان يحب لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال
كونها في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم
عليه انتهى وقول بعض اخر لابد ان يكون المحب فيما يباح والا فقد
يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن
رواية النسائي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على
الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع
عليه من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه
كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في
الحديث الصحيح ايضا المومنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه
عضو تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد

بعد

بعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان
يحب له حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه
شيا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب
الدغيل انتهى وبه يندفع قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة
العقل اي يحب له ذلك ويوثره من هذه الجهة اما التكليف بذلك
من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار
على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب
لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا
را انتهى ويوئيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه
احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان
ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره
ايضا اتحب الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر
مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن
على اثنين ولا تتولين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش
او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مومن الايمان الكامل
ومن ثم قيل احسن الاحوال ان يرى عفا نا على اخيه باعمال الخيرات
لم يوفق هو لها كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه من اجل ان يقبل الله
له قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة
لكف الاذى والمكروه عن الناس وتحمل الانسان على انه كما يحب ان
ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كان لاخيه عنده مظلمة
وحق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه
فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس اليك فاته
اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له

وكيف ذاك قال كنت إذا كرهت شيا من غيري لم افعل باحد مثله فلا
ينافي كون الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الاكمل
خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت تود
ان يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف لو كنت
تود انهم دونك **رواه البخاري ومسلم** لكن رواية مسلم فيها
شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها
ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى يحب لاخيه او قال
لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى
يحب للناس من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد
بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء
بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر
في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى
مومنا ناقص الايمان وآخرون الى انه يقال مسلم لا مومن قيل وهو المختار
ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب
الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي
حه اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضا
ان كل احد من الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم
امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية
الاستقامة فهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال
البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدور من
الغل والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد من
الخير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضايله والايمان
يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه

شي نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى احمد والحاكم
في صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال
ما ما ترى فما احب احدا من الناس يفضلني بشراكين فما فوقهما اليس
ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك بالبغي ولكن البغي من بطر او قال
سفه الحق ومن كمال الايمان ان تمنى مثل فضايل الاخروية التي
فاته فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد
وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل
محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو كمال درجات
النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكون الناس فوقه
مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه
وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك
الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين
النقص وينشا عن هذا ان يحب للمومنين ان يكونوا خيرا منه
فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله **الحديث الرابع عشر**
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان
الجايز يصدق بالواجب **دم** اصله دمي اي اراقة دم **امرئ** يقال
فيه ايضا مرء وهو للذكر وخص بالذكر هنا في نظاير نشرفه
واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من
حيث الحكم **مسلم** في رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا
لكن ان كان كبيرا بالغا عاقلا لانه لا شي يخرجه عما اقتضاه هذا

المفهوم بخلاف الذمي الاباحي **خصال ثلاث** فيجب على الامام
القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب
والاديان **الثيب** اي خصلته المفهوم من السياق وهي زناه لتعذر
ابداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن
والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطي او الموطوة في القبل
في النكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصل بوطي امته ولا
بوطي في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه اسلام وذكره في هذا
الحديث لانا في ذلك كما هو ظاهر للنمام فيرجم ذمي ومرتد احصنا
وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني**
وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه
مشتهي طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل
ذلك مذكور في الفروع ووطي الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول
به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور
الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول به والمراد بحل دم
المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير
ذلك اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها وتانيثها **بالنفس** بشروطه
المقررة في محلها **ومنها** ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا
لذاته بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمي الي جماعة قاصدا
اي واحد منهم بخلاف قصدهم منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا
جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس
يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض
عهدها او الا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف **ومنها**
ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب

رق

رق علي كافر **ومنها** ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام
المسلمين ومنها مكافاة المجني عليه للجاني بان لا يفضله حالة الجناية رميا
او جرحا الي الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والموثر من
الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم باي
كافر عندنا كاكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى
الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف
ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه
شي **ومن بعض** قال كثيرون من اصحابنا بنقض حكم حاكم بقتله به
ولا حر بمن فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلما ايضا لانه مال متقوم
فالتحق بساير الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن
راويه لم يسمع من سمرة الاحاديث العقيقة ويقاد في بعض مطلقا الا
ما ملكه كقتل زوجة فرعه لا رثه بعض القود الذي على ابيه فيسقط
وتفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع **والتارك لدينه** وهو الاسلام لان
الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او
استهزا بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا
اما بفعل كما لسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قران او حديث
او علم شرعي على ابن مستقذر ولو طاهرا كبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح
فتوي عالم على ارض مع قوله اي شي هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد
او استهزا وتفصيل ذلك في كتب الفقه وقد استوفيته على المذاهب
الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف
من هذا الباب على غرايب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا
حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا
بقلبه لانه ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد الباطن

[illegible]

واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر فان وجد في القلب تصديق كما مر
ذلك مستوفي في مبحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال
الكافر من ملة الى ملة اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان
الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير كحربي ان ظفرنا
به قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة
كالمرتد وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به
خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها
ولا نظر لكونهما لا منعة فيهما فلا يخشى منهما اغاثة الحربيين لانه منقوض
بنحو اعمى او هرم **المفارق** بقلبه واعتقاده او ببدنه ولسانه **للجماعة**
المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المعترضين
لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي
او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء تحل
دماؤهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه
بانه تارك لكل الدين وهؤلاء تاركوا بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارق
للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة للجماعة عموما
وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه
لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر
وهذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار
ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله
كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر
في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شي بملاحظة ما قررناه فاستفده
ورد به على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي **فان قلت**
يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللايط والمفعول به واخذ به كثير كالامام

مالك

مالك واحد قولي ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن
وغيره **قلت** لا يرد لانه لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا
عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينئذ يستفاد من الحديث
اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللايط واما الملوط به فلا
يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لا
ستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهب جمع الى قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطي بهيمة وشارب الخمر المرة
الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم
به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل بدلائل اخر
مقررة في محالها واللام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي
ترك وفارق بنفسهما فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثناء الاولين
من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثناء
الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه
الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جائز وقبلت توبته خلافا لجمع
دونهما لان قتلهما جريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه
لوصف قائم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك
رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر
الاشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها
العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية
المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد
القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة
لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون
على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امهات ان

اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان
العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعي ما دام من لم
تمتك انما يتحقق باحد هذه الثلاث المذكورة في هذا الحديث
ومر في شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة
كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم يقل بكفره
وهو ما عليه اكثر العلماء فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم
قتله ومال اقلهم بكفره واطال ابو اسحاق في الانتصار له والادلة
عليه بما يرده انما جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث
ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كانكار النسب
وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها كما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك
الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب
التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن
حينئذ لافتراقها عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال الامام
الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال
انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع باذ يؤخر الظهر لما بعد الغروب
والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضاء وهو لا يقتل به واذ تضيق
وجوبه ان قولهم لا يقتل بالقضاء محله في قضاء لم يؤمر باديه في الوقت
فهذا لا يقتل وان امتنع من القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه
مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة ما في التاخير
بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير
بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية فيقتله بعد خروج الوقت
ما لم يبادر ويصلي **واجاب** بعضهم بالايجدي بل لا
يصح وهو ان العصمة في الخبر الآتي السابق مشروطة بثلاثة منها

وهتكها
صح

اقامة

اقامة الصلاة ووجه عدم اجدائه واضح وعدم صحة ان المو
على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازه جواز القتل الا ترى
ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه
لا يقتل **الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
كان يؤمن بالله** الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى
رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كال الايمان
لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال
كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا
على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب
لها لا على انه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه **واليوم الاخر** وهو يوم
القيامة الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا
دون نحو الملائكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما
اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال جزاء
هذا الشرط وهو **فليقل** بسكون لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها
وكسرها حيث دخلت عليها الفاء او الواو ويجلا فيها في ليسكت
فانها مكسورة لا غير **خيرا** قال الامام الشافعي رضي الله عنه
لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق
لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به **او
ليصمت** من صمت او اصمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف
واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل
بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك
ان سيرت كتب اللغة فلم ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم ينقل

فوق

هذا فيما ساحتي يعترض عما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه
فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فليس له الصمت حتى
عن المباح لانه ربما ادي الي محرم او مكروه وعلى ان لا يودي اليهما
فيه ضياع الوقت فيما لا يعني **وقد** ورد من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد الاية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب
الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد ان
في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين
افضل الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه
مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبئكم
بامرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند
خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى
يستقيم لسانه **وروى** الطبراني خبر لا يبلغ العبد حقيقة
التقوى حتى يخزن من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا
تكلمت كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنساي ان احدكم ليتكلم
بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله بها
رضوانه الي يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن
ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الي يوم القيامة والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكما على ان
راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من
حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة
لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة

الله من فضة لكان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان
الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام
لكن ذهب جماعة من السلف الي تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسيالي
له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله الصمت سلامة
وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته
من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو
شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في
الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح
والميل الي ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات
وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب
الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة
فاللايق بمن يومن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه ان
يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فيأتمر باوامر
وينتهي عن مخالفته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها
رعاياه وهو مسئول عنها جارحة جارحة كما قال تعالي ان السمع والبصر
والفواد كل اوليك كان عنه مسئولا وان من اكثر المعاصي عددا وايسر
وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تزيد على العشرين ومن ثم قال
تعالي وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك
لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على
مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن امن بذلك
حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما
نهي عن الكلام فيه كبعد العشا ما لم يتعلق به مصلحة دينية كابلاغ

عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عن علم والاصلاح فيما بين الناس وان يقول للناس حسنا ومن افضل
الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام
مع حليلته او ضيف او دنيوية مما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه
وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه ولانه انما
امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول
الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة
معا في حال المومن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان ولا
امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم
او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة فله
في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان
يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره علي قول شر او سكوت
عن خير او نسي او خاف علي نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم انتهي ولا يحتاج لذلك لان رفع الاثم عن الناسي
والمكره من القواعد الشرعية المقررة وجميع الاوامر والنواهي مخصوصة
بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث
بها علي ان التعبير بالخير والسكوت في مقابلته الدال علي انه خير
ايضا دليل علي ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير خيرا
اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج
مع ذلك الي دعوي تخصيص **تنبيه** التزام الصمت مطلقا
واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي
عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الي الليل وخرج الاسماعيلي النهي

عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم واثر الصمت علي السكوت لانه اخص
اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت مع العجز
لفساد الة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلا هذين لا يحسن
الامر معه بالسكوت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره بالاحسان اليه وكف الاذي عنه وتحمل ما يصدر منه بالبشر
في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفي رعايتها علي الموفقين
قال تعالي والجار ذي القربي والجار الجنب وهو عني الجار عرفا من
بينه وبينه دون اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي
مراسيل الزهري ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم يشكو اليه جارا
له فامر صلي الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا
جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من يسمع الاذان او
الاقامة منه فيعد كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة او بلد
فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربي في الاية والجار الجنب الاجنبي وقيل
الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني
البعيد المسكن منك وكان قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله
ان لي جارين فالي ايهما اهدي قال الي اقربهما منك بابا وقيل الثاني
الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان
الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاث حقوق الجوار والاسلام
والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها
عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت انه سيورثه وروي مسلم عن ابي
ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلي الله عليه وسلم اذا طبخت

مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الي اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف
وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروي البخاري في الادب
كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه
دوني فمنع معروفه **ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه**
الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة الي احضار
ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوهم
بالقوت عاقلون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور
الذي اثني الله ورسوله عليه وعلي امراته بايثارهما الضيف علي
انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتي اكل الضيف والجواب
عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما احتاج اليه الصبيان بان الضيافة
لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة فان الصبيان لم تشتد
حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جي به للضيف وهم
مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا علي عادة
الصبيان فيشوشوا علي الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا
لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته
اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا
ومعني الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره
وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به رسول الله صلي الله عليه
وسلم واكد علي عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي حقايق
الاناقة في الصدقة والضيافة فلتجمع في ذلك من الاحاديث النبوية
والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به المتقون اذ
الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن
محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم ما زال

جبريل

جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة
الي ما بلغ به بعض الايمة من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم
صلي الله عليه وسلم كان يسمي ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين
في طلب من يتغذي معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث
ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير
رضي من نزل عليه او علي نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها
في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث علي
غير ظاهرها فحملوا الوجوب علي اول الاسلام فانها كانت واجبة
حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة
ارتفع وجوب الضيافة او علي التاكيد كما في غسل الجمعة واجب
علي كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضي علي المضطر
لكنه بعد ذلك يلزمه بدل ما اكله او علي مال اهل الذمة المشروط
عليهم ضيافة من يمر بهم لادلة اخري منها لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس ومنها قوله صلي الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة
والجائزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام
ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها عندنا
اهل البادية والحضر لاطلاق احاديث بعينها ثم ايضا انها مختصة باهل
البادية وبها اخذ الامام مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر
في البادية وتيسر الضيافة علي اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر
لتيسر مواضع التزود وبيع الاطعمة قال القاضي حسين وتجب الضيافة
علي اهل المدر وليست علي اهل الوبر موضوع انتهي وفيه نظر فقد
ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام
الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم فهولا لا يكرمون

بهما بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين
فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان الكافر
يراعي حق جواره فالمسلم على نحو فسقه اولى وجا في كل كبد حرا اجر
قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك
ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به ائمتنا ولا ينافيه
قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على
فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق
فافهم انه معهم لا للايناس كذلك جائز وما ذكره في اطعام العقور فيه
نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعام كما يدل عليه قول ائمتنا
لو استطعم من يراد قتله حق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه
يسقى لقلة زمنه **رواه البخاري ومسلم** وهو من القواعد العظيمة
العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا
فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما
بالقلب او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم
رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع منه واشار الى سائر خصال
البر والصلة والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار او الضيف
وبهذا الاعتبار الصحيح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام
اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق
يستلزم رعاية حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين
هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس
جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب
واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين وانحسمت جملات الملحدين

فيهم

واذا

واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك
غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما هو
من الصلاح والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف
الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول
الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية
ابن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي
لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول
لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون ان
جارية تابعي لا صحابي **قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني**
قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب حسن
الخلق من الكرم والسخا والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف
الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وساير
الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق
وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه
او انه اراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه
على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فانه اذا ملك الانسان كان
في اسره وهو تحت امره ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى
الغضب فمن لم يمتثل ما يامر به غضبه وجاهد نفسه على
ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه
لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم
يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس

ف

بالجيم والياء

الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب مسلم
ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك
ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب فردد السائل عليه مرارا
يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب
وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم على اعادة
عليه حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكررها
على عظيم نفعها وعمومه ونحوه قال له العباس علمني دعاء ادعوا به
يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس
يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا
اعطيت العافية اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي
بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي
طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني
ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلله علي كي اعقله قال لا تغضب
وفي اخرى علمني شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب
وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر
كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح
كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك
الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل
افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال
كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال ما لك
لا

لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه
البخاري وهذا من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم
واما ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وسلم اوصني قال
لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك
وان يحيى قال لعيسى عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب
قال لا استطيع قال لا تقتني مالا قال حسبي فلا فلم يصح فثبت
انه لا مشاركة لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمانعة عن
تباريح الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي
عند خشيته ووقوعه او الانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه
لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية لان
الله تعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع
في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا
يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن
ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمرا منه
اذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراها هذا ان غضب
على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس
من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار
حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي يشك في القدرة عليه
يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين صفرة وحمرة
فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان
دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي
لانه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة
توقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه

فمن احس احدكم من ذلك شيئا فليحبس ولا يعديه الغضب اي فليحبسه
في نفسه ولا يعديه الى غيره بابدايه والانتقام منه ولاستحالة
هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة
الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فتكون صفة
فعل ومما يترتب على الغضب في حقنا من المفاسد تغيير ظاهر
البدن بتغيير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخروج
افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزبد
اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتى
لو راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف
له عن صورة باطنه لرآه اقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشئ
عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم
والفحش وقبائح الكلمات التي يستحيي منها ذووا العقول والمروات
حتى الغضبان اذا افتر غضبه والجوارح بالبطش بما ضربا
وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه
فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من
الصغار والدواب ويعدو عدو الواله السكران والمجنون الحيران
وربما قويت عليه نار الغضب فاطفأت بعض حرارته الغريزية
فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته والقلب باكنان الحسد
والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك الستر
والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب
عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة
النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح
ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث

يجعل

يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان
لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة نحو
الاكل والجماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم
قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم
كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل
فهما اصل الشرور ومبداوها فباجتناب الغضب يندفع نصف
الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه
القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد
له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث والندم
كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة
ابن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا
التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان
اعمال الانسان اما خير واما شر والشر اما ان ينشا عن شهوة
او عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن
نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه
الجهة وهو ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار سبب
الشر في الشهوة والغضب ان الملائكة لما تجردوا عنهما
تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له دوا
دافع ودوا رافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم
الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه
وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى
بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر
على ان ينفذه دعاه الله تعالى على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى

يخبره في اي الحور شا رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال
الترمذي حسن غريب **وقوله** صلى الله عليه وسلم ليس
الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب
عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل
له يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا جاهل قال له صدقت فكانما
كان نارا فاطفئت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا
كتب في رقعة ارحم من في الارض يرحمك من في السما اي اسمه
وسلطانه وملائكته ويل لسلطان الارض من سلطان السما
ويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين
اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان
كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبالتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث الشريف الصحيح انه
يذهبه وسره اذ جا في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي
يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويباعده من نعم الله عز
وجل فالاستعاذة بالله عز وجل من اقوى سلاح المومن على
دفع الشيطان اعاذنا الله منه بمنه وكرمه **وروى**
الشيخان ان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما
يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال اني لست بمجنون والدافع يحصل بذلك ايضا وبالتغيير

الحالة

الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم
فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود
اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا
فليضطجع وسره ان القايم للانتقام والجالس دونه والمضطجع
دونهما ويويده الرواية السابقة فاذا احس احدكم والتي قبلها
واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا
ايضا دوا عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب
الذم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم
يزل بما ذكر توضا او اغتسل بالما البارد فان النار لا يطفيها الا الما كما
قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فانما الغضب
من النار وانما تطفا النار بالما وفي رواية ان الغضب من ~~النار وانما~~
~~الغضب~~ من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار
بالما واذا غضب احدكم فليتوضا **وروى** ابو نعيم باسناده
عن ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية بشي وهو على المنبر فغضب ثم
نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار
وانما النار تطفى بالما فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض انه يبعد
عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة
المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب ومن ثم
كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان
الغضب تعب محض لا فايدة فيه لان الموذي لي ان قدرت عليه
عاقبته ان شيت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب
لانه وحده لا يشفي ولا فايدة فيه على كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه

عليه

مع انه اضطراري كالخجل لما مر انه فوران دم القلب باطنا فهو كالر عاف
ظاهرا انه فاع اثاره وما يترتب عليه من القبائح فان الانسان
يحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب
الاوصاف يامن شر غضبه وقبائحه المترتبة عليه فهو وان كان
ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها
فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال **ثم رايت** بعضهم
ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضب ان
اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في
الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان
قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل
ان اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا
فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق الات ووسائط
كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي من انتفيا
عنه كالعصي المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالدواب
فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه
اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق فهو جراءة تنافي العبودية
او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد **ومن ثم** خدم
انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعله لم
فعلته ولا لشيء تركه لم تفعله ولكن تقول قدر الله ما شاء وما
شاء فعل او لو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه
وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي ذلك
ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى ساير الانبياء والمرسلين
افضل الصلاة والسلام لغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه

على

على حجر ففر بها فعدا وراه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى
اثرت فيه فراه بنوا اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه انما كان يختلي
عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام
بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة
نفرت من راكبها وتحمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري
فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف لف كمه على
يديه وتناولها به فقيل له ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان
ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خلقت **ويويد**
الاول ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر
جسده من مدرعته كسل النخل ولهذا لما علم بما احدث قومه بعده
اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك ما حكي ان الخضر لما خرق السفينة
غضب واخذ برجله ليقلبه في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه
تنبيه انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله
عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شي حتى ينتصر للحق وورد انه كان
اذا غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب
وقالت عايشة كان خلقه القران يرضا لرضاه ويسخط لسخطه
ولشدة حيايه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل
لا يعرف الكراهة في وجهه احد ولما بلغه ابن مسعود قول القايل
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه وغضب
ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان من
دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب والرضى وهذا عزيز جدا
اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني

خبر ثلاث من اخلاق اهل الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل
ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن غضبه لله وكان غضبه
صلى الله عليه وسلم لله وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم
الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية لكمال الغضب
في موضعه والحلم في موضعه **واخرج** احمد ما تجرع عبد جرعة
افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها عبد جرعة غيظ لله الا ملا
الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه امنا وايمانا وليحذر الانسان
من الدعا على نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه ربما يصادف
ساعة اجابة فليستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح
له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى
الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم
ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لئلا توافقوا من الله ساعة
اجابة فتسئلوا فيها عطا فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل على رد
ما نقل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب الصائم والمريض
والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحي الله الى الحافظين لا تكتبا
على عبدي في ضجرة شيا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت
لا يدل على تكليف الغضبان في حال غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام
وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافى في
غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب
فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد
من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او
او طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا في نحو قتل او ردة او

سقط من الاصل

الله

ردة او اخذ مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان
مكلف به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف وقد يستشكل بانه ان زال
تمييزه فغير مكلف او بقي فكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس
وعايشة رضي الله عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه وافتى به غير واحد
من الصحابة رضي الله عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه وبه يرد على من
فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بالغضب بل الحق
تفسيره بالاكراه **الحديث السابع عشر عن ابي يعلى**
ويقال ابي عبد الرحمن **شداد بن اوس رضي الله عنه** الانصاري الخزرجي
ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال
عبادة ابن الصامت وابو الدردا كان شداد ممن اوتي العلم والحكمة
سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي بها سنة ثمان وخمسين او احد واربعين
او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر
باب الرحمة باق الى الان روي له خمسون حديثا اخرج له البخاري حديثا
ومسلم اخر **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب** اي طلب
واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقها والاصوليين
لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب ان
ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب ان ياتي
بمكملات الواجب وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته **الاحسان** مصدر
احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة
كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد
الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان في الفعل
يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شي منها ان ياتي به
على غاية كماله ويحافظ على ادابه المصححة والمكملة له وليحذر من ان

لتسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب
حتى يتفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه **على** اي في او الى كل شي
يستثنى منه العموم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد لاستغنائه
بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا ينافي الاحسان اليهما فبقي
النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليهما ممكن اما الثاني
فواضح واما الاول فلنحو الملايكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم
بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون بريحه
لتاذيهم بما يتاذى به بنو ادم كما في الحديث والجن بنحو نيتهم بالسلام
من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي به من على يمينه او يساره
من ملايكة ومومني انس وجن ويصل اليهم والى الملايكة احسان المحر
من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما
وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم
بالدعا لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شي ايضا الموذي
من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها في الاحسان اليهم وهو ممنوع اذ
جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة و
وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم
في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه
سبق من الله تعالى تعبد لعبده بالاحسان على كل شي حتى اذا ذبح
بسكين غير كالة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا
التقدير انها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا **نعم** يصح في
تقريره ان يقال المعنى ان الله طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا
منه على كل شي اراد ايصاله اليه فعبر عن تزيد الاحسان وعمومه للمحسن
اليه باستعلايه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم

قال

قال في جعلها على بابها المقدر تركيبا لاحسان في الولاية على كل شي
وما ذكرته ثم ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله ويصح في تقريره
كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شي ان يكون
محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم** انما
فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وخصهما
بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذا الحيوان
فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الايذا فما بالك بغير
ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص
رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجذع الانوف وقطع
الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب
الحيوان ومن اكل المنخنقة وما ذكر معها في اية المايدة فنهى عن
ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هي بكسر القاف الهيئة والحالة
كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان
ذلك في كل قتل جايز ذبحا كان او قودا او حدا او غيره فيكون بالة
غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب فان اقتص بالة
كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره نعم يراعى في القاتل الهيئة
والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طالبا المماثلة
المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو
القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ
واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهايم **فاحسنوا الذبحة** فيها كسر
او فتح ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر النسخ صحيح
مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا نحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة
فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا

وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها
الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمريء والودجين والاعتراف الى الله
تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله
وتسخيره تعالى لنا ما لو شا لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان
الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو ان تحبس البهيمة
ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ
غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون **ومن** الاحسان اليها ايضا
ان لا تحمل فوق طاقتها او لا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة
ولا يحلب منها ما يضر ولدها او لا يشوى السمك والجراد حتى يموت
وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان
في الذبحة واسهل وجوه قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم
المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به
يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلى الله عليه
وسلم رضخ راس يهودية بين حجرين لفعلها ذلك بجارية من جواري
المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل بكفر او ردة يمثل به بالحرق
بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما
شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن
عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم
بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة
حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت
اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا
واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة

وبان

وبان اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر
ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله
وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى
الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فاذا
وجدتموهما فاقتلوهما **رواه البخاري** وليحد بضم اليا من احد
السكين وحدده واستحدها بمعنى وبفتحها من حد احدكم شفرته
وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا
وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت باسمه تسمية
للشيء باسم جزئه وينبغي ان يحدها ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه
وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه وليرح بضم اوله من اراح اذا جلب
له الراحة او كان له دخل في حصولها باي وجه كان ذبيحته بامرار
السكين عليها بسرعة ويسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى
تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما روى الخلال والطبراني انه صلى
الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته
وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ٢ افلا صح
ولا يذبح اخرى قبالتها **وروى** ابن ماجه مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ
بسالفتها اي وهي مقدم العنق واخرج ابن عبد الرزاق ان شاة
انفلتت من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها
يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت
يا جزار فسقها الى الموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح
الشاة وانا ارحمها فقال له ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا على

ماقبله لانه لبيان فايدته اذ الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها
ان تذبح بالة ماضية مريحة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي
القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه
الما كالم الذبح بغير سكين فقد عرض نفسه في اصل المشاركة
لظهور ان ساير عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى عذاب
الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاوها للنقل من الوصفية
الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل مونثا قالت امراة قتيل
وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التا فقالوا قتيلة
بني فلان وذبيحتهم لعدم دال على التانيث حينئذ ويعرب
حينئذ اسما مفعولا به او نحوه لا صفة فاتضح ان التا للنقل من
الوصفية الى الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو
متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى
الشرع كامر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق
بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي
الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي
هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد
والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط
القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما
ورثة الانبيا وبما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته
والامر به الى كل شي الهم الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة
لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم يستغفر له من في
السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر انتهى **الحديث**
الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه

بضم

بضم الجيم فيهما وبتثليث دال الاول وقيل برير بن جندب وقيل جندب
ابن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلف في جده وابي
جده ومن فوقهما وعلى كل فهو غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه
وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس
الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه
صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي
رواية ما اظلت الخضرا اي السما ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض
اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعا ملي علما ثم اوكي عليه فلم
يخرج منه شي حتى قبض روي له ما يتا حديث واحد وثمانون اتفقا
منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر
مات بالربذة سنة احدى او ثنتين وثلاثين **وابي عبد الرحمن**
معاذ بن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد
بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي
له ماية حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين
وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه
وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا
معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا
تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وانه قال ياتي معاذ يوم القيامة بين يدي
العلما رتوة اي رمية سهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل مد البصر
وانشا ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم
يك من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال

شمعون ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال الامام
مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله
فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير
وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القران في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو
بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس ينسب اليها لانه اول ما ظهر
منها سنة ثماني عشرة وهو بن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربعة
وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما سابق
اتق الله من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك عما تخافه وتحذره
فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه
وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا
حد قوله اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشا عنه
عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى
واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى
انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر
له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيث ما كنت اي في اي مكان
كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفاء بنظره تعالى
قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ثم قال صلى الله عليه
وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان
صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب

والشهادة وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوق الله تعالى
وهي ان يتقى الله حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا
ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ
باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار
اليه الا بثبت ولم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد
ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى بحسب الاستطاعة وكذا ما
بعده ولحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة
اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين
الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثنا وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعدا وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وبالتاييد والنصر ان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدايد والرزق من
الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
قال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال
يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران
الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم
وبكفلين من رحمته وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يوتكم كفلين
من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين
وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار
ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان
الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن ما زالت
التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي

الدردا رضي الله عنه تمام التقوي ان العبد يتق الله حتي يتقيه من مثقال
ذرة وحتي يترك بعض ما يري انه حلال خشية ان يكون حراما ويكون
حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتي يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث من اتقي
الشبهات استبرا لدينه وعرضه وغاية ذلك كله المقصود وهي
محبة الله تعالي وموالاته وانتفا الخوف والحزن وحصول البشارة
في الدنيا والاخرة والفوز العظيم اذ انه يحب المتقين الا ان اوليا
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم
البشري في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو
الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوي سوي هذه الخصلة لكفت [الفضيلة] ثم اعلم ان
حقيقتها متوقفة علي العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي
لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا يظهر فضيلة العلم وتمييزه
علي ساير العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه
في دين وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده
والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة
لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها
واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين علي كل مكلف تعلم
ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن
استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول
فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امراة ثانية فمن علم ما خوطب
به عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو
المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الي الله تعالي بالنوافل حتي يحبه

الحديث

الحديث وكي ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني
قال اوصيك بتقوي الله فانها راس كل شي وفي كل شي وفي رواية عليك
بتقوي الله فانها جامع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي
صلي الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف
ان ينسيني اوله واخره فحدثني بكلمة تكون جامعا قال اتق الله فيما تعلم
ثم لما كان العبد مامورا بتقوي الله في سره وعلانيته كما مر مع انه لا بد
ان يقع منه احيانا تفريط في التقوي اما بترك بعض المامورات او فعل
بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوي كما دل عليه نظم سياق
ايات اعدت للمتقين الي ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة
الي اخرها بان يفعل ما يمحو به ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الصغيرة
الحسنة تمحها كما قال تعالي ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها
ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة
ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلي الله عليه
وسلم حتي نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه فقال له رجل هذا له
خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله عنه قال كنت
عند النبي صلي الله عليه وسلم فجا رجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي قال ولم يسله عنه فحضرت الصلاة فصلي
مع النبي صلي الله عليه وسلم فلما قضي النبي صلي الله عليه وسلم الصلاة
قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد
صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم
بمعناه من حديث ابي امامة واخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه
وفي حديثه فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد
وانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات

يذهبن السيئات الاية وجاكنت جلسنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض
عنه ثم اكرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله اني اتتني
امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما
يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا وضوا حسنا فتوضى وصلى به مع النبي صلى
الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي
عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس
عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تحزن ايها الانسان اذا فرطت
منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة او ذكر الباقيات
الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن
احب الكلام الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في
الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا
عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد
من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة
ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث **واخرج** احمد
وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه من حديث ابي بكر رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم
يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا قوله
هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا

على ما فعلوا وظاهر هذه الاية قوله يمحها وقوله تعالى يذهبن السيئات
انما يمحها حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المواخذة
فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا يجوز يحتاج للدليل
وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند
المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ
يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها
وفي رواية ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه
الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة وان سرا فسر وان
علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها
تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن
عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني
كما دلت عليه نصوص اخر لكن في القوة ذلك الظن اجري مجرى
القطع في الظنون النصوص الاخر **تنبيه** اختلفوا في
مسئلتين احدهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغيرة
على الاصح بل الجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكباير فلا
بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من تكفير الكباير
بنحو الوضوء او الصلاة بطلان فريضة التوبة ويؤيده حديث
الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكباير وحكى ابن عطية عن جمهور
اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه
الفرايض للصغاير فان لم يجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعن
الحذاق انها تكفر الصغاير مطلقا وعليها ستوا فعل الكباير ام لا
ولا تكفر شيا من الكباير وورد مسلم ما من امرء مسلم يحضره صلاة

مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما
قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث
بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر وممن قال
به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه
ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر وتغفر له الكبائر قطعا
فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم
يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو
محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور
ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما
صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك
التوبة منه فلا يكفره الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول
جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى
في المحاربين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم
لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما
وبعد ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكبائر
تمحى بمجرد العمل فهو باطل وانه قد يوازن يوم القيامة بينهما
وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط
من العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث
كحديث البزار والحاكم يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة
فيقتص او يقضى بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع
له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات
والسيئات وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان

رجحت

رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة
وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته وقيل يثاب بالجميع
وتسقط سيئاته كانها لم تكن هذا كله في الكبائر اما الصغائر فانها
تمحى بالعمل مع ثوابها كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة
والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب ووقاية شره مع
ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر الذنب حتى
كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل
مغفرة الذنب بالعمل تقابله حسنة وتكفيره بالمكفر محوه فقط وقيل
المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مؤاخذة ولا عقوبة والتكفير
قد يقع بعد العقوبة وان للمصائب الدنيوية مكفرات وهي
عقوبات وكذا العفو والرحمة يتعاقبان مع العقوبة ومع عدمها ثم
وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب
الكبائر والعمل الذي تعقبه مغفرة ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقال كثير
من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصائب الدنيوية غير التكفير للذنوب
وفضل المكفر من العمل في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام
الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته
كيوم ولدته امه فمنها مع تكفيره للسيئات يرفع الدرجات وسببه
انه قد يجتمع في العمل شيئان احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث
كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقة وايلامه
للنفس مكفر وقس على ذلك **ومن ثم** جاء ان احدى خطوتي الماشي
الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثم انهما الاصح وجوب
التوبة من الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال بعض المتاخرين
الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات **وخالق الناس بخلق حسن**

وجاءت مما ذكره الترمذي وغيره بحصره في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم
وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلا قة
والبشر الا للمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا واقامة للحد
وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا لتغيير المنكر واخذ المظلمة من غير
تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك
فيجمع القلوب ويتفق السر والعلانية وحينئذ تامن كل كيد وشر وذلك
جماع الخير وملاك الامر ان شا الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن
كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر **منها** اثقل ما وضع
في الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن الخلق
درجة الصايم القايم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي
المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الي الله واقربكم مني مجلسا يوم القيامة
قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل الخلايق الفضايل ان تصل من قطعك
وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك **وفي** رواية ان هذه الثلاثة افضل
وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل
ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف
بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم صح الامر بتخليصه وبكسبه هنا وفي قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه من
كسب العبد وحصوله بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر
عنه من افعالها مع الناس به فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة
اهل الاخلاق الحسنة والاقتدا بهم في ذلك ثم بتصفيته به نفسه عن ذميم
الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميل الاخلاق ومعالي
الاحوال الحسنة وحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير
استعمال الشجاعة في محلها كملاقات العدو فان الشجاع يثاب على هذا

الاستعمال

الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت
الاختيار وانما التي يدخل تحته تكسب المعالي الموجبة لايقاع تلك الغريزة
في محلها وما صرحت به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود
فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزا الجسم وقد فرغ ربك من اربعة
الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطي حسن صورة
وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خيري الدنيا والاخرة بل الوارد
عنه صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم
كما حسنت خلقي فحسن خلقي واما قول جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها
انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب
على سيئها والا لبطل الامر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته
في المطبوع عليه العبد كاستحالة امر الاعمى بالابصار فلا ينافي ذلك
لا تجه فيه لما قررناه اذا اصله جبلي واما استعماله فيما امر به العبد
وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي على انه قد يقال الاخلاف في المعنى فمن
قال انه جبلي نظر الي اصله ومن قال انه مكتسب نظر الي ما يستعمل
فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين اعني الدالين على
انه جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا
وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة القايم الدال على انه مكتسب
ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية المنوع
ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح
لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة واما في هذه
فلا دخل لاكتساب العبد فيها بوجه فكم من عامل لم ينل منها
شيا لانها محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي من جعله
تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم

صورة
تعالى قسم بينكم
اخلاقكم كما صح

يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال
التقوي ولا يتم الا به الرد على من نظن ان القيام بحقوق الله فقط
اذ كثير من ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه والانعكاف على محبته
وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما دري ان
الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل من الانبيا والصديقين
ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده بانه القايم
بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند
بعثه الي اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة
الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم رواه
الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما في جامعه وقال حديث
حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جا اليه وهو مختف
بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم
صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان
ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه
الي اليمن كما مر انفا وقد **امتثل** رضي الله عنه هذه الوصية
ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عمل قدم منه وليس
معه شي فعاتبته امراته فقال لها كان لي ضاغط اي من يضيق على
ويمنعني من اخذ شي واراد به عز وجل فظنت امراته ان عمر بعث معه
رقيبا فقامت تشكو الي الناس وهو جامع لساير احكام الشريعة
اذ لا يخرج عن الامر والنهي شي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه
حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه غيره
من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق وسياتي على ان
فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في

بابه

بابه وهو مرتب على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات
وبغيرها بطريق التبع وهو التقوي وثانيها يتعلق بحق المكلف
كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ
اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي اي في
جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما
بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون كل
من رواته سمع ذلك من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط
بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي
من روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فاذا اثبت
الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ منه او اكثر عددا او اكثر
ملازمة سمي مرويه شاذا وفي قبول مثله هذا خلاف فالفقها
والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون
ووافقهم الامام الشافعي رضي الله عنه يردونه ويقولون الجماعة اولى
بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ
فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد وعلى السلامة من العلة القادحة
كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط
الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط فيه
ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط
ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة واما
مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن
غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين
عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكل الجمع **وقد**
اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها كلها مدخولة كما هي
مبينة في شروح النخبة الحديث وغيره واقربها ان ما قيل ذلك فيه

ان كان له مسند ان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة
من جهة الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوي مما قيل فيه
صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه
بهما من حيث تردد ايمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد
علي ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف
ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه
حذف منه حرف الترديد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلي هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوي من
التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح
غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن
زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار
اختلاف الايمة في حال ناقله او في ذي اسنادين كان باعتبارهما
واشار المصنف بقوله وفي بعض النسخ الي اخره الي ان نسخ الترمذي
تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في
نسخة حسن وفي اخري حسن صحيح وفي اخري حسن غريب وسببه
ذلك اختلاف الرواية عنه لكتابه والضابط له ثم تحسينه
لهذا الحديث مقدم علي ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة
ان المسند لزيادة علمه مقدم علي المرسل واما تصحيحه له في تلك
النسخة فيوافقه قول الحاكم انه علي شرط الشيخين لكن وهم ابن
ميمون احد رواته لم يخرج له البخاري شيا ولم يصح سماعه عن احد
من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي
انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عن احمد والبزار والطبراني
والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه

الحديث التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا

وترجمان

وترجمان القرآن **ابي العباس عبد الله ابن عباس** عم النبي صلي
الله عليه وسلم **رضي الله عنهما** ولد قبل الهجرة بثلاث سنين في
بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ابن ثلاثة عشر سنة وقيل ابن
خمسة عشر وصححه احمد وقيل ابن عشر ويويد الاول ما صح عنه من
قوله في حجة الوداع وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلي
الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
اللهم علمه الحكمة وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر منه
واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه
انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب عماه في اخر عمره فانه وردانه
صلي النبي صلي الله عليه وسلم عمن راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك
جبريل اما انه ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتي الكهول
له لسان سوول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويجلسه
مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود
نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد
وقال مسروق ادركت خمسماية من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس
لم يزل يقررهم حتي يرجعون الي ما قاله وقال كنت اذا رايته قلت
اجمل الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا احدث قلت اعلم الناس
وقال عمرو بن دينار ما رايت اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس وروي
انه لما وضع ليصلي عليه جاء طاير ابيض فوقع علي اكفانه ثم دخل
فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايل يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الي ربك راضية مرضية الاية روي له الف حديث وستماية
وستون اتفقا منها علي خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية

وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف ودفن بها سنة
ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع
وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات رباني هذه
الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تنشر لما
حصل من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غرر فضايله من الخصوصيات
الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر
فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال
اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده قال كنت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على
الدابة ان اطاقته فقال يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو
الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين
وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترقيق او تعظيم باعتبار ما
يؤول اليه حاله اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى
اي تعلمهن او بالعمل بمقتضاهن او بالمجموع فيه ذكر العالم المتعلم انه
يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه
فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استرعى بها
سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع وجا به بصيغة القلة ليوذن
بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بتعظيم خطرها ورفعة محلها
فتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر
الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل على
انه صلى الله عليه وسلم علم ما يؤول اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة
وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة احفظ الله بحفظ

فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نواهيه وما لا يرضاه
يحفظك في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت
اذ الجزا من جنس العمل ومنه او فوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم
ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر
البرا بن عازب ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها وان
ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبا
واوجزها واجمعها لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من
بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله بها وقد مدح
تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ
من خشي الرحمن بالغيب وجا بقلب منيب وخصت الاعمال بالتنصيص
على حفظها اعتنا بشانها فمنها حافظوا على الصلوات الاية قد
للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم
والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ
على الوضوء الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها
وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن
وما حوى احفظ الله بما مر تجده تجاهك اصله وجاهك بضم
واوه وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية
الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة
حيث ما كنت فتستانس به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد
لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من
المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع
المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا طرفية
وخص الامام من بين بقية الجهات الست اشعارا بشرف المقصد

وبان الانسان مسافر الي الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب
امامه لا غير فكان المعني تجده حيث توجهت وتيممت وقصدت من
امر الدين والدنيا **اذا سالت** شيا اي اردت سواله **فاسيل الله**
ان يعطيك اياه واسئلوا الله من فضله ولا تسيل غيره فان
خزاين الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل
غيره فهو احق ان يقصد ستما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب
ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم
الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق
علي شرط ومن ثم كان السوال فايدة لاحتمال ان يكون اعطا المسيول
معلقا علي سواله وروي انه لما نزل قوله تعالي وفي السما رزقكم وما
توعدون فورب السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة
هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتي انه اقسم لهم علي ارزاقهم وقال صلي الله
عليه وسلم ان الروح الامين القي في روعي انه لن تموت نفس حتي تستكمل
رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال فمع النظر لذلك
لا فايدة في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله
يصرفها علي حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا
عليه فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطي ولا معطي لما منع له الخلق والامر
وبيد قدرته النفع والضر وهو علي كل شي قدير فبقدر ما يميل القلب
الي المخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة
عن حقايق الامور التي تيقظ لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عن ما
سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل
بما يحبه ويتمناه كما قال عز من قايل ومن يتوكل علي الله فهو حسبه
مع علمهم بما طلبه الله من عباده من سواله والرغبة فيما عنده

مع تبشيره لهم باجابته في قوله تعالي ادعوني استجب لكم ومع ثنايه
علي من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث
من لا يسيل الله يغضب عليه فيسيل احدكم ربه حاجته كلها حتي
شسع نعله اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال الله تعالي من ذا
الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له
وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين كما جا في الحديث
والمخلوق يغضب وينفر عند ادني تكرر السوال عليه وقد قال تعالي
لموسي صلي الله عليه وسلم يا موسي سلني في دعايك وحتي في صلاتك
حتي عن ملح عجينك الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسيل
يغضب وشتان ما بين هذين وسبحان وطرد المتعلق بالاثر واعرض
عن العين **واذا استعنت** اي طلبت الاعانة علي امر من امور الدنيا والاخرة
فاستعن بالله لما علمت من انه القادر علي كل شي وغيره عاجز عن كل شي
حتي عن جلب مصالح نفسه ودفع مضاره والاستعانة انما تكون
بقادر علي الاعانة واما من هو كل علي مولاه لا قدرة له علي نفع ذا
هو الا لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة به او يستمسك
بسببه قال تعالي اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد
الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالي فهو المعان ومن خذله فهو المخذول
ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة
لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها الي حول الله وقوته وكتب
الحسن الي عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله اليه **واعلم
ان الامة** المراد بها ساير المخلوقين كما صرحت به رواية احمد
الاتية واما من لوها وضعا فلجماعة واتباع الانبيا والمرسلين

والرجل الجامع للخير المقتدي به والدين والملة نحو انا وجدنا ابانا
علي امة وانا علي اثارهم والزمان نحو والذكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه
الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلي الله عليه وسلم يبعث زيد بن
عمرو بن نفيل امة وحده والام كقوله امة زيد اي ام زيد **لو اجتمعت**
علي ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله تعالي
لك وان اجتمعوا علي ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد
كتبه الله تعالي عليك كما يشهد لذلك قوله تعالي وان يمسسك
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
الاية والمعني وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع
ليس لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده
منعا واطلاقا فاذا اراد غيره ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالي
عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة
مانع من الفعل من اصله كمرض ونسيان او صرف قلب او كون ما [illegible]
ككسر قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد
لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالي في لحوق الضر
والنفع بابلغ برهان واوضح بيان وحث علي التوكل والاعتماد علي الله
في جميع الامور وعلي شهود انه تعالي وحده هو المؤثر في الوجود النافع
الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء وعلي الاعراض عما سواه
اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته
الا به تعالي كما وقع لابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
لما القي في المنجنيق ليلقي في النار فاتاه جبريل حينئذ وقال
له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع
او ضر في غيره فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفي

وقوله

وقوله كتبها الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلي الله عليه
وسلم فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد **رفعت الاقلام**
اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وانبرامه كما يأتي **وجفت** بالجيم
الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ من
الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون
رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل
او نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما انها امور ثابتة لا تبدل ولا
تغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها
والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها
وقد دل الكتاب والسنة علي ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين
بصيرته هان عليه التوكل علي خالقه والاعراض عما سواه ويشهد
لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلي الله عليه
وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك
قوله ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو
كائن الي يوم القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر فجري القلم بما هو
كائن الي يوم القيامة ثم ختم القلم فلم ينطق ولا ينطق الي يوم
القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك
وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم
قال صلي الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله تعالي واعلمهم
بطاعته وروي مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات
والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله ففيم العمل
اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما يستقبل
قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل

قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي
اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب في تلك الساعة بما هو كاين
الي يوم القيامة قيل واول من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسماعيل
هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شي وقول الكلبي
اول من وضع الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله رواه
جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجا انه صلي الله عليه وسلم وصاه
بذلك وعن علي وابي سعيد وسهل بن سعد وعبد الله بن جعفر وفي
اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق كلها الطريق
التي اخرجها الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار طريقه
حديث عظيم الموقع واصل كبير في رعاية حقوق الله والتفويض
لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم
اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعي في هذا الحديث انه نصف الاسلام
بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان
لجميع ما يتعلق به تعالي صريحا وبغيره استلزاما علي ان ذلك كله
مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح
بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر الصبر
وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل وفي رواية
غير الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف
ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم
الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلي فقال احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده امامك تعرف الي الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا
سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم
بما هو كاين فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشي لم يقضه

الله

الله لك لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك بشي لم يكتبه الله عليك
لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر علي ما تكره خير كثير وان النصر
مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا تمام من
حديث عبد بن حميد الذي ذكره المص بقوله احفظ الله تجده
امامك وهو الكلام علي ذلك تعرف بتشديد الرا اي تحبب
الي الله في الرخا بالدوام في الطاعات والانفاق في وجوه القرب
والمثوبات حتي تكون متصفا عنده بذلك معروفا به يعرفك في
الشدة بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا
بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين
اصابهم المطر فاووا الي غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا
انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسالوا الله بها فانه ينجيكم
فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة
وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون علي حذف
مضاف اي تعرف لملايكة في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار
عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج
كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من له دعا حال الرخا
اذا دعا به حال الشدة قالت الملايكة ربنا هذا صوت نعرفه
واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم
نعرفه انتهي وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يويده كما هو ظاهر
فالاولي ما تقرر اولا ثم كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة
فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله وربوبيته والايمان
به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحيا
منه وشهوده في كل حال ومعرفته تعالي العامة هي علمه بعباده

واطلاعه على ما اسروه واعلنوه فالخاصة هي محبته لعبده وتقريبه
اليه واجابة دعايه وانجاده من الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة
الا من تحلى بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطاك من المقادير
فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان يكونه
اخطاك انه مقدر على غيرك وما اصابك منها لم يكن مقدرا
على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان
الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من
خير او شر فاصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك
فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صايبة
وجهت من الازل فلابد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم ان لكل شي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان
ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد
ففي ذلك تقرير وحض على تفويض الامور كلها الى الله تعالى مع شهود
انه الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى حده
المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها الاية قل لو كنتم في بيوتكم
لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك
ان كل امر بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه مثله
وان يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق
الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق
علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلافه مما تعلق به مقدورا
قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل
اذ ما قبله وما بعده متفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه

لن

لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق
كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيا البتة علم ان الله وحده هو الضار
النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه
واحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة
به والسوال له والتضرع اليه والرضا بقضايه في حال الشدة والرخا
وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل وان
لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى بعد
هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما
اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت
احكمت باب اليقين اي ان تيقن القلب بالقضا المبرم بعينه
على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلوب فمن لم يصل اليه
فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا احب
قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط واعلم
تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولاسيما الصالحون معرضون
للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال تعالى ولنبلونكم
بشي من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر
الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضا
بالقضا والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات من ربه ورحمة
وبانه المهتدي ان النصر من الله للعبد على جميع اعدا دينه ودنياه
انما يوجد مع الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر
قال تعالى ولين صبرتم لهو خير للصابرين كم من فية قليلة غلبت
فية كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خيريته لهم كونه
سببا لنصرهم على اعدايهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر

لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم الله وحكمه بتعجيلها
له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجا في حديث ضعيف قدمتم
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة
العبد لهواه **وان الفرج** يحصل سريعا **مع الكرب** فلا دوام للكرب وح
فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما
نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى ارحم به من كل راحم
حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين **وان مع
العسر يسرا** كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ومن
ثم ورد على جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب
عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا
اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير
الغالب اذ نظر الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال هما عسران ايضا
عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن
ابي حاتم واللفظ له لو جا العسر فدخل الجحر لجا اليسر حتى يدخل عليه
فيخرجه فانزل الله هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به
هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو
العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بما لا يلايم النفس كضيق
الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي
هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وما تقرر في مع في محالها الثلاثة من انها على بابها
هو الظاهر اذ اواخر اوقات الصبر والكرب والعسر هي اوائل اوقات
الصبر النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف

بعضهم

بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها لاقتران
النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما
قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد
الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي بمعنى وقوع النصر والصبر مثلا
كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا او نحوه فلا يتصور المقارنة
بينهما انتهى ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف والتحمل بان النظر لتعلق
العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه بل في تعلقه بجميع الموجودات
تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون
في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاث كبير معنى وكلامه
الشريف البالغ اعلا مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجل عن ذلك
واما النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة
متعذرة لما بينهما من التضاد او شبهه بينهما ومن لطايف اقتران
الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايس العبد
من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة
التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه **الحديث
الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري**
الخزرجي البدري **رضي الله عنه** نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذي ذهب
اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة الثالثة
مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد وترك
الكوفة وابتنى بها دارا توفي بالمدينة وقيل اخر خلافة معاوية روي له
ماية حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم
بسبعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك**

فيحمد في محل المنع لانه دعوى لا دليل عليها لما تلي عليك وقول من صحت كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضادا او شبهه صح

الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرايع
لانه جاء في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع
الانبيا الاولين محمودا وماموراً به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم
يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستحي من حيي
واستحي فهو مستحي ومستح فاصنع ما شئت فانك ستجازي عليه فهو
امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به
الخبر لقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار ومعناه ان
عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار والمراد
من لا يستحيي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا
فلا فهو امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما
يعلم فتعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجا انه صلى الله
عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة
من الايمان **وفي حديث** ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا
نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية
الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا نزع منه الامانة فلم تلقه
الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا
غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع
منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن
ينبغي ان يراعي فيه القانون الشرعي فان فيه ما يذم كالحيا المانع من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حيا
ومثله الحيا في العالم المانع من سواله عن مهمات المسايل في الدين
اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها نعم النساء

نسا

نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسألن عن امر دينهن وفي حديث
ان ديننا هذا لا يصلح للمستحي اي حيا مذموما ولا المتكبر ثم
الحيا بالمد انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عند
ما يطلع منه على قبيح وحدا ايضا بانه خلق يبعث على ترك
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العارفين
وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله تعالى روحه بانه
روية الالا اي النعم وروية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى
حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث
السابقة في معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده
وعلمه بخاينة الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا
به ومنه علي خصال بل من اعلا درجات الاحسان وقد يتولد
الحيا من الله تعالى من مطالعة نعمه وروية التقصير في شكرها
كما اشار اليه الجنيد مما قدمناه عنه انفا بخلاف الاول لانه ليس
في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله من العبد ويجبله
عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحي من الناس ان يروه ياتي
بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل
فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لمن راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان اي من اسباب
اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر
والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فتعلم ان اول الحيا واولاه
الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث
امرك وان كماله انما ينشا عن معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنه

بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله قال ليس ذلك
ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما
وعى وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا
واهل المعرفة في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي
اشد من العذرا في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا غاية وذروة
رواه البخاري ومما تقرر في شرحه تعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه
ان فعل الانسان اما ان يستحيي منه اولا فالاول الحرام والمكروه
والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم
يشذ عنه منها شي الحديث الحادي والعشرون عن ابي
عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالها سفيان بتثليث اوله
ابن عبد الله الثقفي رضي الله عنه معدود من اهل الطايف وكان
عاملا لعمر عليه حين عزل عنه عثمان بن ابي العاص روى له مسلم
هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول
الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته قولا جامعا لمعاني
الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه
واكتفي عليه بحيث لا اسال اي لا احوجني لما اشتمل عليه من بديع
الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال عنه احدا
غيرك قال قل امنت بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا
بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث
جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتها عن جميع المخالفات
اذ لا تتاتى الاستقامة مع شي من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان

منتزعتان

منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية
اي امنوا به ووحدوه مع شهود الالوهية والربوبية ثم استقاموا
واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداوموا على
ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه استقا موا
والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر لم
يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الى اله غير الله واستقاموا على ان
الله ربهم وابن عباس استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله
وكذا قال جماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد
الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه اولا ويؤيده
قول عمر انه جاء عن ابي بكر انه فسره ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير
الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث
اخرجه يا ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا
وقاربوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال
والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك كله
فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها
كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد
من سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم
القشيري من لم يكن مستقيما في حالة ضاع سعيه وخاب جهده
ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة
الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق
ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد
اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع
جوامع كلمه التي اختصه الله بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا

الشاملة في هذين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا
وقولا وعملا كما اشرنا الي ذلك كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام
توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولي والطاعة بجميع
انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور
واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي
فاستقم كما امرت ما نزل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك
قال صلي الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك
الشيب قد شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم عنه
لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلي الله عليه وسلم فما
روي ضاحكا زاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال
حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ
بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها علي ان اعظم ما يراعي
استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب
والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتي يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه ~~حتي يستقيم قلبه~~ ولا يستقيم
قلبه حتي يستقيم لسانه **الحديث الثاني**
والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال
ابو محمد **جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حرام بمهملتين **الانصاري**
الخزرجي السلمي بفتح السين واللام **رضي الله عنهما** فابوه صحابي
شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد
باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه
صغيرا **وروينا** انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي

فلما

فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة
قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان يسقي الماء يوم بدر
وجمع بانه شهدها صغيرا فلذا لم يعد من البدريين وكذا يقال فيمن
قال انه شهد احدا استغفر له النبي صلي الله عليه وسلم وحضر مع
علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية وممن طال عمره حتي كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن
اربع وتسعين سنة او ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين ويقال
انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روي له الف وخمسمائة حديث
واربعون حديثا اتفقا منها علي ثمانية وخمسين وانفرد البخاري
بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين **ان رجلا** هو النعمان
ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام **سأل**
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال له ارايت من الراي اي اخبرني
وتعني باني **اذا صليت المكتوبات** الخمس من كتب بمعني فرض واوجب
وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا
كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هنا **واحللت الحلال**
وحرمت الحرام ولم ازد علي ذلك شيئا من التطوعات وكانه لم يذكر
الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما **ادخل الجنة**
اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها
انما يتوقف علي التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا ان بعض الكبائر يمنع دخولها
كقطع الرحم والكبر والدين حتي يقضي فمعناها لا يدخلونها مع الناجين
لما صح ان المؤمنين اذا جازوا الصراط حبسوا علي قنطرة حتي يقتص منهم
مظالم كانت عليهم بينهم في الدنيا **قال نعم** تدخلها كذلك فيه

جواز ترك التطوعات راسا وان مما لا يعاقب عليه اهل بلد ولا تبتا تلون ومن
قال لتبا تلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان
في بلد لم يغر عليه والا اغار عليه لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك
كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية
فلم سلم ان القتال على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة
المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص
الفرايض ولزيادة التقرب بها الى الله تعالى حين يجب فاعلها فاذا
احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم
وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة لان مداومة تركها تدل
على نوع تهاون بالدين **نعم** ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة
عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا
عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم
بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه
بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كما برتهم على الفرايض اغتناما
لما جا من عظيم ثوابها ونظيره هذا من ساله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوات فقال له خمس فقال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم
سيل عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها
فيقول لا الا ان تطوع فيقول فقال والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما
فرض الله وفي رواية ولا ازيد على هذا اي شيا من التطوع وليس مراده
انه لا يعمل شي من شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا
انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك
بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة وحدها فلاح وضم التطوع
اليها انما زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك

على شيا

الوتر

الوتر ولا ترك صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى
الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما
لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ به الامام الشافعي رضي الله عنه **رواه مسلم**
وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية
وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربع بحسب القسمة ثم جميعها
اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال
والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي
الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف
الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة **ومعنى** قوله **حرمت الحرام**
اجتنبته **ومعنى** قوله **احللت الحلال فعلته معتقدا حله** فيه نظر
واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان
لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكتفى فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا
وان لم يفعله انتهى ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث
ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة
بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما
من غير نظر لما يترتب عليه **الحديث الثالث والعشرون**
عن ابي مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي نسخة
عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما **الاشعري رضي الله عنه**
روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري
لكن على الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر
رضي الله عنهم بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح
للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب او اسم لما يتطهر به كسحور وبرود

وسمون لما يتسحر او يتبرد او يستنجي به و بالضم الفعل كالوضوء بالفتح
للالة و بالضم للفعل و المراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية
الا بتكلف وهو اعني المضموم كالطهارة مصدر اذ من طهر بفتح هايه وضمها
يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي و المعنوي وشرعا فعل ما يترتب
عليه زوال حدث كالغسلة الاولي في الوضوء و الغسل او ثواب مجرد
كالغسلة الثانية والوضوء و الغسل المسنونين شطر اي نصف
الايمان الكامل بالمعني الاعم المتركب من ثلاثة اجزا تصديق القلب
واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه
لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي
التلبس به وهو كل ماموربه فهو شطران والطهارة بالمعني اللغوي الذي
قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة
شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف
صبر فان قلت هذا كله انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر
والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة
او الالة وعليهما فيشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع
كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المص وغاية ما فيه
انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو
راي الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل علي المضموم ويراد
به استعمال الطهور شطر الايمان وعلي كل لا يخالف هنا بين المفتوح
والمضموم بالمعني الذي قررناه واما حمل المصنف الطهور علي معناه
الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ
معني الشطرية الا بادعا انه يلتهي تضعيف الاجر فيه الي نصف الايمان
وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الي دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر

في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من
هذين النظرين في محله كيف ورواية بن ماجه وابن حبان في صحيحه
اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر
الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لا انه
كل الشطر لما مر او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع
لمعني الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ
الوضوء فانها نص في ان المراد الوضوء الشرعي و الشطر علي مطلق الجزء
اتضح هذا المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق
الجزء تجوزا اولي من اخراج الطهور و الوضوء عن معناهما الشرعي
الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنساي وابن ماجه
وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر
علي تفسير الشطر بالجزء والجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان
قلت النصف يطلق علي ويراد به احد قسمي الشيء فان كل
شي تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه
حديث قسمت الصلاة اي قراتها بيني وبين عبدي نصفين اي
نصف عبادة الي مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسالة
الي اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات
من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي
تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف
اصبحت اصبحت ونصف الناس علي غضبان يريد انهم بين محكوم
له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزان مختلفان وقول الشاعر
اذا مت كان الناس صنفان شامت ° بموتي ومثن بالذي كنت افعل
اي ينقسمون قسمين وخبر انهما اي الفرايض وهي قسمة المواريث

نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع
يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء
اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو
ما عداهما فان **قلت** هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه
صح استعماله له صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرى في مراجعته
لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله
فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد به بالشطر فيه النصف
لم تعد الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم
جاء في روايات اخر فوضع عني عشرا **قلت** لا مانع من ذلك
وان كان مستغربا وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه
كثواب خمس الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان
بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينئذ
مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها كذلك ولا خصوصية
للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلافتقارها للطهارة كانت
كشطرها قال المصنف وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط الشيء ليس
شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر
وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في قصر الايمان
على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى المعنى المماثل للشطر
لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء
وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب
الايمان اذ لله تعالى اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر
خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف حقيقة باعتبار الثواب

الايمان ح

لما لزمه شيء وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر
فاقتسماها اياها بالشرطية كانه اقتسام لها بالشطرية ورد بانه
بعد التكلف شطر لها لا للايمان وزعم انها المرادة به يحتاج
لدليل لان قصره عليها مجاز يحتاج لقرينة كما تقرر **والحمد لله** اي
هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد
الفاتحة **تملأ** بالتحتية والفوقية **الميزان** اي ثواب التلفظ
بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان له
يملأ كفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض
قيل وسر امتلائه بها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب
لله تعالى ويستحقه يملأ الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر واي
دليل على ادعاء ان جنس ذلك الحمد يملأ الميزان عريا عن النظر لثوابه
حتى يكون ثوابه مالئا لها ايضا والاولى ان يقال الحكمة في ذلك ان حمده
تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة
حتى ملأ الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار صحيفته كما ياتي وهي
مفعال من الوزن قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه
كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان
ووزن الاعمال اما بان تجسد كما يؤتى بالموت في صورة كبش يذبح بين
الجنة والنار وكما في حديث يؤتى بالقرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل
عمران الحديث او توزن صحائفها فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش
بالسيئات عدلا منه تعالى وتكون الحسنات في احسن صورة والسيئات
في اقبح صورة والصحيح يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل
والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا
قيل ولكل انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين القسط والاصح انه ليس

الاميزان واحد والجمع اما لتعظيم شانها وتفخيمه علي حد رب ارجعون
تحذيرا من السيئات وتحريضا علي الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل
من القران الا اية ونضع الموازين القسط لكان له فيها ابلغ زاجرا
وواعظ لاشتمالها علي الوعيد التام لاهل السيئات والوعد الجميل
لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات او لكونه ذا اجزا علي حد
شابت مفارقه مع انه ليس للانسان الا مفرقا فكانهم سموا كل محل
واحد من المفرق مفرقا قيل والوزن اقسام ووزن الايمان بجميع
السيئات والكفر بجميع الحسنات ليخلد المومن في النعيم والكافر في
الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا كما دل عليه اخر
سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم
من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سياته
وانكار المعتزلة للميزان وحملها علي مجازها من اقامة العدل في الحساب
من تقولهم علي الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها علي ظاهرها بمجرد
الحزر والتخمين علي ان حديث اين نجدك يا رسول الله في القيامة قال
عند الحوض والصراط او الميزان مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ
بالله من سفاسفهم وضلالهم ونسئله السلامة من اقبح اقوالهم انتهى
وسبحان الله والحمد لله تملان بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية
باعتبار انهما لفظان **او** شك من الراوي **تملا** بالفوقية اي هذه
الكلمة والجملة تسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ **ما بين السموات
والارض** وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقول
المصنف انه مشتمل علي التفويض الي الله تعالى اراد به ان ذلك ملزوم
لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد لله تعالى علي كل حال من السرا
والضرا وهذا هو غاية التفويض امتلات ميزانه من الحسنات فاذا

اضاف

اضاف الي ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه
عما لا يليق به من النقائص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملات
حسناته وثوابه زيادة علي ذلك ما بين السما والارض اذ الميزان
مملوة بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد
من ملايه للميزان باق بحاله علي كل من اللفظين المشكوك فيهما
كما يتضح بما قررته فيما المندفع به قول بعضهم هذا شك فيما يملاء
ما بين السما والارض هل هو الكلمتان او احدهما ورواية النساي
الاتية اشبه وهل المراد بهما يملان ما بينهما او كل منهما يملاه هذا
محتمل انتهى وذكر السموات والارض علي جهة الاغيا علي العادة العربية
والمراد ان الثواب علي ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملا ما بين السموات
والارض وفي اخرى ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه
ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل اليه اي ليس ثم
حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر ملا السموات والارض
وما بينهما وفي اخرى الحمد لله ملا الميزان وسبحان الله نصف
الميزان ولا اله الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهما
وفي اخرى كلمتان احدهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش
والاخرى تملا ما بين السموات والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد
تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فاتفقت
الاحاديث كلها علي انه يملا الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان
الحمد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقص
والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع مما بين السما
والارض فما يملاه اكثر مما يملاهما ويدل له خبر يوضع الميزان يوم

خبر بمعنى

العيامة فلو وزن فيها السموات لوسعت فيقول الملائكة سبحانك
ما عبدناك احق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه وقيل والموقوف
اشهر فيه وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله بما تقرر ان
الحمد لله تملأ الميزان وانها اكثر مما تملأ السموات والارض ومع ذلك لا يملأه
لا اله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليهما وقد حكي عن عبد البر وغيره خلافا
في ذلك قال النخعي كانوا يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري
ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروي احمد ان الله اصطفى من
الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في
كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين
وحجة الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائي
والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها شي في الميزان لكن عند احمد
ولا يثقل شي بسم الله الرحمن الرحيم وروي احمد لو ان السموات
والارضين السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا
الله في كفة مالت بهن **والصلاة** الجامعة لشروط صحتها
وكمالاتها **نور** اي ذات نور او منورة او ذاتها نور مبالغة
في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي باسنادين فيهما نظر الصلاة
نور المومن وعلي كل فهو تتنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد
ويويده انه جا من صلي بالليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره كما
قال ابو الدردا صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه
لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق فيتفرغ فيها
من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل علي الله بكليته حتى يمن
عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلي الله عليه
وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي

رواية

رواية الجايع يشبع والظمان يروي وانا لا اشبع من حب الصلاة
واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جبريل للنبي صلي الله
عليه وسلم ان الله قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شيت وتريحه
وتريح همومه وغمومه ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم يا بلال
اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود ويكون بين يديه يوم
القيامة في تلك الظلم وعلي الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلي
الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له
نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له
نورا ولا برهانا ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد فيه نظر
انه صلي الله عليه وسلم قال من صلي الصلوات الخمس في جماعة جاز
علي الصراط كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة السابقين وجاء
يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول
ان الصلاة تسمي برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة
برهان وسياتي معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم
القيامة غر من السجود وتمنع المعاصي وتنهى عن الفحشا والمنكر
وتهدي الي الصواب كما ان النور يستضا به ويكون اجرها نورا
وتشفع لصاحبها يوم القيامة لما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا
حافظ العبد علي صلاته فاقام وضوها وركوعها وسجودها
والقراة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الي السما
ولها نور حتى تنتهي الي الله عز وجل اي الي محل قربه ورضاه فتشفع
لصاحبها **والصدقة** اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح ابقاوه
علي عمومها حتى تشمل ساير القرب المالية واجبها ومندوبها **برهان**
هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المومن تخرج

من جسدك ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برها نا
لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي تفزع اليها كما يفزع
الي البراهين لانه اذا سيل يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب
بتصدقت كانت صدقاته براهين علي صدق جوابه ويجوز ان يوسم
المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له علي حاله ولا يسيل عن
مصرف ماله وهي حجة ودليل علي ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع
منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق به استدل بصدقته علي صدق
ايمانه وعلي صدق محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله محبوبه
بالجبلة والطبع رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل
ومن ثم مدحهم الله تعالي بقوله تعالي واتي المال علي حبه ويطعمون
الطعام علي حبه وقيل الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة
اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي
الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا ايات كثيرة نحو اية
ويوثرون علي انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا وما انفقتم من شي فهو يخلفه مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
ماية حبة والله يضاعف لمن يشا ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين **والصبر** وهو لغة الحبس ومنه
قتل الصبر وشرعا حبس النفس علي العبادات ومشاقها والمصايب
ومرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير
فالاول للخبر عن ابي الدنيا وابن جرير ولكن باسناد ضعيف ان الصبر
علي المصيبة يكتب به للعبد ثلثماية درجة وان الصبر علي الطاعة
يكتب به للعبد ستماية درجة وان الصبر علي المعاصي يكتب له به

تسعماية

١٢٠

تسعماية درجة **ضيا** فيه ما مر في نور ومنه ان معني كونه
ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيئا بنور الحق علي سلوك سبيل
الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الاراء علي تحري
الصواب لما عنده من ضيا المعارف والتحقيق او انه يضي طرق الاعمال
وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون علي غاية من الاستقا مة
والسداد ونهاية من الخلوص من الشوايب والاستعداد فيظفر
بمطلوبه ويتحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه علي مرغوبه
كما قيل وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
وللعارفين فيه عبارات مالها الي معني واحد نحو الثبات علي الكتاب
والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب اذ لا يعترض علي المقدور
فلا ينافيه اظهار البلا لا علي وجه الشكوي قال الله تعالي في ايوب
صلي الله علي نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه
اواب مع انه قال مسني الضر **فان قلت** ما حكمة جعل الصلاة
نورا والصبر ضيا ولكونه دونهما جعل نورا ولا شك وهلا انعكس
الامر فان الضيا اعلا من النور كما يدل عليه قوله تعالي هو الذي جعل
الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها
انور منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا
ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر **قلت** حكمة ذلك انه
لعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه ساير الاعمال اذ لولا وجوده لم
يكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضياء
وهي نورا نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه
قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر
ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية كما هو الظاهر

لانها بالنسبة اليهما كالاصل بالنسبة للفروع وبما قررته سواء وجوابا
يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور وايضا والضوء فيه احراق
بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر
ومن هنا وصف تعالى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم بانها ضياء
بقوله عز قايلا ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا وذكرا للمتقين
وان كان قد وصف التورية بانها نور في قوله انا انزلنا التورية فيها
هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضيا لما فيها من عظيم الاصار
والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها
نور فقط بقوله عز قايلا قد جاكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها
عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة
المحرقة للنفوس وشهواتها ومراداتها كما علم ما قدمته فيه اختص
بكونه ضيا ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف
التي لا لذة وراها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر في تقرير كونها
نورا اختصت باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط
الاشكال من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه
لا يحتاج لادعا ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض
نسخ مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه
بالضيا وفي الصلاة بالنور **وقد يجاب** بان الصوم
فيه نحو ما مر في الصبر في محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع
الصبر الثلاثة لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك
شهوته لله ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جا في الحديث الصحيح القدسي
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به لانه ترك شهوته وطعامه

وشرابه

وشرابه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم
يسمي شهر رمضان شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا
الحديث والصوم نصف الايمان فلذلك كله ناسب التعبير عنه
بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها
باضافته الى الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزا
عليه المشعر ببلوغه من العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع ان يتميز
عليهما بكونه اضوء منهما وانور وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها
من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة
فبهذا الاعتبار كان اضوء منها وانور فاتضحت حكمة التغاير بينهما
وايثاره عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين صرح بكثير
مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر فتامله اما حاصله **فان**
قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا وهل بينهما فرق
قلت الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من النور بدليل هو
الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك
قال الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيايهم لان نفي الاعم ابلغ
واورد عليه الله نور السموات والارض فلم يقل ضوءهما ولا ضياهما
واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيايه واجيب عن الاول
بان المعنى الله منور السموات والارض ولم يقل مضي لان النور اعم لانه
ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنور هادي
اهلهما والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوءها ومنه
يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وعن الثاني بان الضوء كالوصف الزايد على النور والمحتاج اليه هو
النور الناقص المخلوق فاما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه

عن الجسمية والوضعية لايحتاج الي معني زايد يقضي به ويحتمل ان
المعني واشرقت بنور ملايكته اوعدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق
علي جبل الطور لما تجلي له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك
الجبل ولا يلزم من نور الملايكة والعدل الضوء وانما جعل الصبر ضيا
وهي نورا لانه اخص منها لاشتماله عليهما وهو علي غيرها من
الطاعات او متعلقة بذلك اذ هو حبس النفس علي الطاعة وعن
المعصية فكان الضيا الاخص من النور اولي به ولانه تعالي قال
واستعينوا بالصبر والصلاة فالتقديم للاسم فالاهم وقال وجعلنا هم
ايمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلي الله عليه
وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطا من الصبر وقال تعالي
انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهي **والقران**
مر الكلام علي اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل علي محمد صلي
الله عليه وسلم للاعجاز فاقصر سورة منه **حجة لك** في تلك المواقف
التي تسئل فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط ان
امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه من معالي
الاخلاق وشرايف الاحوال **او حجة عليك** في تلك المواقف انه خففت
بشي من نواهيه او عرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق
كما اشار صلي الله عليه وسلم الي ذلك في حديث القران شافع مشفع
وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الي الجنة ومن جعله وراه دفعه
في قفاه الي النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية
لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالي وننزل من القران
ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال
بعض السلف ما جالس احد القران فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما

من المماحله اي المكابده

ان

ان يحشر ثم تلا هذه الاية وروي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلي
الله عليه وسلم قال يمثل القران يوم القيامة رجلا فيوتي بالرجل كان
قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي فبيس
حامل تعدي حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما
يزال يقذف عليه بالحجج حتي يقال له شانك به فياخذ بيده فما يرسله
حتي يكبه علي منخره في النار **قال** ويوتي بالرجل الصالح كان قد حمله
فيمثل له خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي
وعمل فرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج
حتي يقال له شانك به فياخذ بيده فما يرسله حتي يلبسه حلة
الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر **كل الناس**
يغدوا اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه في تحصيل اغراضه
مسرعا في طلب نيل مقاصده **فبايع نفسه** من الله عز وجل ببذلها
فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الي الاخرة
واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا باداب
الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا **فمعتقها** من رق الخطايا
والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال تعالي ان الله
اشتري من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الي ان قال
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغا مرضات الله والله روف
بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة
الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل
قوله تعالي وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا ثم قال مثل ذلك

لبني عبد المطلب ولبني عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم واخرج
الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد
اشترى نفسه من الله وكان من اخر يومه عتيقه من النار فاعجب الله
من بيع آيل الى عتق وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة او
بايع نفسه من الشيطان يبذلها فيما يرديها ويغويها من مذموم
اغراضه وايثار شهواته فهو حينئذ **موبقها** اي مهلكها بما
اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب **اخرجه مسلم**
وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد
الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان
بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي محققها وغيرها
وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير
يملا ما بين السما والارض والصوم نصف الصبر **وفي رواية**
البيهقي وسبحان الله والله اكبر يملا ما بين السما والارض والصوم
جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية
الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه
باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات والارض
زيادة على ذلك ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله
اكبر يقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملا ما بين السموات
والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادت
ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية افادت انه لا يملا
ذلك الا مع ضم التسبيح اليه **وقد يجاب** بان ذلك يختلف
باختلاف القائلين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر
بزيادة تفضل من الله في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في خبر صلاة

الله

بهائه العاملي

الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر سبع وعشرين درجة
وقس بهذا ما يرد عليك من نظاير **الحديث الرابع والعشرون**
عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه اي روينا عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي
حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها
عن ربه انه تعالى **قال يا عبادي** هو كعبيد وعبدان بضم
اوله وكسره وتخفيف البا وعبدان بكسر اوله وتشديد ثالثه وعبد
بمد وبقصر ومعبودا وعبيد كسقف واعابد ومعبد جمع لعبد وهو
هنا وفيما ياتي وفي نظاير ذلك يتناول الاحرار والارقا من الذكور
وكذا من النسا اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد
قال الاصوليون ان خص الخطاب الذكور كالرجال او الاناث كالنسا
فواضح والاكثر والانسي والناس يتناولهما وفي نحو المسلمين والمو
خلاف والاشبه انه لا يتناول النسا وضعا بل بقرينة او عرف
اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع فسمى تعالى تقدسه عن
الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم **الظلم** وهو لغة
وضع الشي في غير محله **على نفسي** اي تعاليت عنه وتقدست
لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة
الحق وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق
المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا
حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما
ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل هو
متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالى
تمدح بنفسه في قوله تعالى وما انا بظلام اي ظالم للعبيد

جة

مثلي

والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى ان الاعمى لو تمدح بانه لا ينظر
الى المحرمات استهزئ به وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقته
انى منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله
الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود السما استهزئ به
وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر لاجرايه بقوله
لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا لا قال فذلك فضلى
اوتيه من اشا والمستاجر لا يصح منه ظلم الاجرا وايضا ترك
الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز
عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي
والعنين له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين
واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف
في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له ادنى
بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شي من تصرفه
تعالى في غير محله وكان مدعى تصوره منه سبحانه وتعالى
يفسره بما هو ظلم عند العقل عند العقل لو خلى ونفسه من حيث
عدم مطابقته لقضيته فحينئذ يكون لكلامه نوع احتمال
بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه حينئذ في غاية
السقوط **ويجاب** عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع
نفسه منه بان هذا خارج على قضية الخطاب العادي المقصود
به زجر عباده عنه واعلامهم باستناعه فكيف بالاولى فهو على حد
لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من اساليب البلاغة
لا ينكره الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى لا ابصر
والادمى منعت نفسي من صعود السما شتان ما بينهما فان كلا

من

بل

من هاتين المقالتين محض سفساف ولغو وهذا وقوله تعالى اني
حرمت الظلم على نفسي الذي وطابه لقوله وجعلته بينكم محرما
ثم وطى بما لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في غاية
البلاغة وانه لا ينافي في استحالة الظلم عليه تعالى وان من زعم
تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه ادنى
احتمال والا كان كلامه بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس
ثم رايت بعضهم اجاب بان لله في خلقه تصرفين ظاهرا
وباطنا فبتصرفه الظاهر نهى عنه شرعا وبتصرفه الباطن يقضي
به ويخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى
وهو صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته فانه الذي
يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من
الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بانه يزيد فوق السا بق
وكان مدعي تصوره منه يفسره بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال
الهضم ان ينقص من حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره
ومثل هذا كثير في القران وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر
على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وتفسير كثيرين بانه وضع
الشي في غير محله واما من يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول
انه مستحيل عليه انتهى وهو صحيح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا
لافعال العباد ومنها الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه لا يوصف
الا بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم
يوصف بشي منها قيل وفيه منع سؤال الله انه لا يحكم له على خصمه
الا بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسؤاله ورد بقوله تعالى قل رب
احكم بالحق وهو تعالى لا يامر بما لا يجوز الدعا به ولا فرق بين الحصر

وغيره **واجيب** بان معناه ما علمتم بعدك دون نفسك
فيكون دعا عليهم قيل وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة لنا به من الاعتذار بالدعا الثنا — حينئذ
عند قراءة هذه لان الله تعالى قال قد فعلت بخلاف في واعف عنا
الخ فانه يومن ودمانه الذي في مسلم انه تعالى قال نعم في الجميع
قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى
وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي وعلى نفوسكم بالاولى
كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة
فيه فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله
تعالى **فان قلت** قد صح اطلاق الذات عليه تعالى في قول
خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى
ما فرطت في جنب الله والنفس مثلهما **قلت** لا نسلم انها
مثلهما لان ذات الشي حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة
واما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان
بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها
تشعر بالتنفيس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا في حيز
المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها
وما يتبادر منها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايهام بشمول قوله
كل نفس ذائقة الموت له تعالى الله عنه علوا كبيرا ويعتد بالنفي بعض
العلما فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر
فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقك انتهى وهو وان كان فيه تكلف

الا

١٢٥

الا انه مؤيد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه
وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة — عليه صح
لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض — ض
فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك
قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات
قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصي على اختلاف
انواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة ورويا ايضا
ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ
ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة روى الشيخان من كانت عنده
مظلمة لاخيه فليستحلله فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل
ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظا كما روي والاشهر
تخفيفها واصله تتظالموا حذف احد التائين في الاخر او حذف فاي
لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من
ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب المومي اليه بقوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب تعالى منه
الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم — بوضع
يقتص منه ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره عن الظلم وليعلم ان
من ورا الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة في
استدراجه ليزداد عقابه انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه
وهذا اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق
على الظالم الا ما تمكن سيده اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق
كلهم وارش جناية ملك وحق له تعالى فله الامهال اولا الاقتصاص

انتهي لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالي
ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم علي نفسه وعلي عباده اتبعه
بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون علي
جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر
لذلك مشيرا الي ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت
اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع
مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة
في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذلك افتتح به فقال
يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل فهو
علي حد ووجدك ضالا فهدي اي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك
اليه بالوحي فهو علي حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا،
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما
يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المودي
الي معرفة الله تعالي وامتثال اوامره واجتناب نواهيه **الا
من هديته** اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل علي المعني
الاول قال تعالي كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين او للخروج علي مقتضي طبعه الي النظر المودي الي معرفة
الله تعالي وامتثال ما جا من عنده علي المعني الثاني وبيانه انه
تعالي خلق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهوا والشياطين
مايلة الي الضلال فمن اراد ضلاله ارسله علي سجيته وخلي عنه
ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدي فصده عن الضلال
فاهتدي فينبغي لمن راي عنده اثار هدي ان يعلم انه من الله تعالي
حتي يزداد شكره وحمده لتزداد هدايته تصادق وعد قوله تعالي ولين

شكرتم

شكرتم لازيدنكم وعلي هلاذينك المعنيين فلا ينافي ذلك قوله صلي
الله عليه وسلم كل مولود يولد علي الفطرة لان ذلك ضلال طاري
علي الفطرة الاولي كما يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق علي معرفته
فاغتالتهم الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هي
ما اخذ عليهم من اصلاب ابايهم فتقع الولادة عليها حتي يحصل التغيير
بالابوين وقيل ما قضي علي المولود من سعادة او شقاوة فيصير اليها
وبه صرح ابن المبارك فقال يولد علي ما يصير اليه من سعادة او شقاوة
فمن علم الله انه يصير مسلما ولد علي فطرة الاسلام ومن علم انه يصير
كافرا ولد علي الكفر وقيل معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره
والاصح ان معناه ان كل مولود يولد مهيا للاسلام فمن كان ابواه مسلمين
او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين
جري عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معني قوله فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ استمر
علي الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح انه في
الجنة لقوله تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا الاية
والحاصل ان الانسان مفطور علي قبول الاسلام والتهيي له
بالقوة لكن لا بد ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال
تعالي والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا فمن هداه
سبب له من يعلمه الهدي فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا
بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته
كابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه **تنبيه** انكر بعض
فقها العراق الدعا بالهداية للعاطسين يهديكم الله ظنا منهم
ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما

لان ذلك ضلال طاري علي الفطرة الاولي [illegible]

والسنة الصحيحة أمرة بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله
عنه ان يسئل الله السداد والهدي وعلم الحسن ان يقول في القنوت
اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه
بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشا الى
صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به
من الاسلام والايمان بل لمعرفة تفاصيل اجزايهما وتتميمهما واعانته
على فعل ذلك وهذا كل مومن محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم
امر تعالى عباده ان يسئلوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا
الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية
والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا
للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشا ويهدي من يشا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاون الا ان يشا الله والله
خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى
اراد هداية الجميع قوله والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشا
الى صراط مستقيم فعمم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى قل كل
من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة
فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح
والشر ليس اليك تعليما للادب انه تعالى لا يضاف اليه تعالى الحقرات
كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شي فاستهدوني
اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق والايصال
اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وبامري اهدكم اي
انصب لكم ادلة ذلك الواضحة او اوصل من شيت ايصاله في سابق
العلم القديم الازلي وحكمه طلبه تعالى منا سواله الهداية اظهار

الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يسئله لربما قال
انما اوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا سال ربه فقد اعترف
على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف ومشهود
منيف لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون
يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد
لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله
بقي جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه عليه واجبا
بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الاية اي قبولها واجب
منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمتنع نسبة الاطعام اليه
تعالى بما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف
والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب
الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن
والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي
كل مقام حقه وكل حال وظيفته فاستطعموني اي اسئلوني واطلبوا
مني ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى
هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سوال الله
تعالى ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله
عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم اطعمكم اي
ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله طاعة
العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطا
فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتصرفاته
تعالى في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة

المبين وفيه اشارة الى تأديب الفقراء وكأنه قال لهم لا تطلبوا الطعمة
من غيري فان من تستطعمونهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني
اطعمكم **يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم**
واسألوا الله من فضله وفي هذا جميعه اوفى تنبيه واظهر تعريف
على افتقار سائر خلقه تعالى اليه وعجزهم جلب منافعهم ودفع
مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول
ولا قوة الا به ولا استمساك الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى
الله عليه وسلم ابن ادم انت اسوأ بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا
لانك تركت الحرص حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرته
عنه عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت اشدك **يا عبادي انكم
تخطئون** ضبط بفتح اوله وثالثه من خطئ يخطئ اذا فعل عن
قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من اخطأ
الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما
هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر ولا نسلم
ان اخطأ منحصر في الفعل عن غير قصد بل يأتي بمعنى الثلاثي ايضا
اي فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الاول
وكسر الثالث ثم رأيت المصنف صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم
التاء وروي بفتحها يقال خطئ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه
انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحان انتهى
بالليل والنهار هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطاء
من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على المعصومين غيرة اخلين
في هذا **وانا اغفر الذنوب جميعا** ما عدا الشرك وما لا يشاء مغفرته وقال
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا

يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة
مع التأكيد فيهما بشيئين ال الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما
لعموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظيم
ذنبه **فاستغفروني اغفر لكم** ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لا ان
تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون
فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه كل بني ادم خطاء وخير
الخاطئين التوابون وللبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وللنسائي وابن ماجه اني لاستغفر
الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة قوله وللبخاري الخ كذا في نسخ وفي
نسخ اخرى والله اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة
ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله
واستغفره كل يوم مائة مرة وللنسائي ما اصبحت غداة قط الا
استغفرت الله مائة مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة انه كنا
لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة
مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل
الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته
وحكمة التوطية لما بعد الفاء بما قبلها بيان ان غير المعصوم
والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجدد
لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المراد هنا من الاستغفار اذ
ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يمحو بالكلية
وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها الى
اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحيي
منه كل مؤمن لانه اذا لمح انه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا وبعد

من الوبا استحيى ان ينفق او قاتة الا في ذلك وان يصرف ذرة منها
للمعصية كما انه يستحيي بالجبلة والطبع ان يصرف شيا من
النهار حيث يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا
ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لانه
قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته
لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الي عباده
بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعاهم وهدايته
لهم واطعامهم وكسوتهم ويغفر ذنوبهم غير محتاج الي مكافاتهم بجلب
نفع او دفع ضر قال تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوي منكم اي انه
تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح
بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان
نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال رافته بهم ومحبته لنفعهم
ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره ونفعه غاية
لكن لن يبلغها العباد متروك بما دل عليه الاجماع والبرهان من
غناه المطلق او من باب على لاحب اي طريق لا يهتدي لمناره اي لا
منار له فيهتدي به فالمعنى هنا لا يتعلق لي ضر ولا نفع فتضروني
او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس
انتم الفقرا الي الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا
بالغني المطلق يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا

على

على اتقي قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد
منكم ما نقص ذلك في ملكي شيا لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما
دايمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوي
والفجور يعود نفع او ضر علي اهلهما وفي ذلك كله اشارة الي ان ملكه
تعالى علي غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم علي اكمل
صفة البر والتقوي ولا ينقص بعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق
في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا ينقص فيه بوجه بل لا
يتصور وجود اكمل منه علي ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي
قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي لتم بعد
وتعلقت القدرة اياه بايجاده علي اكمل الاحوال واتقنها وابدعها
وما فيه من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا
مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك
خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خبر والشر ليس اليك اي
الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد
اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد
مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط وهو
بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر اي وهو في راي العين
لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقصها
شيا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهي كالبحر وان جل
وعظم فكان اكمل المريات في الارض بل قد يوجد العطا الكثير من
المتناهي ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص

محال العلاقة مما
لا يتناهي صح

منها شي بل قد يزيد العلم على الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما الخ
وقول الخضر لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ما نقص علمي
وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور الذي رايناه يشرب
من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص
منه بخلاف المخيط اذ ادخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا ادخلت في الماء
لم يتعلق بها منه شي وان لطف وانكار ذلك غباوة ظاهرة ليس المراد
بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريب للافهام ليعلم منه انه لا نقص
في تلك الخزاين ولا في علم الله البتة لا لعدم نقص ما البحر من غرز المخيط
ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطا من تلك
الخزاين عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما واذا افترقا
في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشي القليل
الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيا مما
افاضه الله تعالى منها من حين خلق السموات والارض الى انقضا هذا
العالم ثم من حين بعثه الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص
ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله اي عطاوه
وافاضته على عباده من تلك الخزاين عدم النقص ملى سحا الليل والنهار
اي دايمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شي ارايتم ما انفق منذ خلق
السموات والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيا مما في خزاين قدرته
لان عطاه بين الكاف والنون انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون
وحديث ابن ماجه الاتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد
ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في
اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة بزمن كن اذ
لا يمكن اقل منه في العقل فقدرته تعالى صالحة للايجاد دايما لا يعتريها

عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه في غاية
ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره
مع انها صقيلة لا يتعلق بها ما الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي
هذا تنبيه اي تنبيه للخلق على ادامتهم لسؤاله تعالى مع اعظام
الرغبة وتوسيع المسيلة فلا يختص سايل ولا يقتصر طالب لما
تقرر ان خزاين الرحمة سحا الليل والنهار لا ينقصها الاعطا وان جل
وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص
كالبحر ونقص يستعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعول الماضي
والمضارع محذوف بدليل السياق **يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها**
اي اضبطها **لكم** بعلمي وملايكتي الحفظة واحصيها لهم معه لا لنقصه
عن الاحصا بل ليكونوا شهدا بين الخالق والخلق وقد تنضم اليهم شهادة
الاعضا زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا افادة
قضية انما انحصار فايدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي
المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا
الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزا الاعمال اذ الاجر
ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة على ذلك
فلم يتعرض لما ينفيه ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخرى لا معارض
لها فوجب الاخذ بها **ثم اوفيكم اياها** اي جزاها في الاخرة على حد
وانما توفون اجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا
منفصلا او في الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان
المومنين يجازون بسياتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم
والكافر يجازى بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسياته **فمن وجد**
خيرا اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما او حياة طيبة هنية

في الدنيا

مرينة كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه
حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون فليحمد الله
تعالى على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا
منه تعالى ورحمة وعلى اسوابه ما وصل اليه من عظيم الثواب فعلم
انه من اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من
وجد خيرا فانما حمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا
ينفعه اللوم وجا في ايات الله الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون
الله الذي اذهب عنا الحزن الايات وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم
فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر
من مقتكم انفسكم الايتين واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا
ندم فان كان محسنا ندم الا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا
يكون استعتب اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه ومن وجد غير
ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق
بالكناية عما يوذي ومثله ما يستقبح او يستحي من ذكره او اشارة
الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه او الى انه تعالى حي كريم
يحب الستر ويعفو الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم
رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا
اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه فلا يلومن الا نفسه فانها
اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بانعم
الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله
وان يحرمها مزايا جوده وفضله فنسأل الله تعالى العافية من ذلك
وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين
بقربه ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب

عاملا ان يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى اوضح
واعذر حيث لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه
فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا
من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا
كان كذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه من احدهما وحده
ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال
بنحو الاطعام والستر لا ينافي التكليف بالفعل تارة وبالترك
اخرى لانا وان علمنا الا نستقل لكننا نحس بوجدان الفرق بين
الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه
التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار
دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا
تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب
والشر وان كانت بقدرة الله تعالى وخذلانه فهي بكسب العبد
فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة
لنا باطل لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله
وان قوله فلا يلومن الا نفسه يتنصل من المعصية وليس له فيها
تاثير بخلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله والله خلقكم وما تعملون
كذلك يضل الله من يشا ويهدي من يشا والايات في نحو هذا المعنى
كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته
ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموا بل
يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته
وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة
بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا

ان هد انا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد
عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطائف القلوب وغيرها
وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم
به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه
وتعالى ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى
على ركبتيه تعظيما له واجلالا له ورجال اسناده دمشقيون
قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي
وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاسئلوني
المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني
بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسئلوني
ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
فسئلوني وكانوا على اتقى قلب رجل عبد من عبيدي لم يزد في ملكي
جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم
ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم
ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسئل كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما
نقص من ملكي الا كما لو ان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك
باني جواد واحد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما
امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون **فائدة** يعم
نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي
عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث
الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء
كبير وحديث ابي ذر هذا من اجلها **اعلم** ان الكلام المضاف اليه
تعالى اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها القران لتميزه عن البقية باعجازه

من

من اوجه

من اوجه منها انه اول الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة
عن التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب
وروايته بالمعنى وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف
منه بعشر وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته عندنا
وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث
القدسية لا يثبت لها شي من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروا
بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه
بكل حرف منها عشرة ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه
اية ولا سورة اتفاقا ايضا **ثانيهما** كتب الانبيا عليهم الصلاة
والسلام قبل تغييرها وتبديلها لا يثبت لها شي من ذلك **ثالثها**
بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه
وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه فتضاف اليه وهو الاغلب
ونسبتها اليه حينئذ نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله بخلاف القران فانه
لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله وفيها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو
كله بوحي اليه او لا واية وما ينطق عن الهوى تؤيد الاول ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه لا تنحصر
تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل
باي كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته
كرؤيا النوم والالقا في الروع وعلى لسان الملك ولروايتها صيغتان
احدهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن
ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها المصنف فيما مر ثانيهما ان يقول

قال وقال الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم والعيني واحد **الحديث الخامس والعشرون**
عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب هو كصحابة بفتح
اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مومنا به ومات على
ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وان لم يرو عنه بان لم
يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس او غيرهم وتعرف الصحبة بنحو
استفاضة وقول صحابي وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابعي
هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة مع النبي صلى
الله عليه وسلم تفيد من حصل له من انشراح الصدر وحقايق القرب
وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا تفيد عشر
معشار صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه **واعلم**
ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان
الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثير من كتابه
العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجليلة في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره
فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة
الصديق رضي الله عنه وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة
علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات فضايلهم على هذا
الترتيب واستقصا ما ورد فيها ثم فضايل اهل البيت وما
اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاه اتم استقصا ثم فضايل
الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق
باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به العين اسيل الله تعالى

قوله

قوله ان ناسا **من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا**
للنبي بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي صلى الله عليه وسلم مخبر عن الله
تعالى وتركه من النبا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما
تحقيق ذلك اول الكتاب **صلى الله عليه وسلم يا رسول الله**
ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون
وهو المال الكثير فيقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر **بالاجور**
الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم **يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم**
ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم
وقيدوا بذلك بيانا لفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية
اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر في محله في الفقه وقولهم ما ذكر
ليس حسدا بل غبطة وطلب للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون
من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة
رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا
يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك **قال**
لهم جوابا وتطييبا لخاطرهم وتبريرا لانهم بها ساووا الاغنيا **اوليس**
اي اتقولون ذلك اي لا تقولوه فانه **قد جعل الله** تعالى **لكم ما تصدقون**
به بتشديد الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى التاءين
بعد قلبها صادا في الصاد وقد يحذف احديهما فيخفف الصاد **ان لكم**
بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها كقوله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم وفي
رواية احد منكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات فهي
بسبب الاعمال وتفاوتها واصل دخول الجنة فهي بمحض الفضل اذ لا

بكافه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية
وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها الاي دخولها وهو محمل الحديث
واما لان واحدا منهما ليس سببا للدخول ولا نيلا لذاته وهو محمل الخبر
بل لتفضل الله علينا بجعله سببا وهو محمل الاية **صدقة** اسمها وبكل
متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم العايد **وكل تكبيرة** اي قول
الله اكبر برفعه كالذي بعده استينافا وبنصبه عطفا على صدقة
وكل بكسر اللام **تحميدة** اي قول الحمد لله **صدقة وكل تهليلة** اي
قول لا اله الا الله **صدقة وامر** سوغ الابتدا به عمله في الظرف وكذا نهي ونكره
ايذانا بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما
او معهود منهما فلا يفيد النص على ذلك **بالمعروف** عرفه اي اشارة الى
تقرره وثبوته وانه مالوف معهود **صدقة ونهي عن منكر** نكره
اشارة الى انه في حيز المعدوم اولا المجهول الذي لا الف للنفس به **صدقة**
بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه وان
يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلافه وان يقدر على ازالته
اما بيده او بلسانه وان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له في
نحو نفسه او ماله وتسمية ما ذكر وما ياتي صدقة من مجاز المشابهة اي
ان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضي
الله تعالى مكافاة على طاعته اما في القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت
مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة
على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتاخيرهما عنها لان باب البرة لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا شك
ان الواجب بتسميته افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون
بمثل ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على

ثواب

ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا له بحديث وقد بينت ذلك
وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما
باقي الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال الجماعة من ايمتنا ان فرض الكفاية
افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة
لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من القاصر
غالبا والى ان تلك الاذكار اذا حسنت النية فيها ربما يساوي اجرها
اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة **وفي بضع** بضم
فسكون اي فرج او جماع **احدكم** لحليلته صدقة اذا قارنته نيه
صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نظر او فكر او هم او قضا حقها
من معاشرتها بالمعروف الماموربه او طلب ولد يوحد الله تعالى او يتكثر
به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات بصبره على مصيبته فعلم ان
المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباح صدقة
على المسلمين باعتبار ما ينشا عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الاسلام
او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة
على ان المباح مامور به لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما
الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان
مطلق المباح مامور به بوجه ووجه اعراض الايمة عن ظاهره المذكور
ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما
للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الابالنية وفي
هذا يعني بالنسبة ونظيره خبر في النفس المومنة مائة من الابل او
باقية على ظرفيتها لكن بتجوز لان البضع لما ترتبت عليه ذلك الثواب
بشرطه كان كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف
والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه

حفظ هذه الاذكار ووجه ان العمل المتعدي افضل من القاصر
صح

وسلم في البضع صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من
نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تعالى
تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجه والبزار ما من
يوم ولا ليلة ولا ساعة الا ولله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من
عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره **قالوا يا رسول
الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر** استبعدوا حصول له
بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس
مخالفة لهواها **قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه
وزر** اي اثم **فكذا اذا وضعها في الحلال كان له اجر** بالرفع
وروي بنصبه ومما ظاهر ان وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر
في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا
ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويودبه ويحتسبه
عند موته وكنية اعفاف زوجه ويويده هذا انه جاء في روايات كثيرة
ان نفقة الرجل على اهله وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية
لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على شرط ثواب الصدقة
احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية
الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى
اللقمة ترفعها الى في امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور
فيه وهو اثبات ضد الحكم بضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا
المضاد للوطي المباح اي كما يأثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه قول
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيا دخل النار
ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة

او

او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس دليل ضعيف
واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق
عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا
يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن الشافعي في ذمة محمول على
قياس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه
ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر
المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما امكن وانه لا باس
بسواله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه
سوء ادب **رواه مسلم** وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد
نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه
ان الغني الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج
اليه حالا او ما يرصده لحوائج الناس ونحوها افضل من الفقير الصابر
وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب
وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهره
ان الفقراء ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم
بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل او مساوون لهم وانما علمهم ما
يشاركهم الاغنياء مع امتيازهم بما لا يشاركهم الفقراء فيه وهو التصدق
بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقراء فيه الى ان هذا التميز عليهم
قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وحمله
على انه اراد به انكم فضلتم الاغنياء او ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب
مالية وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه
ولفظه في الصحيحين ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك

فقال يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق
ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون
به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من
صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا
المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل
الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يوتيه من يشا فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو فضيلة
غني يشارك الفقير في عباداته وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا اشكال
فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه
اذا استويا في ادا الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني
بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا
يشهد لافضلية الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي
تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي الا انبئكم بخير
اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب
والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربون اعناقهم ويضربون اعنا قكم
قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين من قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له
مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
الرجيم يومه ذلك حتى يمسي ولم يات بافضل مما جا به الا احد عمل اكثر
من ذلك وكحديث احمد والترمذي اي العباد افضل عند الله يوم القيامة
قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال

لو

لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون
الله افضل منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر
يذكر الله كان الذاكر لله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا القول
موقوف وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت
له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بقضية
هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر افضل
من الصدقة بعدده من المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي انه
صلى الله عليه وسلم قال لام هانى سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل
مائة رقبة من ولد اسماعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة
فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله مائة
تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله مائة
تهليلة ولا احسبه الا قال تملا ما بين السما والارض ولا يرفع يومئذ
لاحد مثل عملك الا ان ياتي بمثل ما اتيت به ولا يعكر على ما مر من افضلية
الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره
على فقره لان المفضول قد يمتاز على الفاضل بفضيلة بل فضايل لا تخلو
عنها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة
اي رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح والامساك
والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من الافات القبيحة التي لو طرقت
واحدة منها الفقير لربما اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة اعلاقه فاندفع
بهذا الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور
الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان مراد الطريق على تهذيب النفس
ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنا وجه اندفاعه ما ذكرته
من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضة في الغني اتم منهما في الفقير

لما علمت ويويده ان الفقر مع الصبر هو اول احواله صلى الله عليه وسلم
والغنى مع الشكر هو اخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيايه ورسله
انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه بالغنا
مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر **فان قلت** فقره
صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو
افضل من ذينك **قلت** الرضى موجود معه صلى الله عليه
وسلم في حالتي الفقر والغنى فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما
تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر وهذا هو الذي
ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل
من غيره وتحسر الفقرا على فوات ما ينفقون لا يلحقهم بمن انفق بالفعل
لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية المومن ابلغ من عمله انما هو في
نية قابلت عملا خلا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود
اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير
الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد
تعمل عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل معها
بخلافها من الشاكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر
لانه لا ينافي الغنا مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان رزقه كفاف
وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته مع اني لم ار من
سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس
وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعاء
للمسلمين في حديث ضعيف افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما

فقل

صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة
قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف
والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه
ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس
قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الخير
لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل
المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث
وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد في الزهد
بنحوه وزاد ولك في جماع زوجتك اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي
فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره
فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته فقلت بل الله خلقه
قال افانت هديته قلت بل الله هداه قال افانت كنت ترزقه قلت بل الله كان
يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شا الله احياه
وان شا اماته ولك اجر

الحديث السادس والعشرون

عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار
اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل
والحال معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب
اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره
خمسة عشر ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين
كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم
الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا الكامل رضي الله تعالى عنه قال

فعلت بالله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هو بضم السين وتخفيف
اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف اليا وقيل جمع عظام
الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله
بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة
مفصل ففي كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان السلامى
مونثة باعتبار العضو او المفصل لا لرجوعه للكل كما قيل به لانه
يحسب ما يضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله تعالى به على
الانسان في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي هو
نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم وما يزعم العبد تسقط النعمة الدوام
عليه استحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضا من عبده
في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن ذلك وادامة العافية
عليه صدقة توجب الشكر دايما بدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا
لتلك النعم حتى يبالغ في اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى
عليه من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها
اختلفت عليه حياته كالوزاد وانه لا صنع له في شي من ذلك وانها
ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها عن ما هو
عليه لاختل نفعه فاذا اصح وقد اعطي لين الحركة لما اتفق فيه من
تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منه انبوب ساقيه
عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم زنده عن اقلال
ما يرفعه بيده ولا عظم اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظم نافوخه
عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق بما ياتي وغيره من انعم عليه
بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلا بوجودها عن

اعضايه

اعضايه يرجى اندفاع البلا عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله
عليه تسميته ذلك صدقة اجرى له بجري ما يتطوع به واذا تقرر
ان لله سبحانه وتعالى على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من
تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله تعالى على
عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة وزاد في ذلك التفضل عليهم
فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في
اعضايك ان تعين بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة
زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تختص
في المال وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صدقة كل يوم وجوب
الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك
عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيا من الشر
ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو
الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب
فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية
كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة
والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات تعدل اي ان تعدل اي تصلح
لانه في محل رفع مبتدا المخبر عنه بصدقة او اوقع فيه الفعل موقع المصدر
اي مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان
تسمع او سماعك بين اثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان
بان تحكم بينهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان
بالقول او الفعل على الصلح الجايز فرغب صلى الله عليه وسلم بانه الذي
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب على

الخصام من تبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالي
الي ذلك بقوله عز قايلا او اصلاح بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا
بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهدا لله ولو علي انفسكم
او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولي بهما وجاز الكذب
فيه مبالغة في وقوع الالفة بين المسلمين **وتعين** فيه وفيما بعده ما مر في لو
تعدل **الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع** له **عليها متاعه صدقة**
والكلمة الطيبة **صدقة** في كل ذكر ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه
بحق ونحو ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع القلوب وتالفها وكذا سائر
ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلي
الله عليه وسلم ولو ان تلقي اخاك بوجه طلق **وبكل خطوة**
مي بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين **تمشيها الي الصلاة**
صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد علي حضور الجماعة والمشي اليها وعمارة
المساجد بها اذ لو صلي في بيته فاته ذلك **وتميط** بضم اوله اي تنحي **الاذى**
اي ما يوذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس **عن الطريق** يونث ويذكر
صدقة علي المسلمين واخرت هذه لانها دون ما قبلها كما يشير اليه
خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وسن كلمة التوحيد عند اماطة الاذى
ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى علي المظالم ونحوه والطريق علي
طريقة الله تعالي وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد يرده رواية وادناها
المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعني من افضل الشعب
لا من ادناها ثم شرط الثواب علي هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها
لله وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلي الله عليه وسلم
ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك

الاذي

الاذي ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند
الله الا اخذت بيده يوم القيامة حتي يدخل الجنة وهو مستمد من قوله
تعالي الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك
ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن
الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم يكن فيه نية
بل روي حميد بن زنجويه عن الحسن ان من اعطي اخر شيا حيا منه له فيه
اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا لاهلها
له اجر لصلته الحي **رواه البخاري ومسلم** وفي بعض طرق مسلم يصبح علي
كل سلامي من احدكم صدقة فكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما
من الضحي اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضا ركعتان
من الضحي لان الصلاة عمل بجميع هذه الاعضا فاذا صلي العبد فقد
قام كل عضو منه بوظيفته وادي شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد
الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلاث مائة وستون عرقا
مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن
متحرك لمنعه النوم نسيل الله تعالي ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا
وذكر علما الطب ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية واربعون عظما
سوي السمسمانيات وبعضهم يقول ثلاثمائة وستون عظما يظهر منها
للحس مائتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمي السمسمانيات نيات
ويويد هذا القول احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلي الله عليه وسلم
قال للانسان ثلاث مائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامي
عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهي عن
المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع

قال فليعن ضعيفًا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره
وورد معنى هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلاثون
سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم
لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي
وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلاثماية مفصل فمن كبر الله
وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة
او عزل عظما او امر بمعروف او نهي عن منكر عدد تلك الستين والثلاثماية
السلامى وامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج احمد وابو
داود في الانسان ثلاثماية وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن
كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في
المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتي الضحى تجزيه
وفي رواية في ابن ادم ستماية وستون عظام مردودة فانما غلط وكان
وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرها من الرواتب
مع انها افضل من ركعتي الضحى تخصصها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص
غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم
يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعمة الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك
تمحضت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه
الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة
كما يقال يوم صفين وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت كما في الاية الا يوم
ياتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد
هذين او انه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بهذا لذلك ليفيد
تكرار الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك
اوجد له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة

الضحى

الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان
في صحيحه وغيرهما كل ميسم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال رجل من على صح
يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالميسم
كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا
عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى او منته حيث خلقه
سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام
وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظيم منها الى تصدق
عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدردا الصحة غنا الجسد وقال وهب
مكتوب في حكمة ال داود العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسئول عنه
يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي
وابن حبان ان اول ما يسئل العبد عنه يوم القيامة فيقول الله له الم
نصح لك جسمك واروك من الما البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى
ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار
يسئل العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى
ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج
الطبراني بسند فيه ضعفاء قال سبحان الله وبحمده كتب
له مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل
كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل لياتي يوم القيامة
بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان
تستنفذ ذلك كله الا ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي
الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يوتى بالنعم يوم القيامة
وبالحسنات والسيئات فيقول الله لنعمة من نعمه خذي حقك

من حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت معها بها واخرج ابو ا
داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة
او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر
فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد ادى شكر ليلته
واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عند الا كتب
الله شكرها قبل ان يشكرها الحديث وابن ماجه ما انعم الله على عبد
نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ واخذ منه بعض
العلما ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلما
صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطا قايله فقال لا يكون فعل
العبد افضل من فعل الرب **واجيب** بان التصويب في
محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم
الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر
نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبده فان هذه ان لم
يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله عبده للشكر عليها بالحمد
وغيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل **وعلم** مما قررناه انه ليس
المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل
التنبيه به على ما بقي منها وجمعها كل ما فيه نفع للنفس او الغير
لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شي
وقد مر وخبر الخلق عيال الله واحب الناس الى الله اشفقهم على عياله
ويتصدق كل يوم على اعضائه بنحو ما مر يحصل مقصود ما مر في خبر
لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود منهما
جمع القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي

من

ذلك

ذلك من النفع العايد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى فعلم
عظم موقع هذا الحديث وما جمعه وما اشار اليه من جميع الاحكام
والحكم العامة والخاصة **ومن ثم** كان المقصود منه يرجع
الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه
وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن
كثير باخيه وقوله المومن مراة المومن ليبصر من نفسه ما لا يراه بدونه
وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بالاخذ على يده وكفه من ظلمه
او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المومنين
في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القران
والسنة **الحديث السابع والعشرون** وهو في الحقيقة
حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل
الثاني كالشاهد للاول **عن النواس** بفتح النون وتشديد الواو **بن
سمعان** بكسر المهملة وفتحها الكلابي **رضي الله عنه** كان ينبغي عنهما
لان لابيه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة
روي له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له اصحاب
السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال
اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة
اي العود الى الوطن الا المسألة اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه
وسلم من بعض صحابه فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود
الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة
التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقا
بالمدينة لما كثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك
كانوا يحبون اي ياتي اهل البادية ويسألوا حتى يسمعوا ويتعلموا قبل

طنين

وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه
نظر لانه ان اريد نفي الواجب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه
على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل
وانه قبله فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن
له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير
اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح **عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البر** اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما في الدين النصيحة
وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وبهذا المعنى عبارة عما اقتضاه
الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما
ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر ابره برا فانا
بر بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني بررة **حسن الخلق** اي
التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما طلاقة الوجه وكف الاذى
وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير
بعضهم له لانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في
الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من
الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى
اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى
الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم
الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور
كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات من كتابه
العزيز نحو انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم
المومنون حقا التائبون العابدون الحامدون الى وبشر المومنين
قد افلح المومنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون

وبمعنى التصدق

على

على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه
على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن
الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ما
فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتني
بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان
والتقوى بمعاملة الخالق الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى
باجتناب المحرمات **والاثم** اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية
وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية **ما حاك** اي
رسخ واثر **في النفس** اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم
طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله
عليه وسلم **وكرهت ان يطلع عليه الناس** اي وجوههم واماثلهم
الذي يستحيي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشيء وحمله على العموم
اولى هو الذي ليس بشيء والمراد هنا بالكراهة الدينية العرفية الخارمة
فخرجت العادية كمن يكره ان يرى اكلا حياء او بخلا وغير الخارمة كمن يكره
ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو راى كذلك لم يبال وقد
استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما كما ياتي
التصريح به في رواية ان النفس لها شعور من اصل الخلقة بما تحمد
عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت
لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني فاوجبت
لها الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس
علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون
كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب

مثلا

تحب اطلاع الناس علي خيره وبره وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الريا
اكثر الناس فبكراهتها اطلاع الناس علي فعلها تعلم انه شر واثم هل
ها تان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة علي الاثم من غير
احتياج الي الاخرا وغير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة
الحقيقة مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة
علي الاولي الاول ومقتضي العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل
ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه
فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم
فيكون من المشتبه علي حد ما في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفس
تستلزم كراهة الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور
المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بخبر
ذلك الخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به
او تتكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلي الله عليه وسلم انا نجد في
انفسنا ما يتعاظم احدنا ان نطق به فقال ذلك صريح الايمان نعم كذلك
من هم بزنا مثلا وخالج نفسه فنفرت منه لضرب من التقوي يثاب
علي ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالي في الحديث القدسي اكتبوها
له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا
مخصص يخرجه عن عموم الحديث بل خبر اذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقا تل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه
كان حريصا علي قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذاك الحرص المعلل للدخول
به وجد مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه مسلم
وهو من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة

جامعة

جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع
افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيهما ولهذا السبب
قابل صلي الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين وعن وابصة بن معبد
رضي الله تعالي عنه قدم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في عشرة
رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الي
بلاده ثم نزل بالجزيرة وسكن بالرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن
عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم ففيه معجزة كبري له صلي
الله عليه وسلم حيث اخبر بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في خبر
الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه واحاطته
به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا لا اريد ان
ادع شيئا من البر والاثم الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت
حتي مست ركبتي ركبته قال يا وابصة اخبرك بما جئت تسأل عنه
او تسألني عنه قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم
قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول
يا وابصة استفت نفسك الحديث قال استفت قلبك وفي
رواية نفسك اي عول علي ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد
عاقبته فيه او يذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز من غيره بقوله
البر ما اطمأنت اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمأن اليه
القلب لانه تعالي فطر عباده علي معرفة الحق والسكون اليه وقبوله
وركز في الطباع محبته ومن ثم جا كل مولود يولد علي الفطرة الحديث قال
ابو هريرة اقروا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالي
ان قلب المومن يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح وانفسح بنوره

بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا
فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب من
طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله او لا البر حسن الخلق لان حسنه
تطمين اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة
والتادب بادابها ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها كان خلقه صلي
الله عليه وسلم القران يعني انه يتادب باداب فيفعل اوامره ويجتنب
نواهيه فصار له العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل
الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق **والاثم ما حاك في النفس
وتردد في الصدر** اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا وبه
علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمين للعمل الصالح طمانينة تبشره
بامن العاقبة ولا يطمين للاثم بل يورثه نفرة وتندما وحزازة لان الشرع
لا يقر عليه وانما يكون على وجه شذا وتاويل محتمل لكن يظهر معيار
بما من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا
ومن ثم قال زهير السترة دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من
ستر **وان** غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي فلزم العمل بما في قلبك
وان **افتاك الناس** اي علماوهم كما في رواية وان افتاك المفتون
وافتوك بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها
والمراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد
من افتاك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره
وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الي هوي من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه
وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلي الله عليه وسلم امتناع قوم امرهم
بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص ليس للمومن فيه الا طاعة الله تعالي
ورسوله فليقبله بانشراح صدره قال تعالي ثم لا يجدوا في انفسهم

حرجا

حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلي الله عليه
وسلم ولا ممن يقتدي بقوله فاذا وقع منه شي في قلب ينشرح بنور
المعرفة واليقين ثم تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رواية
وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله
بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شي يقع
في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيثلج له الصدر واما ما هنا
فهو تردد منشاه قراين خفية وظاهرة لان الغرض ان الامر اشتبه
وان القلب مال الي انه اثم فليرجع اليه فيه كما دلت عليه النصوص
النبوية وفتاوي الصحابة رضي الله تعالي عنهم وانما وجد الفعل الاول
لاسناده الي ظاهر وجمع الثاني لاسناده الي الضمير والاصل فيه ان
الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال الضمير
بالفعل واما واسروا النجوي الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من
باب تعدد الفاعل لاستناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا
وجب اضماره ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جايز قيل ينافي هذا
ما مر من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضاء هذا ان الشبهة
اثم لانه يتردد في النفس ومر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا
علي ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل
الظاهر قوي ومر مسئله في شرح ذاك الحديث وذاك علي ما ضعفت فيه
الشبهة فينبني علي الاصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب
بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلي الله عليه وسلم لوابصة
بهذا اشارة الي متانة فهمه وقوة ذكايه وتنوير قلبه لانه صلي الله عليه
وسلم احاله علي الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ
لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك

فلا يجاب بذلك لانه لا يحصل منه على شي وانما يحصل له ما يحتاج اليه
من الاوامر والنواهي الشرعية ومنها من جميل عادة النبي صلي الله عليه وسلم
مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم **ومن ثم** قالت
عايشة رضي الله عنها امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ننزل الناس
منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا
المتصل حالا لكونه في مسندي الامامين الجليلين حديثا وفقها
وغيرهما ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقها المجتهدين والايمة
المتبوعين روي عن احمد وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داود واتنيه
مات في ربيع الاول سنة احدي واربعين ومايتين عن سبع وسبعين
سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة
جمعه من سبعماية الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين
الله تعالي وقال وما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله
صلي الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة
وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في
المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه
على السنة واقوال الايمة نعم لم يلتزم رضي الله تعالي عنه الصحة في
مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم
ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة
وبعضها اشد في الضعف من بعض حتي ان ابن الجوزي ادخل
كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سايرها
شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه
احسن انتقانا وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها قال
وليست الاحاديث الزايدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا

من الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهي ويقاربه
شهرة وكثرة مسند بن اسحاق وابن ابي شيبة ومصنفه ومسند
البزار وابي يعلي متقاربان في الاختصار ومصنفوا الاحاديث منهم
من رتبها على مسانيد الصحابة كهولا ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام
كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة وحكمة فجزاهم الله تعالي خيرا
و ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ
من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم روي عنه
ايمة كمسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل
زمنه ولد سنة احدي وثمانين وماية ومات يوم التروية سنة
خمس وخمسين ومايتين والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري
نعيه بكي وانشد ان تبق تفجع في الاحبة كلهم وفنا نفسك
لا ابا لك افجع وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث بحديث من شيخ
الجنازة وابن عدي ان النساي حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة
حسن فان قلت ما حكمة قول المص اولا حديث صحيح وقوله هنا
باسناد جيد **قلت** حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين
المذكورين يكون صحيحا كما ياتي فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب
صحته ان اسناده عند الامامين اللذين اخرجاه له صحيح ايضا ولحكمة
اخري حديثية وهو ما صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد
يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لشذوذ فيه او علة فنص المص اولا على صحة المتن بقوله هذا
حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد **فان**
قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال
سنده مع ساير الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهي فعليه لو لم يكتف

المص بقوله او لا هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد **قلت**
هم وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك
الحديث بالصحة وبذلك هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد كا قول
المص باسناد جيد لانه حينئذ لا يتجه صريحا في صحة المتن ولا ضعفه
نعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط رتبة عن الحكم باحدهما
للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه باطراد
انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما
للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم ايضا واعترض تصحيح المص او تحسينه
لحديث احمد بانه اخرجه عن طريقين احدهما فيهما علتان ضعف وانقطا
واخرى فيها مجهولة وجوابه ان احمد اخرجه من طريق اخرى عن امامة
قال قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وسند
هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا رده احد ومن
طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني
ما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها
جيد ايضا اخرجه الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم افتني عن امر لا اسئل عنه احدا بعدك قال
استفت نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع فضع يدك على قلبك
فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج
بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا
وغيرها لاسيما ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
ونحوهما بكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان
تاهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى
ينظر في اتصال سنده وحال رواته وان لم يتاهل له نظر فان وجد اماما

صح

صحيح او حسن سيما ان صحح والا لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو
لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم
يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره

الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض

بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل ابن سارية بسين
مهملة وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انه
رابع الاسلام رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص ومات في
فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وقيل سنة خمس وسبعين روى
له اصحاب السنن الاربعة **قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم** اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم
يقع ذلك منه احيانا لا دائما كما في الصحيحين مخافة سآمتهم ومللهم ومن
ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك **موعظة**
من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة
جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا حتى
وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد ضربها اي من اجلها
ويصح ان يكون لابد الغاية القلوب مر الكلام على القلب في شرح السادس
وذرفت بالمعجمة وفتح الراء سالت **منها** فيه ما مر **العيون** اي دموعها
واخرها اعني قلبه لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان
يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصرهم
على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الوعظ
لترقيق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في
انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه

وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلب بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها في قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واجلاها للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا **فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع** كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا له بالقوة قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم فهموا لما سألوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كأنها **فاوصنا** اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوا وصية تنفعهم وبتمسكهم بها بعده ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها وسعادة له في الدارين ويؤخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسألوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم **ثم رايت** بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والموعظة من اهلها واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فواتهم **قال اوصيكم بتقوى الله** جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي

وتكاليف

بتقي

وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوي بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت تا كتراث وتخمة وهي ما يستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى بمزيد وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها **والسمع والطاعة** جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الدنيوية **ومن ثم** قال علي رضي الله عنه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسده **وان تامر عليكم عبد** هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصح ولايته ونظيره من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا يجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله **وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا** فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن

بينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقي التفصيل الى الاحاد
كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما **فعليكم** اي الزموا حينئذ التمسك
بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اصلته لكم من
الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما وما فسرت
به السنة من انها الطريقة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح
هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيها بهذا المعنى وتخصيصهم
لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طاري قصد به التمييز بينها
وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله
له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا
الا ترى الى قول ذي الاصابع العدواني وهم اي الانبيا عليهم السلام
من يخبر الناس بالسنة والفرض فهو ما تاصل التزامه للخلق كانه قطع
عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قطع
قطع عما كان مشتركا معه **وسنة** اي طريقة **الخلفا الراشدين المهديين** وهم ابو بكر
فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فما
عرف عن هولا او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع
الخلاف بينهم فيه **ومن ثم** قال بعض العلما يقدم ما اجمع عليه
الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي
ابو بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن
الصحابة اما في زماننا فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة
الامام الشافعي والامام مالك والامام ابو حنيفة والامام احمد رضوان
الله تعالى عليهم لان هولا قد عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها
وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد حكم الا وهو
منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون

كذلك فلا يعرف لها قواعد يتخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ
عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم
فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ
والدلايل على اتصاف اوليك الخلفا بالارشاد وهو ضد الضلال والهداية
لاقوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى الله
عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
ثم خص منهما الحليم والكامل بل الاجل والاكمل من عدا الانبيا من سائر
الامم بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك
تريد الموت فقال ايتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص وقد بينت
ذلك وغيره من كل ما جا في فضايلهم وماثرهم واستحقاقهم للخلافة
على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك فانه مهم
كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم
الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله انى يوفكون **عضوا عليها بالنواجذ**
بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق واسفل
من كل الجانبين فللانسان اربع منها ما مشى عليه جمع من الشارحين
وقال بعضهم هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من
القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان
وهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة
الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة
والجد في لزومها كفعل من امسك الشي بنواجذه على شي وعض عليه لئلا
ينزع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شي تشبثت فيه فلا يتخلص
وكذلك يقال هذا الشي تعقد عليه الخناصر وتلوي عليه الانامل وقيل يحتمل

ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله عز
وجل كما يفعله المتالم مما اصابه من الالم **واياكم ومحدثات الامور**
كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة
في الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين فان ذلك بدعة وان كل
بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات
والارض اي موجدهما من غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف
امر الشارع ودليله الخاص والعام **ضلالة** لان الحق فيما جا به الشرع
فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في
شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفي وان المراد بالحدث الذي هو بدعة
وضلالة ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة
فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير
او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهديين
ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة
هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القران باعتبار
لفظه وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبيا وانما معنى الذم ما اقترن
به من مخالفته للسنة ودعايته الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة
الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد
من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية
الموقوف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة
بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث
من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والالة والرد على نحو القدرية
والجبرية والمرجية والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ
الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية

ولا يتاتى حفظها الا بذلك ولان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن
البدع المحرمة مذاهب ساير اهل البدع المحرمة ساير اهل البدع المحرمة ساير اهل
البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط
والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقايق التصوف
والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد بذلك وجه
الله تعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة
التوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف
العلما في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة
عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده المصنف
بما اذا صافح من معه قبلها اما من ليس معه قبلها فمصافحته مندوبة
لانها عند اللقا سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرط
في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة وبما تقرر علم ان قوله
ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين منها
مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي وكذا سنتهم عام اريد
بها خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امر سن سنة لا يعضدها
دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب
ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم
الا ذو تجربة **واعلم** ان الكلام اما عام اريد به عام نحو والله
بكل شي عليم او خاص اريد به خاص نحو واوتيت من كل شي او خاص اريد
به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي تؤذهما بشي من انواع الايذا
قاعدة كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى احدهما
فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه
اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود الشرع

فلهما فيهما زيد فيهما
ولهما نحو حنا بها
او عام اريد به
خاص نحو
صح

والاصح انه لاحكم فلا تكليف فيهما بشي وقيل يرجع فيه الي المصلحة والسنة فما وافقهما منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجه وابو داود
وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين والترمذي
وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا في كتاب الاربعين
ولفظ ابي داود قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم
ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت
منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فاذا
تعهد الينا قال اوصيكم بتقوي الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا
وانه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد واياكم
ومحدثات الامور فانها ضلالة فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه
وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك
ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجد وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا
قال تركتكم علي البيضا ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن
يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة
الخلفا من بعدي الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد وفي
بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وهو قياس مركب من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها
من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجه اخر الحديث فانما المومن كالجمل الانف
حيث ما قيد انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة
واجيب بان ابن ماجه اخرجه من طريق اسناد جيد متصل متصلة

ورواته

ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيي راويه عن العرباض
وبه صرح البخاري في تاريخه وان انكره حفاظ الشام وقيل ان البخاري
روي في تاريخه تبع له اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم
الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ وكم
ثم حمد صلي الله عليه وسلم مسيلته وعجب من فصاحته حيث قال
له لقد سالت عن عظيم اي عمل عظيم اما لان عظيم المسبب يستدعي
عظيم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال
كل مامور واجتناب كل منهي محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا
ذلك لما قال تعالي وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين
واما من حيث صعوبته علي النفوس وعدم وفايها غالبا بما يطلب له
وفيه من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص
د اذ هو روح العمل واسه المقوم له والاثابه فانه لا يوجد كماله الا للشاذ
النادر من العاملين ولعزته كان مما استاثر الله به فانه لم يطلع عليه
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزايه ونتيجته
فقط بدليل قوله وانه ليسير علي من يسره الله عليه بتوفيقه
الي القيام بالطاعات علي ما ينبغي وشرح صدره الي السعي فيما يكمله ويقربه
به من ربه بتهيئة اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
تمما للاسلام وهدايته الي صفا نفسه عن كدوراتها وتغربت عن ساير مالوفاتها
وشهواتها وطمحت الي اعلا احوالها ومقاماتها وترقت عن ساير
سفسافات اخلاقها وحضيض اوصافها الي غايات الكمال ونهايات
الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تعبد الله اي توحده في حال

كونك **لا تشرك به شيئا** اي تاتي بجميع انواع العبادة في حال كونك
مخلصا له بان تقصد بها وجه الله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **وتقيم الصلاة** هو وما بعده
من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد
واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني **وتؤتي الزكاة وتصوم**
رمضان وتحج البيت ثم الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني
والثالث **ثم قال** له صلى الله عليه وسلم **الا ادلك** عرض له نحو هل ادلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه
وفيه غاية التشويق والمراد الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه
وابلغ في ملازمته واحث على تفرغها لاستفادته **على ابواب الخير**
فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر والاضافة اذا كانت
بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي تتوصل بها الى اعمال اخرى لكل منها
كما استفيد من تسميتها ابوابا فهي من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه
المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا واتى فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل
الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول
بعضهم انما اتى به لانه ليس له جمع كثرة كاذات واقلام واقسام وان
كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وهما سائر
الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجه الا ادلك على ابواب الجنة
وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله **الصوم** اي الاكثار من
نفله لان فرضه مر قريبا **جنة** بضم الجيم من جن اي استتر اي هو
مجن وستر ووقاية لك من النار في الاجل ومن استيلاء الشهوات
والغفلات عليك في العاجل وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة
الى صفاء الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى

الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا
اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
والصابرون هم الصائمون اذ الصوم الصبر على ملاذ الشهوات والمالوفات
والصدقة اي نفلها لان فرضها مر قريبا ايضا **تطفي** اي تمحو واستعار
له لفظ الاطفاء المقابلة بقوله كما الى اخره وان الخطيئة يترتب عليها
العقاب الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء فيما الاطفاء غضبه
لما مر انه فوران دم القلب من غلبة الحرارة **الخطيئة** اي الصغيرة المتعلقة
بحق الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا رضى صاحبها
كما يطفي الماء النار قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وخصت الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله
وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال الشخص يطفي غضبه
وسبب اطفاء الماء النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة
وهو بارد رطب فتضادها بكيفيته جميعا والضد يرفع الضد
ويعدمه فاطفاء الخطايا بتنوير القلب ويطفو الاعمال الفاضلة
ومواليها برهان اي حجة على صدق ايمان صاحبها وفضايلها
كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها وباحكامها
من الاحكام وغيرها **وصلاة الرجل** خص بالذكر لان السائل رجل
ولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النساء لا للاحتراز
عن المراة لانها مثله في ذلك **من** اي في وبها عبر في بعض النسخ
ويحتمل كونها لابتداء الغاية اي الجوف مبدا للصلاة وللتبعيض
اي صلاة بعض الجوف اي فيه **جوف الليل** اذ هي فيه مطلقا افضل
منها في النهار ولان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت
بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفاء السر ودوام

الشكر والذكر وهي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل
قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام
الليل واختلفوا في افضل اجزايه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة
ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله عنه من انه اذ جزاه نصفين
فالنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير افضل او اسداسا
فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه **ثم تلى**
صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله تعالى **تتجافى**
اي تتنحى وترتفع **جنوبهم عن المضاجع** اي مواضع الاضطجاع للنوم **حتى**
بلغ يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا
وقيل عن انتظار العشا لانها كانت تؤخر الى ثلث الليل وقيل عن
صلاة العشا والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة
النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية
حيث قال فلا تعلم نفس الى اخره فانه دال على انهم اخفوا عملهم فجوزوا
بما اخفي لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل
المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه ولذته واثر
ما يرجو من ربه عليهما فحق له ان يجازى بذلك الجزا العظيم وفي خبر
الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقروا ان شئتم فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جا ان الله يباهي بقوام الليل في الظلام
الملايكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم
احد غيري اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي **ثم قال** صلى الله عليه وسلم

الا اخبرك براس الامر اي العبادة او الامر الذي سالت عنه **وعموده**
وذروة بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا **سنامه**
فيه من التشويق المرة بعد المرة نظير ما مر آنفا **الجهاد** سقط فيه
شطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه
له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره في سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي
بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده
الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه
قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل فيها انها
اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدارها او مدار العلم ذكر من
جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجه ذكر
كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف
المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت
ليس فيه الاسقاط المذكور ووقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط
فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته
او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الى اخره استعارة بالكناية يتبعها
استعارة ترشيحية لانه شبه الامور المذكورة بفحل الابل وبالبيت
القايم على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه
به وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار
اموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساهم وانما كان الاسلام المراد
به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشي من الاعمال بدونه كما ان الحيوان
لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت
ويرفعه ويهيئها عليها للتحلية بمعاني القرب واستغراقه في
انوار الشهود والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث ان به يظهر

وذروة السنام لان ذروة الشي اعلاه والجهاد

الاسلام ويعلوا على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات
فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا
يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شي من الاعمال **ويؤيد** ما ذكرته
خبر انه يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد
العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم
مداده فاذا لم يوزن دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من سائر
الجهاد كلا شي بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم **ولعلم**
انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة
لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال
السائلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل
على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنفلها افضل النوافل
وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
خير موضوع **وفي رواية** صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول
الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكر وسؤالهم فقال لا تطيقونه
ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا
يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر
عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه
للافضلية المطلقة كما تقرر في معناه ولا يلزم ان الجهاد افضل
من الاسلام لان ذروة الاسلام السنام اعلا من الراس ولا قايل به وانما
غايته الامر ان المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل
واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد
لان المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجه السابقة ان

الجهاد معروف بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السائل اذ يلزمها دخول
الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السائل وعموده وذروة
سنامه والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية او نفلين لا
بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا
يحمل قول الامام الشافعي رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل من
صلاة النافلة والكلام في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه
قول ائمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم او صرف
اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه لان صلاة ركعتين افضل
من صوم يوم **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **الا اخبرك بملاك** بفتح
الميم وكسرها **ذلك كله** اي بمقصوده وجماعه او بما يقوم به بحيث انه
اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من
صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في
نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس
بقمعها من الكلام فيما يرديها ويوبقها اشق عليها من جهاد الكفار
وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ منعها
من سواها من اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم ادابها الصمت
وترك الكلام فيما لا يعنيه **ومن ثم** قال صلى الله عليه وسلم
من صمت نجا **قلت بلى يا رسول الله فاخذ** صلى الله عليه وسلم
بلسانه اي امسك لسانه نفسه وهو يذكر ويونث وقد يطلق على
نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه اي بلغتهم **ثم**
قال كف عليك اي عنك او ضمن كف بمعنى احبس **هذا** اي عن الشر
للخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وبين قوله

ذلك معانه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات
الف منها بالعقليات لتاخرها عن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان
ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس
لما فيه من زيادة التوقع بنقله من الخفا الي الظهور على الكمال وجدوا بلغ
ومن هذا هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة تعينه بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين
اليقين اقوى من مجرد علمه **ومن ثم** كان قولك هذا الماء
والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الما والنار كيف يجتمعان لان
الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار لهما
لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة **قلت يا رسول الله وانا
لمؤاخذون بما نتكلم به** استفهام استثبات وتعجب واستغراب
ولا ينافي خفا هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم
بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا
السؤال وامثاله من انواع التعلم والاستفهام والاستفادة او المراد
بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة
العبد مع ربه **ثكلتك امك** اي فقدتك لفقدك ادراك
المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على السنتهم
في المحاورات للتحريض على الشي والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة
معناه من الدعا على المخاطب بموته كحلقى عقرى تربت يمينك
وهل استفهام انكاري بمعنى اي ما **يكب** هو بضم الكاف من النوادر
ليتعدى به ثلاثيا ككبت الشي وقصوره رباعيا كاكب هو **الناس** اي
اكثرهم اي يلقيهم **في النار على وجوههم او قال على مناخرهم**

الا حصايد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى
محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع
بجامع الكسب بالجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي
يحصد به الناس الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه
ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل يتبعهما استعارة
ترشيحية لان الحصاد يلايم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك
اضافي اذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج
المبالغة في تعظيم جرايم اللسان كالجرعة اي معظمه ذلك كما ان معظم
اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال
يقارنها الكلام غالبا فله حصة ترتب الجزا عليه عقابا وثوابا ففي
الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه
الي يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم انها
تبلغ حيث تبلغ فيكتب له بها سخطه الي يوم القيامة او قال يهوي بها في
النار سبعين خريفا **وفي** الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته فرسك
وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك
لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد **رواه الترمذي** في جامعه
وقال حديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف
هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت
يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة وذكره **الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة
الخشني** بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الي خشينة قبيلة
معروفة **جرثوم** بجيم مضمومة فمثلثة **ابن ناشر** في اسمه واسم

ابيه اقوال الغيود لك نحو اربعين قولا **رضي الله عنه** كان ممن بايع
تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله
الي قومه فاسلموا نزل بالشام ومات اول امارة معاوية وقيل في امارة
يزيد وقيل في اول امارة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى **فرض فرائض**
اي اوجبها وحتم العمل بها **فلا تضيعوها** بالترك او التهاون فيها حتى
يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا
ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند
غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا وهو ما ثبت
بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين
وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة
مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اي جعل حواجز وزواجر مقدرة
تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة
دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها
وما بعدها اذ الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة
محصورة يجب الوقوف عند تقدير الشارع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ
فمعنى **فلا تعتدوها** اي لا تزيدوا عليها عما اراده الشارع فيها وجلد عمر
رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله
عليه وسلم وابو بكر على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشراب زمنه
ما لم يكثروا قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت
الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها **ومن ثم** قال علي
كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم
امر بالاقتداء بهم خصوصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وعموما

بقوله

بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث السابق ولا يعارض
قول علي هذا قوله ايضا لا يموت احد في حد فيجد في نفسي منه شي الا على شارب
الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه
لان معنى قوله لم يسنه اي بقول او فعل ومعنى انه سنه حكم عمر به مجتهدا
فيه مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا الحثه صلى الله عليه وسلم بسنة عمر
كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله
وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحدود على الوقوف عند الاوامر
والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون
ما قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى
لا تعتدوها لا تتجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور **وحرم**
اشياء فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها **وسكت عن اشياء رحمة**
لكم اي لاجلكم حال كون السكوت عنها **غير نسيان** لاحكامها لانه لا يضل
ربي ولا ينسى **فلا تبحثوا عنها** لخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما
من سئل عن شي لم يحرم فحرم لاجل مسئلته دل على ان تلك الاشياء الاصل فيها
الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسائط وقول بعضهم دل على ان تلك الاشياء
الاصل فيها الاباحة لم تذكر احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتامله فانه
وتقدم الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في شرح الحديث
التاسع فانظره **تنبيه** يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه
وسلم لان كثرة البحث والسوال حينئذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول
التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث
والسوال عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او
تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه
او الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر

اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد
وصف طردي غير مناسب مع انه لم يدل لنا تأثيره دليل شرعي فهذا النظر
والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوائف ومن ثم قال ابن مسعود
رضي الله عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني
ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام بعض ائمتنا لا ينبغي لنا
ان نكتفي بالخيالات في الفروق كداب اصحاب الراي ومتى كان اجتماع
المسئلتين اظهر في الظن من افتراقهما وجب في القضا باجتماعهما وان
انقدح فرق على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب
التي امرنا بالايمان بها ولم يتبين كيفيتها لانه قد يورث الحيرة والشك
ويرتقي الى التكذيب **ومن ثم** قال ابن اسحاق لا يجوز لنا
التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لا نسمعه فيه كان يقال في قوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه تعالى اخبر به فنجعله
كيف شا وكما شا انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق
لخبر البخاري يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى
يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته واخرج مسلم
لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها
انه لم ينزل حكمها على نبيه لانه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك
عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا
تنفك تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها
لانه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر وينسب
للامام الشافعي واكثر المتكلمين ولعل محل ذلك قول مرجوح للامام
الشافعي والا فالاصح عند ائمتنا امام وقيل الاباحة ومحل الاستدلال

ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشيا بعد ورود الشرع الاباحة
وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين
وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فيعاقب
على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا
في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ
ابو بكر بن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان راويه مكحولا لم يدرك
ابا ثعلبة تبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو
حاتم فقال لم يدخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع
منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي يرجح ما قاله ابن
معين فلذا اعتمده المحم وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد
فاحتمال سماعه منه اقرب منه من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن
حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المصنف لكونه
روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض
قوي فيكون حسنا لغيره لا لذاته فان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول
البزار في روايته اسناده صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها
عن ابي الدردا رضي الله عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته اي عفوه فان
الله كريم لم يكن لينسى شيئا ثم تلا هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن
زعم وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني الاشبه
بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى رواه الدارقطني نسبة الى دار القطن
محلة ببغداد كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي
الدردا يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله تعالى عافيته وفي رواية

انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني
فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم
وان الله سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه
الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امركم باشيا فامتثلوه
ونهاكم عن اشيا فاجتنبوه وسكت لكم عن اشيا رحمة لكم فلا تسالوا
عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل
بالعبد نازلة فحينيذ يتعين عليه السوال عنها ومن ثم كف الصحابة
رضوان الله عليهم عن اكثار الاسيلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى
كان يعجبهم ان ياتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون ويعون
ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما في نازلة الا بعد
وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من
الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة
اولا الجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث
كما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة
تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع
مبسوطا فاختص النهي ببحث يودي الى محظور واما القياس فلا
محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه
قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في
الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه
لانه قسم فيه احكام الله الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود
ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني
من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرايض

واجتنب

واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه
فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج
عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه
وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مامور
به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب
حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر
الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام على اهلها
من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر اربعين
صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله
فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا
الحدود الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس
وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد
الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم موت النبي صلى الله عليه
وسلم ابن خمسة عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى
وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم
على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امراة وشهد قضاء
النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله عنه ويكنى عنهما لان اباه
صحابي روي له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية
وعشرين وانفرد البخاري باحدى عشر قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله
واحبني الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة
الاعراض عن الشي احتقارا له من قولهم شي زهيد اي قليل وفي الخبر

انك الزهيد وفي اخر افضل الناس مومن مزهد اي قليل المال وزهيد
الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص
من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد
العارفين وهو المراد هنا واعلا منه زهد المقربين وهو الزهد فيما
سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد
مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود
لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام
وفي المشتبه فمندوب عام **وفيه** واجب كامر ذلك مبسوطا
بادلته مع بيان الرد على من اعتقد الوجوب في الدنيا اي باستصغار
جلها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها
وتحذيره من غرورها في اي كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا
قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه
من السما الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو
وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها
واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها
والاعراض عن شهواتها وراحتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه
اللهم الا ان يريد اخذه كاتخاذ ثوب ثان لجمعة او عيد بقصد اظهار ندبه
النعمة لانه تعالى يحب ان تظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة
ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل فالزاهد المستصغر
المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشي منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ
منها الا ما يعينه على طاعة ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة
والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في
الدنيا بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة

لاينفك

عنه

لا ينفك واعلم ان العلما فسروا الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار واظلته
السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدينار
والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن وقيل الحياة
والوجه كما علم مما مر ان كل لذة وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر وغيره
حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى وفي
حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من هو منكر
الحديث وابن ماجه الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحرام ولا اضاعة
المال ولكن الزهادة في الدنيا الا تكون بما في يدك اوثق مما في يد
الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها
لو انها ابقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال
انه غريب وفي مسنده من هو منكر الحديث ولان احد رواته موقوفا على
ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون مادحك وذامك في الحق سواء وهو
الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها
من اعمال القلب دون الجوارح **ومن ثم** كان ابو سليمان
يقول لا نشهد لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشا اول تلك الثلاثة
من صحة اليقين وقوته لانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات
كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن
بما في يد الله اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله
عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق في اموره
كلها بالله ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا
ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك
كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شي من
الدنيا ومنشا ثانيهما من كمال اليقين ومن ثم روي ان من دعايه صلى الله

عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب
الدنيا ومن كلام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصايب
ومنشا تمامها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب واعتلائه من جهة
الخالق وايثار رضاه على رضا غيره وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن
ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل
الزاهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف
من معه مال هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن
بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ
ولا بلبس العبا ومن دعايه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها
ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل والياس مما في
ايدي الناس لان قصره يوجب محبة لقاء الله بالخروج من الدنيا وهذا
نهاية الزهد فيها والاعراض عنها **وفي** حديث مرسل ان رسول الله
من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلا وترك افضل زينة
الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه
من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض
وهو اتقا الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان لا يراءي بشي من العمل قولا وفعلا
غير الله تعالى ثم اتقا جميع المعاصي ويسمى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل يسمى
زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان
ضم الى ذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات راسا وفضول
الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد
جمع [illegible] ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال
هو ترك ما اشغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب

والسنة

والسنة في الدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله جعلهما
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله
جعلها لنا مهادا ولا الى ما اودعه الله فيها من الجمادات والحيوانات
لان ذلك كله من نعمة الله على عباده قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بها فيما خلقنا لاجله
من عبادته تعالى قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ث
م من بني آدم من انكر المعاد وهولاء هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم
من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها يوجب الهم والغم ومن ثم
قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا
لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم مقرون بالمعاد
لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول
وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها
واستعمالها في غير وجهها فصارت اكبر همهم وهولاء هم اهل اللهو والزينة
والتفاخر والتكاثر وكل هولاء لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر
يتزودون منها الى دار الاقامة وان امن به مجملا والثاني اخذها من وجهها
لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب
عليها لكنه ينقص من درجاته في الآخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح
عن ابن عمر لا يصيب احد من الدنيا شيا الا نقص من درجاته في الآخرة
عند الله وان كان عليه كريما **وروى** الترمذي ان الله اذا
احب عبدا حماه عن الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله
ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون
عليه ومسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي
المقيم وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم الدائم المقيم

والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما اسكن
عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص
علي ذلك في غير اية قال بعض السلف يعني ايهم ازهد في الدنيا وراغب
في الاخرة ولما بين تعالى انه جعل ما علي الارض زينة لها ليبلوهم ايهم
احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها
صعيدا جرزا ففهموا ان هذا هو ما لها اجعل همة التزود منها لدار
القرار واكتفوا من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه
وسلم يقول ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة
ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا علي سد
رمقه فقط وهو حال كثيرين من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا
في تناول بعض مباحاتها لتقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر احمد
والنساي حبب الي من الدنيا النسا والطيب وخبر احمد عن عايشة
كان صلى الله عليه وسلم يحب النسا والطيب والطعام ولم يصب من
الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي علي الطاعة يصيرها
طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح علي ما قاله الحاكم انه
صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته
حتى يرضي ربه وبيست الدار لمن صدت به عن اخرته وقصرت به عن رضي
ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه
ثم الحامل علي الزهد اشيا منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه
فحينئذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا
ونعيمها وشاهده ان حارثة رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اصبحت مومنا حقا قال ان لكل مومن حق حقيقة فما حقيقة
ايمانك قال عزفت اي عرضت نفسي علي الدنيا فاستوي عندي حجرها

ومدرها وكاني انظر لعرش ربي بارزا وكاني انظر الي اهل الجنة في الجنة
منعمون والي اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم
ومثل هذا هو الذي تكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم
الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ومن ثم قال ايمتنا لو اوصي لاعقل
الناس صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي علي
الفاني ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله
ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك
الموقف العظيم للحساب والسوال عن شكر نعيمها ومنها اكثر التعب
والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها وكثرة تقلبها وفنايها ومزاحمة
الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال الفضيل
لو ان الدنيا عرضت بحذافيرها عرضت علي حلالا لا احاسب عليها
لتقذرتها كما يتقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة
كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما
والاه مما يقرب اليه فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوايف من
الفقها والصوفية انما يوجد فيها من العبادات افضل مما يوجد
في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين
في قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا
الله وليس شي خيرا منها ففيه تقديم وتاخير اي فله منها اي سببها
ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جات به النصوص ان الاخرة
خير وابقي من الدنيا مطلقا الخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا
ادخل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بما يرجع منها فهو الدنيا فهذا نص
بتفضيل الاخرة علي الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كال الدنيا
انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف في الاخرة بالانسبة لما

في الدنيا اليه فان العلم اكمله العلم بالله تعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف
ومشاهدة والعمل البدني والقصد منه اما اشتغال الجوارح بالطاعة
القلوب بالله وتنزيهها بذكره وهذا حاصل الا اهل كله على اكمل الوجوه

حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الي ما يحصل لهما في الجنة
من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لاسيما في اوقات الصلوات
في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك ثم تين بكرة وعشيا وقرب
صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة
يرون ربهم خص عقبه على المحافظة على صلاة العصر والصبح وتذكر
نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا تنقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح
كما يلهمون النفس وتيا ذلقاربهم اقرا وارق فبان بذلك ان قوله من
جا بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في
الدنيا ان يصل صاحبها الي قولها في الجنة على ما يخصون به من
تفاصيل العلم بالله واسمائه وصفاته وقربه ورويته ولذة ذكره وغير
ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفع
الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامة ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم **يحبك** بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا
لازهد واريد ادغامه سكنت باوه الاولى بنقل حركتها الي الساكن
قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لا لتقاهما بالفتح تخفيفا **الله**
لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت
عليه النصوص والتجربة والتواتر **ومن ثم** قال صلى الله عليه
وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها
ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك
له فلا يحب ان يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيرها والحاصل انه انقطع
بان محب الدنيا مبغوض عند الله فالزاهد فيها محبوب له تعالى
ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك
يشغل عن الله تعالى اما محبتها لفعل الخير والتقرب بها الي الله تعالى فهو

محمود

محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا
كذا في اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين
العظيمين ثم يقول هذا ما لنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به
اخرون ثم المحبة لا استحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل
النفساني منه وهو واضح او اليه لانها ان فسرت بارادتنا فهي حادثة
والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس
فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة
الثواب فتكون صفة ذات او بالاثابة فتكون صفة فعل وفي
حقنا طاعة الله وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع مراداته مع
رجا ان يثبتنا على امتثال امره واجتناب نهيه ونعم علينا بنعمه
التي لا تحصي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها **ومن ثم**
قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا
منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق المحسن واحسانه فكان
هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت
القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه
من نحو نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري
قسميها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد
ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته مطلق الانعام فالمحبة
اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت
صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند
تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة
ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد
تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع

مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف
وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والحب بوصف
الاستهلاك في المحبوب اولي منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف
ولا احد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهي ولما نقل القرطبي
هذا ذكر عقبه عن بعض ارباب القلوب انه لم يتبين لنا لمحبة العبد لله
تعالي حيث فسره بانها الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهولا قد
صرحوا بان محبة العبد لله تعالي ميل من العبد وتوقان وحال يجده
من نفسه من نوع ما يجده من محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان
النفوس مجبولة علي الميل الي الجمال والحسن والكمال فبقدر ما ينكشف
من ذلك يكون الميل والتعلق حتي ربما يفضي الي استيلا ذلك المعني
عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس
كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة
في حقه تعالي واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن
فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما
فترتاح لذكره وتهتز لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما نجد عند
ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة والرقة والانس وان لم
تعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله
او مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك
الجمال المعنوي الي ان يستغرق فيه وينذهل عن جميع اشغاله واحواله
واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال
كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا يعرض بزوال مع انعامه الذي
لا يحصي اولي بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا له تعالي
وحده ثم من خصه منه بالكمال المطلق علي ساير خلقه وهو محمد صلي

الله

الله عليه وسلم فمن تحقق ذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
فتاهب للقايهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما واقبل
عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهي ملخصا قال غيره هذا الكلام
لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف **وازهد فيما عند الناس يحبك**
بفتح اخره نظير ما مر **الناس** اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة
علي حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه
فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الامام الشافعي رضي الله عنه

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها • وسيق الينا عذبها وعذابها •
فما هي الا جيفة مستحيلة • عليها كلاب همهن اجتذابها •
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها • وان تجتذبها نازعتك كلابها •

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس
والجن اخذا بعموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة علي الانس والجن
واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال
الحسن لا يزال الرجل كريما علي الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون
به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل
حتي يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول
في خطبته ان الطمع فقر وان الياس غني وسال ابن عبد سلام كعبا
بحضرة عمر رضي الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه
وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الي الناس
قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسالة الناس
اذا سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لا
احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد فيما بايديهم
فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم

قالوا الحسن قال بما اسادكم قال احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن
دنياهم فقال ما احسن هذا **حديث حسن رواه** ابو عبد الله محمد بن يزيد
ابن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات
سنة ثلاث وسبعين ومائتين واعترض تحسينه رواية بن ماجه
بان في سنده من قال احمد فيه انه منكر الحديث وابو حاتم متروك
ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابو حبان في الضعفا كان ينفرد
عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره **ويجاب**
بان بن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به
بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جا من ذلك وايضا قيل ان هولا
كلهم ضعفا فغاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به
بل بعض رواته هولا وثقه كثيرون من الحفاظ **وغيره** كالعقيلي
وابن عدي وابي حاتم والخطيب **باسانيد حسنة** لغيرها لا لذاتها
بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام
وقد ورد في رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل
يحبني الله عليه ويحبني الناس فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد
في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام
فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية عن تركه اما الم حلة وخرجها بن ابي
الدنيا ايضا وقد تضمن الحديث الحث على التقليل من الدنيا
والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وروي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس
كل خطيئة وفي المسند وصحيح بن حبان انه صلى الله عليه وسلم
قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما

يبقى

ما يبقى على ما يفنى وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة
بقوله تعالى كلا بل يحبون العاجلة ويذرون الاخرة ويحبون المال حبا
جما وانه لحب الخير اي المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح
بغضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد
بعض محققيهم قوله الموضوعة خبر ارغب فيما عند الله يحبك الله
وازهد ما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزهد في الدنيا يريح
قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه
وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم القيامة لهم حسنات
كامثال الجبال فيومر بهم الى النار **فقيل** يا رسول الله كانوا يصلون
قال كانوا يصلون ويصومون وياخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا
اذا لاح لهم شي من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا
الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة
بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل
ان من في الدنيا ضيف وما في يده عارية وان الضيف مرتحل والعارية
مردودة والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة
لاوليا الله محببة لاهلها فمن شارككم في محبوبكم ابغضوه وخبر احمد والترمذي
وابن ماجه من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه
واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل
فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو
كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة
ما واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها
فيمسكه ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانين من خزاين الله تعالى في

ارضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما
وعلومهما ومنهم من لا يمكنه اختيارا ومع مجاهدة للنفس وفضل
ابن سمعان والجنيد الاول لتحقق بغيته بعلوم السخاء
والزهد وابن عطا الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من
لا يحصل له شي من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة
او بدونها والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن
عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلف العلما اي افضل طلبها
لفعل الخير او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة الثاني

الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد
وقيل سنان **بن مالك بن سنان** الانصاري الخزرجي
الخدري بالدال المهملة **رضي الله عنه** يعني عنهما لان اباه
كان صحابيا ايضا استشهد يوم احد وكان ابو سعيد هذا من نجبا
الانصار وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روي له الف ومايه حديث
وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد
البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه جماعة
من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل
ثلاث وقيل اربع وستين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف
النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان
بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني
الحاق مفسدة للغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر
صاحبه من غير جهة الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن

حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول
لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار
احد باحد وهذا قريب بالصحة مما قبله وقيل المعنى ان الضرر
نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان
يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا
بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح الاول
هذا طايفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه
منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك وعلى
جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل والاقوال غير واحد ان هذا
وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا
لحق به ضررا وقال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقها
والمحدثين ولا صحة لها وكذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بانها
جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ
الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال انها اضر واضر بمعنى وخبر
لا محذوف اي في ديننا او شريعتنا وظاهر هذا الحديث تحريم
ساير انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو
لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك
مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي
ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم ردا على من قال
كل عدد زوج لا حكم على السلب بالعموم والا لم يكن زوج وهو باطل
وفيه حذف ثان ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرر او
ضرار بلحد في ديننا اي لحوق له شرعا الا لموجب خاص بمخصص وقيد
النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثني ما ذكر لان الحدود

والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وان انتفى الضرر فيما عدا
ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصالح
فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار
الشرعية المذكورة وايضا فقد صح حرم الله من المومن دمه وماله
وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وقد صح ايضا ان دماكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام بعضكم على بعض وكل ما جا في تحريم الظلم
من الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم
فعلم ان معنى الحديث ما هو من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد
شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد
تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات
النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما
وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل
تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه
ولان القران مملو من تعليل افعاله نحو لتعلموا عدد السنين
والحساب **وقيل** لا لان من فعل فعلا لعلة كان مستكملا لها
ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على
الله تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين
والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين
وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك

العلل

العلل حكم موضحة لا فعاله لا اغراض باعثة عليها لانه تعالى منزه
عن ان يبعثه شي على وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر
خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم
الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى
بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشراح
هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل ممل خارج عن المقصود فلذا اعرضت
عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح
انما هي تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا
للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شي واحتجاجهم
اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من
التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين
العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشارع حيث راعا مصالح الخلق
هل راعى مطلقها في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض
واكملها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم
به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها
الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل
ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبيع
حاضر لباد ولا تنكح المراة على عمتها او على خالتها انكم اذا فعلتم ذلك
قطعتم ارحامكم والاجماع الا من لا يعتد به من الظاهرية على تعليل
الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك الامام مالك رضي الله
عنه وعنهم حيث قال بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك الامام
مالك رضي الله عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة
لم يختص بها بل الجميع قائلون بها غير انه قال اكثر منهم وجا في القران

والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية **ومن**
ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين
سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى تلك
حدود الله الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها
الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك
الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطي استانفت العدة الا اذا قصد
مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها
الايلا واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام
كثيرة جدا **تنبيه** اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فابلغ
جماعة منهم الامام الشافعي في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار
جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الامام الشافعي في الجديد ليس له
ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن
طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام **فان قلت** هذا
يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لا تخص
خبر لا يمنع احدكم جاره لانه نحو خاص **قلت** كان القياس
ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار
اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا
الاحتمال لا يقوى على التعليل التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا
يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانه اقوى منه وخبر لا ضرر ولا يحل مال
امرء مسلم وغيرهما ولا ضرار ولا يحل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف

ففيه

ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكي من سوء مذهبه ما
يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي بن المديني
وغيرهما ولم يعتمدوا **ايضا** الثوري وشعبة عليه نعم اختلفت
انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة
وتعلية بنا مشرف وغيرهما فاباحه الامام الشافعي ان اضر بالمالك
ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز
عنه بجعل سائر تبعا له يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير
الامام الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر **ويويد** ما ذهب اليه
الامام الشافعي القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه
ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع الات البنا بالشارع ع
زمن العمارة وكنقض او عبة تراب او جص عند الابواب فان هذا مما
لا غنا عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن
اضرك لكن يخص من ذلك الصايل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله وكم
كان حديث اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمول الاعلى عند
اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته
لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين
من اخذ ما ليس له او اكثر مما له **ومن ثم** اجاز الامام الشافعي
رضي الله عنه ظفر مال المدين ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى
الى كسر باب او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بجحوده
مهدر لحقه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اذن لهند زوجة ابي سفيان
رضي الله عنهما لما شكت النبي صلى الله عليه وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها
وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وانه اضر به فيد
الا ان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي

حسن

فانه حينئذ ليس اعتد او لاظلما ولا ضررا حديث رواه ابن ماجه
من حديث بن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما وفي اسنادهما
ضعيف وانقطاع والدارقطني من طريق ضعيفة عن ابن عباس
واخرى كذلك عن عائشة رضي الله عنهما واخرى عن ابي هريرة لكن
مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد
البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي
ويقول البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في الباب وحسن
حديثه الحرامي وقال الحيوم ارسل بن المسيب وكذلك حسنه بن ابي
عاصم مسندا وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه
الامام الاعظم ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته
بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة
تسع وسبعين ومائة في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه
صحيح اي عنه لا مطلقا لما عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف
من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو
ما حذف منه اي راو كان وله طرق ضعيفة لكنه يقوي بعضها
بعضا كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه
متصلة وقال الحديث حسن وقال ايضا اسنده من وجوه ومجموعها تقويه
وتحسنه وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو
داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده
غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به احمد وقال النبي صلى

الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كثيرة
السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك علم
انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى بها
فهو مرجح وعاضد اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط قد
يقوى بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهود
اذا وجد من كيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد
يكون قرانا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر اية او عموم فيقوى
بها ويتعاضدان على تصحيح ورتبة الدليل وقد يكون سنة عن راوي
ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك
الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الامام
الشافعي رضي الله عنه في قلتين نجستين اذا انضمت احداهما الى
الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظائر واما تضعيف ابن حزم
له وقوله فيه انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصلاح
ائمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق
عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق
شق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار
مسلما او ماكره **وفي رواية** اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه
ملعون من ضار مومنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان
ضعف لكنه يحتاج عضو به ما جا فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان
تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه ائمتنا منه
وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال وينبني عليها كثير من ابواب
الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط
والتعزير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة

لانها شرعت لضرورة لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارة
وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين
والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة ومما يندرج
في سلكها قول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع
وقد يجاب بما فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت امرها
رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالسرجين
وفيما اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها وهو
اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه
لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة
ان الضرر يزال قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم
نقصها عنها **ومن ثم** جاز اكل الميتة للمضطر واساغة
اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة
الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتله
ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال
ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل
الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب
المال والا كان فيا للمصالح لان من جملة اموال بيت المال ما جهل
مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه لا يحل للمضطر اكلها
لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل
فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة
المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما
تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما ابيح للضرورة
يقدر بقدرها فالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق

قاعدة اذا ضاق الامر اتسع

قاعدة اذا اتسع الامر ضاق

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها عنها

قاعدة ان الزنا والقتل لا يباحان بالاكراه

امكنه

امكنه الصدق نحو خاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له التصريح به
واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب
على المراة فصدت ان لا تكشف عن ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف
الفصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فانه
اندفع بجمعتين فلم تجز ثالثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي
والاسنوي ويباح اقتنا الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتنا زيادة
على العدد الذي يصاد به وخرج على هذا الاصل نحو العرايا فانها
ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنيا والخلع رخص فيه مع الزوجة
ثم مع الاجنبي **فائدة** المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه
حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول
الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة
كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع باكل
الحرام والشبهة الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي
وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر والا لما
صدق الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على
الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد
على النكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حائطه
لشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقط جرة ولم تندفع
عنه لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها
كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يتعد بفعل صاحبها ولو ادخلت
بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير الماكولة وعلى
صاحب البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط
صاحب القدر وفي ذبح الماكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر

قاعدة ان الضرر لا يزال بالضرر

قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر
وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطي الا بالافضا امتنع
ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت
الحدود ودفع الصايل والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء
الدين ولاخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع
شجرة غيره حصلت في هوا داره وشق بطن ميت بلع مالا او
كان ببطنه ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرى والانتقال
من نار مهلكة الى ما يغرق زاه اهون من الصبر على اللحامات الرابعة

قاعدة اذا تعارض مفسدتان ارتكب الاخف

اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة
وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة
العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاول جواز نحو الاجارة

قاعدة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة

مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة
مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن
والثاني كالمتضبب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر
وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل النقد
وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام
لنفسه **الحديث الثالث والثلاثون عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو** حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع
الشرط كما دل عليه جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره كما دل
عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال
اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاويهم وكذا الاشكال

على

وقع

على الاول ايضا وان دعوى بعض الناس مال بعض ستوا اعطوا بدعاويهم ام لا
لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاوهم اياها ودفعها اليهم اي
لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال اقوام وسفكوا دماءهم
فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى
عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح
معنى لو هنا على القولين **يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال**
هم ذكور بني ادم والبالغون منهم فان قوبل بهم النسا اريد الاول و
الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما
ذكروا لان ذلك من شانهم بحسب ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس
اموال قوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا فذكرهن دليل ظاهر على ان
القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله وما ادري ولست اخال ادري
اقوم ال حصن ام نسا **وقيل** يعم الفريقين اذ منها المراد في نحو
كذبت قوم نوح ليس بارض قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل
لعرفية نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على انه
يعمها ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا
وامراة فراعى في التعابير بينهما الغالب فيهما وعلى ترادفهما فالمغايرة
للتفنن في العبارة **ودماءهم** قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه
الرواية مع انها اعني الدما اهم واعظم خطرا ولذا وردانها اول ما
تقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها
ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي
فيها اضعاف العصاة بالقتل **ولكن** هي هنا وان لم تات نظا
على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك

الذي هو هو دائما جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي **البينة على المدعي** وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه فيصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه التسليم الي والسفيه وانه يلزمه التسليم الى وليي او انه ممتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهو يمنعنيه عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قال له وزاد يلزمه تسليمه الي سئله القاضي عن سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت ثبت الموجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلفت بها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع **واليمين على من** عبر بها هنا دون الاولى مع انه كان يمكنه ان يوتي باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عندنا احسن اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه

وزعم

وزعم ان ذلك سؤال دوري غير صحيح **انكر** لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو مستمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها لزمته اليمين ما لم يجر الى فساد وحينئذ فمدعى على وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالى ولا في محض حقه تعالى كالزمته كفارة قتل ولا يلزم يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا باحتلام او حيض ولا منكر للبلوغ ممكن الا مسبيا نبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل فيتخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال له اعتمدت بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة لكني لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابراه منها احتاج الى استيناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او محكم لغا وان تتوالى كلماتها عرفا وان تطابق الانكار فان ادعى عليه اتلافا او اقراضا فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شي حلف كجوابه وكذا لو اجاب بشي نحو غصب او شرا ادعي عليه ولا يحلف

هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين على من
انكر عام مخصوص لاستثنا صور منه تثبت بالنص يكون فيها الحلف
على المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو
تلف او رد على من ائتمنه ويجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما
اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه
وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد وان حلف لنفي
فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بتا اسا واجزاه لانه
اكد ويجوز بت اليمين بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار
عدلين ومن حلفه القاضي او نايبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي
واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل بل ولا تدفع عنه اثم
اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي
ادعي عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا
باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي **ومن ثم**
نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير اذنه
او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير اعتبرت نية الحالف
فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس
لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف
المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع والا فللمدعي
بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة
لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة لي كاذبة وبقي للكلام على صفة
اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع
واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه
بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او

تصديق

تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين
صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجرده
لادعى قوم دما قوم واموالهم واستبيح اذ لا يمكن المدعى عليه ان
يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة فعلم ان
حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف لجانب
المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته
اصل براة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين
حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف
والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا
الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها
ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سوا كان بينه وبين
المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طايفة منهم مالك كفقها المدينة
السبعة رضي الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط
لئلا تتبذل السفها الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد
بانه لا اصل لاشتراطه في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل
لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه
الرد ان ما فيه من المفسدة لا يما بر لما فيه من مصلحة الاحتياط
لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة
وانه لا عبرة بقول المريض في الدم خلافا لمالك لانه صلى الله عليه
وسلم قد سوى بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيهما
واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى واولى
ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدما **والجواب** بان
مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا للقود ولا للدية بل قرينة لوث مرجحة

لجانب المدعي حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق ويرد بانه متهم سيما ان كان له عدو وقد ترك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام بن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيا من اسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه بينة شاهدا او ان من ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طاريين وان بعض الامنا ممن القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شي من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقها هل يستحلف في حقوق الادميين لقول الامام الشافعي او لا يستحلف الا فيما يقضي فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما يصح بذله كا هو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى لا تحتاج في اثباتها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون منهم الامام الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام الشافعي كما علم عام واحد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت دعواه

وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف من الفقها والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة وراوا ان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا يرد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاث ثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة حيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحافظ

فايدة

قال بعض العلما ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر **حديث حسن** او صحيح كما عم في سوا اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما تحتج به **رواه** باسناد حسن الامام احمد بن الحسين **البيهقي** صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد جاز بما لم يجزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة اي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدي للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات سنة ثمان وخمسين واربع مايه **وغيره هكذا** اي بهذا اللفظ المذكور **وبعضه في الصحيحين** اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما قال

المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم
يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان
الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان
او اكتفا بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف
الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه
الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال دما قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين
على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في
خطبته البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه
ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين
الا ان تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية
ان امراتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت
الاشفا اي وهو حديدة تخرز بها في كفها فادعت على الاخرى فرفع
ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم واموالهم ذكروها
بالله واقروا عليها ان الذين يشترون بعهد الله الاية فذكروها
فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على
المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل
من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم
منه ان لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق
وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا
فالدعاوي متكافية والاصل براءة الذمة من الحقوق فلا بد من ذلك
على تعلق الحق بالذمة حتى يترجح به الدعوى الحديث

الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى اي علم
اذ لا يشترط في الوجوب الاتي روية البصر بل المدار على العلم ابصر
ام لا وراى مستعمله في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم
غير المبصر قياسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر
مطلقا نعم من علم اختلا الجماعة بمنكر فان كان نحو قتل او زنا مما
لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار وان كان
غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه منكم يا معشر المكلفين
القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة
وغايبها بطريق التبع او لانه حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم
على الجماعة كما قال منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان
او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي فليغيره وجوبا
بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد
والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة
فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه
وسلم قال لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من
عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا
عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة
ايضا بيده لتعين عليها ككسر اواني الخمر والات اللهو بشرطه الاتي
وكمنع ظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي لحاق
ضرر ببدنه او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة
وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان

وليعمنكم الله

يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك مزيد **فايدة** ان يتوله
المرجي نفعه من نحو صياح واستغاثة وامرٍ بفعل ذلك وتوبيخ
وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او غلاظ حسب ما يكون انفع
وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه
او باغاثة غيره ان عجز سوا كان الامر ممتثلا ما امر به او نهي عنه ام
لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يدورون
كما تدور الرحا فسيل جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف
ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم
في النار فتندلق اقتابه فيقال لم ذلك فيقول كنت امر بالمعروف
ولا افعله وانهي عن المنكر وافعله وسوا اعلم عادة ان كلامه
لا يوثر ام لا على ما في الروضة للمصنف لكن خالفه كثيرون فقالوا
اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم بذلك سقط الوجوب
عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام
المصنف ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلما وبهذه الصيغة
فقيل الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح ايمة الحنابلة بنقله عن اكثر
العلما وسوا اكان الفاعل اباه او غيره وسوا اكان الامر والناهي
واليا او غيره اجماعا اخذا بالعموم من الشامل لذلك جميعه نعم
ان خشي من عدم استيذان الامام مفسدة راجحة او مساوية
من الخراف عليه بانه افتات عليه لم يبعد وجوب استيذانه
حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يودي **وهن ثم** قال الامام
الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان اندفع
عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى
الى ذلك ربط بالسلطان قالوا واذا جاروا الى الوقت وظهر ظلمه ولم

ينزجر حين زجر من سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطي
على خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة
اعظم منه ولوجوبه تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو
او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب
بعض العلما الانكار بكل حال وان قل المنكر ونيل منه غلو مخالف
لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يوتى بالرجل يوم القيامة
فيقول الله تعالى ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول
يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان تخشى لان
المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا
لم يتات قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع واذا جاز التلفظ
بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى
لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهي
يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا
كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان
يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت
شبهته جدا كالنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه
فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا
لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل
خلافه تعويلا على ظاهر حاله واصل بقايه على مذهبه المعهود له
قبل ذلك ويويد الاول عموم قول المصنف وغيره ولا انكار في المختلف
فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين او
اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد فالمخطي غير معين لنا والاثم
موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع

لا يجوز لمن راي خلافه ان ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتهى فانما الحر
ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع حده له به لان حده ليس من باب انكار
المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية
جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يحد به وهذا اولى
من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى
امر ونهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على جهة النصيحة
لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع من خلاف اخر او ترك
سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط
كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا
يامر وينهى وان لم يختص ذلك فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية
سوا محض حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على
الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا فلم تزل الخلافة
بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه
وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس
حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد ام خير
عام لمن فوت صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يعترض على
من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى ايمة المساجد
المطروقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر
بسرية او عكسه وعن تصدير تدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة
عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة النسا ام كان محض حق
ادمي عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بنا سور احتيج
اليه واغاثة ابنا السبيل المحتاجين او خاصا فينهى مدينا موسرا
عن مطله وجارا عن تعديه جدار جاره ويامر بالحق بطلب

مستحقه

مستحقه ولا ضرب له ولا حبس ام اجتمع فيه الحقان فيامر بانكاح
الاكفا وايفا العدد والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام
ويامر بسترها ومن راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب
عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك
فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره ونهيه
ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه
بخبر اخبار ثقة خلوة بجماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا
فلا يحرم بل يلزمه ذلك من امن على نفسه وماله **واعلم**
ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه
وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لتقصيره فتركه اذ يلزمه البحث
بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغره واذا قام الكل بفرض الكفاية
ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه فلا مزية لبعضهم على بعض
والقيام به مع عدم تعيينه افضل منه مع تعيينه نعم القيام
بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف فيه
ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ايتمروا
بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا
ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا بد لك به
فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا
عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ
على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم
تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلها المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب

الامر والنهي لا القبول فان لم يستطع الانكار بلسانه فبقلبه
بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب
كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها
لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة ولغلبة
الهوي او الشهوة فسق ولم يكفر به لم يكف وهذا واجب عينا علي كل
احد لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فنعلم من الحديث وما
قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ
لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر علي النهي باللسان
ويرفق في التغيير بمن خاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعي الي حصول
المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح
والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين
عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال
فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر علي اراقة خمر غير
محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له كسر الانا
الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الانا وخاف ادراك الفسقة
ومنعه او ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسره مطلقا زجرا
وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا
بل يجب ردها عليه ولو بمونة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت
بقصد الخلية او لا مع قصد علي الاصح ويجب كسر نحو الة لهو ولكن
بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها او احرقها ضمن
ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من بيده او غيره مما مر في انا
الخمر واذا امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره

لعسر

لعسر الوقوف علي المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ
وليس ذلك لكافر وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بنحو اضعف
الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام اي اثاره ومقتضياته
وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق لما مر في حديث جبريل
وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس ورا ذلك من الايمان حبة
خردل وبكون ذلك اضعفه لم يبق ورا هذه المرتبة مرتبة اخري
ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل علي ذهاب الايمان
منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه
المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضى
به من اقبح المحرمات او ان ذلك اقله ثمرة قال المص رحمه الله تعالي
وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا
كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا علي ايدي
الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالي بعقابه اي كما قال صلى الله عليه
وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون علي ان يغيروا فلا
يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابو داود وفي رواية
الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخري الا عمهم الله بعقاب
وفي اخري فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة
والعامة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة فلينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى
الله تعالي ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من
ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالي قال ولينصرن الله من ينصره
والاجر علي قدر النصب ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح

ينصح

صديقه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته
وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى الى فساد الاخرة وان
حصل بصورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اوليا المومنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل فيه الناس
انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على
البايع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش
وقد نص العلما على انه يجب على كل من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف
المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة
اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن
اين الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب
كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون **اللهم** واذا اردت
بالناس سوء فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان
الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك رءوف رحيم وهاب كريم رواه
مسلم بسند صحيح عن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة
يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال
قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا
فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل
ذلك لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به
احد قبل مروان والا لو سبقه اليه احد ذينك الامامين لم يسمه
ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على
الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا
والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكر ذلك الرجل لاحتمال

انه

انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما
في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه او غيره فتنة لو
انكر ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جايز
بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده ابو
سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية كالبخاري ان ابا سعيد
هو الذي اخذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكان جاءا معا فرد عليه
مروان بمثل ما رد على هذا الرجل لاحتمال انهما قضيتان احدهما
لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد ولو سلمنا ان القضية
واحدة لكن يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه
ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان
بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياق الحديث
قال الحافظ القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن
الاسلام لا يجوز تغيير شي منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب
تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يودي الى منكر اكثر منه
انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة
الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد
منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو النهي انه يجب النهي
عنه وعبر بعضهم بانه نصفه وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف
يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما يفيد الثاني وهو غير سديد
لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما هو
على انه كما يفيد الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر يفيد الاول لان المنكر
يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغييره الاول بالامر بالواجب والثاني
بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه

في

الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا

يحسد بعضكم بعضا واصله بتاءين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما
بعده وهل هي تاء المضارعة او فاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس
من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة
بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم
وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد
والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي
بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة
المحسود وعودها اليه من حسد يحسد بضم عين المضارعة وكسرها
حسودا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس
اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به
الغبطة اي ليس شيء من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان
الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسد بان
فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول
فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث
انعم على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم
قال ابو الطيب • واظلم اهل الارض من كان حاسدا • لمن بات في نعمائه يتقلب
ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ابدا ولقد انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمد • كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته • وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما لا يحب لنفسه وهو لا يحب لها
زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس
وحزنها من غير فائدة وبطريق محرم فهو تصرف رديء ام يحسدون الناس على
ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ الانسان
بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضائل ينقسم
اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه
او في مطلق نقلها وهو شرهم واخبثهم ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده
ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن انه هذا غير اثم وروي
مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهره ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه
وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا ام تمني
زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم
هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم
من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل
فضائله فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد
تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل ولا تناجشوا
اي لا ينجش بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع
غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن ويحرم
اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطاة البائع ام لا لانه غش
وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك
النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد
مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات
المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة
والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فساد فيهما والخيار

للمشتري عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة
فهو كالمغبون ولا خيار عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة
وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه ثم بوجه ويصح ان
يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشي بالمكر والحيلة والخدا عة
وحينئذ فالمعنى لا تخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال
وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من
غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون
من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا
جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط
الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتاهيه

ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار هما من خصال اهل النفاق

نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم بعضا
اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان
على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان
يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب والحب والبغض
رواه ابو داود والترمذي والنساي وهو النفرة من الشي لمعنى
فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبهما
او من جانب احدهما وعلى كل حال فهو لغير الله حرام وهو محمل
الحديث ولله واجب ومندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اوليا وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله

فقد

١٨٩

فقد استكمل الايمان قال بعضهم وثبات التباغضان لله على غير تماله
وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده
الى اعتقاد او عمل ينافي اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور
عند الله تعالى بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد واحوال غالب
طوايف الايمة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن راي بعضها كفرا
او فسقا بواحا اذ اكثر العقايد المختلف فيها بين الايمة اجتهادي
او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفه غير له انما نشا
عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس معه اذ
الذي هو له هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد
ماجور وان اخطا لا يقال وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف
الناس في مسايل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم
وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه
لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض
كذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن
خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن
قد يخطي وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى او الف او عادة
فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويتحرز غاية التحرز وما اشكل منه
فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وهاهنا نكتة
ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا وهو وان اثيب
عليه قد لا يكون المنتصر له كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له
انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره
حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا
وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على

ده

كثيرون وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضا فقال
عز قايلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في
الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن
تعالى على عباده اذ الف بين قلوبكم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ
كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والف بين قلوبكم
لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم
ومن ثم كانت النميمة من افحش الكباير لما فيها من ايقاع العداوة
والبغضا وجاز الكذب للاصلاح ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض
اي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم
الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما
ووجه مناسبته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه
حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب ونحوهما ولا يبع في
تحريم عندنا وعند جمهور العلما وفي اقتضايه البطلان ما مر في النجش
كما ياتي بعضكم اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد
بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه على بيع بعض
فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول لمشتري
سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من
ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر
والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
ومثله الشرا على الشري بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع في
زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا اما بعد انقضا زمن
الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضي له وزعم انه قد يلح

عليه حتى يقيله فيودي الى ضرر يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره
كان هو المضر بنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح
عليه وكذا يحرم السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة
على خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما يغير
القلوب ويورث التباغض الا ان يرضي من له الحق لانه حقه فله تركه
ولزوال علة التنافر حينيذ والسوم على المحرم هو ان يزيد في الثمن
بعد استقراره صريحا او يعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه بعد
البيع وقبل لزومه الذي هو البيع على البيع او الشري على الشرا كما
تقرر اشد وقول ابن كج من اصحابنا يجوز ذلك ان راه مغبونا
ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري
عينا مثل المشتراة باقل كالبيع على البيع وظاهر ما قبله ايضا من
المشتري باكثر كالشرا على الشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش علم
النهي والبيع والشرا هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج
عن الذات ولا ينهما نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره
وكونوا عباد الله ايها عباد الله اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون
بلغ به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المولف وترك المنفرة بان
تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوان ومعاشرتهم في المودة
والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب
والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال
اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعدا وفي قوله عباد
الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان
فيما مر ووجه طاعة الله في كونهم اخوانا بالتعاضد على اقامة دينه
واظهار شعايره اذ بدون ايتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله

تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا
ان هذا بنيه امر باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من
اداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس
وعيادة المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوة والنصح **وروى**
الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة وروى تصافحوا فانه
يذهب الشحناء وتهادوا ويدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاستعطاف
المفهوم منه **المسلم اخو المسلم** اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم
قال تعالى انما المؤمنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهي ان يجمع الشخصين
ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية
لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيح مثل المؤمنين
في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى
له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المؤمن مرآة المؤمن المؤمن
اخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه والترمذي ان احدكم
مرآة اخيه فاذا راى به اذى فليمطه عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه
ضررا في نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك
قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فللمسلم
اولى **ولا يخذله** اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج
او الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر
وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما بان تكفه عن ظلمه
كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من ظلمه فالخذلان
محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على نصحه عن غيبة

ينجو

ينجو وعظ غيبتك وروى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في
موضع يجب فيه نصرته واحمد من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر
على ان ينصره اذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة والبزار من نصر
اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والاخرة **ولا
يكذبه** بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره
بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة كالف وصيانة نحو نفس او مال لانه
لغير ما ذكر غش وخيانة **ومن ثم** كان اشد الاشياء ضررا
والصدق اشدها نفعا ولهذا علقت مرتبة الايمان لانه ايمان وربما
قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه
يزاد في التقوى بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص
من الايمان ودونها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب
مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها يتبع له فمن ضيعه
من القبح لموضع الصدق والصدق من الحسن ولذا اجمعوا على تحريمه
الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي
لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله لما خلقه لم يحقره
بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء
وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر
الخ فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمط الناس
بمعجمة ثم مهملة وفي رواية احمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس
وفي رواية بعد الناس فلا يراهم شيئا اي لان المتكبر ينظر لنفسه
بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم
اهلا لان يقوم بحقوقهم وروى بضم اوله وبالمعجمة والفاء اي لا يغدر
عهده ولا ينقض امانته قال عياض والصواب المعروف هو الاول

موضع ينتهك فيه من حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في ... صح

وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويروى رواية ولا يحتقره ومعنى هذه
الجملة ان من حق الاسلام والاخوة انه لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله
ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا الحديث
وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحبه
وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه
لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدو عنه
والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القائم به
جائز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم **التقوى** وهو اجتناب
عذاب الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور **هاهنا ويشير
الى صدره ثلاث مرات** اي محل ما ذكر بها من الخوف الحامل عليها
القلب الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور **ومن ثم** قال
صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى
وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته
فمن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب
من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب
كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الراس
وهو ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذه لما قبله الاعلام
بان اكرم الخلق عند الله انما بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فرب حقير اكرم عند الله عز وجل من كثير من عظما الدنيا وسئل

صلى

صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث اخر
الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف مستضعف
لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى
احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين لو
اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار
فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة
لا يدخلني الا ضعفا الناس وسقطهم فقال تعالى انت رحمتي ارحم بك
من اشا من عبادي وقالت للنار انت عذابي اعذب بك من اشا من
عبادي **وروى** احمد تحاجت الجنة والنار فقالت النار يا رب
تدخلني الجبابرة والمتكبرين والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب
تدخلني الفقرا والضعفا والمساكين وذكر الحديث وروى الشيخان
مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس
ما رايك في هذا قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب
ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل
اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا قال
يا رسول الله هذا رجل من فقرا المسلمين هذا حري ان خطب ان لا
ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال
صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملى الارض من مثل هذا الى
بحسب باسكان السين **امرئ من الشر** اي يكفيه منه في
اخلاقه ومعاشه ومعاده **ان يحقر اخاه المسلم** كبره لتاكيد
حرمة المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره لما ان الله تعالى
لم يحتقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كله
لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق التبع وسماه مسلما

ومومنا وعبدا وجعلا الانبيا الذين هم افضل المخلوقات من جنسه
فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو من اعظم الذنوب
والجرايم وكن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه
مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدأه بالسلام احتقارا
له ولا يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل
على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال
عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتنا به والاحتفال كل مبتدا
المسلم فيه رد على من زعم ان كلا لا يضاف الا الى نكرة على المسلم
حرام خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه اي حسبه وهو
مفاخره ومفاخر ابايه وقد يراد به النفس كما اكرمت عنه عرضي اي
صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بري ان يشتم او يعاب وحمله
هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي
هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب
والسنة واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته
لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته ومادته والمال
فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها
لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة
البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة
لا غير ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها
بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد
فيا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية لا يحقرها
لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة انه حديث اخر فقد رفع
نقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود

وروى احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ احدكم عصى اخيه لاعبا
جادا اي لا ياخذ متاعه ليغيظه لانه حينئذ وان كان لاعبا في
مذهب السرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي
الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه
وفي رواية فان ذلك يوذي المومن والله يكره اذى المومن وروى
احمد لا توذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان
طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه
في بيته رواه مسلم وهو حديث صحيح كثير الفوايد عظيم
القواعد مشير الى جل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل معناه
وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ويشتمل
على جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض
رواته مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا
بكنيته ومن ثم وثقه الثوري وروى الترمذي بلفظ المسلم
اخو المسلم وخرجاه في الصحيحين لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله
كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه التقوى ههنا بحسب
المومن الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه بلفظ لا تحاسدوا ولا
تناجشوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى
عظيمة كثيرة

الحديث السادس والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخايه حتى ياخذ له
نفسا عن مومن او لم يرد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه
من الاحسان والاذى كذلك هنا وفيما ياتي من حيث اصل
الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شي وخبر في كل

كبد حري اجر وبلي الدين المسلمين ثم الخزي والثواب في كل اضعف
مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام **كربة** عنه ما اهم النفس
وغم القلب كانها مشتقة من كرب البئر للمفاجاه لان الكربة تقارب
ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها عطلت مجال التنفس منه وبه يعلم
حكمة ايثار نفس على رديفه من ازال او فرج وقال بعضهم التفريج
اعظم من التنفيس لان ازالتها بالكلية فجزا التنفيس التنفيس
وجزا التفريج التفريج **ومن ثم** جمع بينهما في رواية الطبراني
من كرب الدنيا نفس الله كربة من كرب يوم القيامة وفي رواية
للطبراني نفس الله كربة يوم القيامة ومن ستر على مومن عورته
ستر الله عورته ومن فرج على مومن كربة فرج الله كربته فعلم عظم
فضل قضا حوايج المسلمين ونفعهم مما تيسر من علم او مال او جاه
او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او استعانة
او واسطة او شفاعة او دعا له بظهر الغيب ومما يعلمك
بعظيم الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الخلق
الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان
لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله
ارفقهم لعياله وعبر هنا بمومن على ما في اكثر النسخ وفيما ياتي
بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر
في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق
بالظاهر غالبا فناسب الاسلام وخص الجزا هنا بكرب القيمة
وعممه في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعا
والقار فيها الكامنة في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر فيها
فذكر ايضا ثم وايضا في الدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن

عنه صح

صح

المتعلق بها ايضا صح

لا

لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها
نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك
الحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة بل عممه في الدنيا ايضا وايضا
فالكرب الشدايد العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا
بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد
يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل ولان
كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شي فادخر الله تعالى
جزا تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها
الا دنو الشمس من روس الخلايق والجام العرق لهم ففي الصحيحين
يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين
ذراعا وقال ثانيا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم
وروى مسلم ايضا تدنوا الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او
ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه
الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه
ومنهم من يلجمه الجاما **ومن يسر على معسر** بابرا او هبة او صدقة
او نظرة الى ميسرة بنفسه او واسطته ويصح شموله لانقاذ العاجز
في ضايقة وقع فيها مما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعاجز
يسر الله عليه اموره ومطالبه **في الدنيا والاخرة** فيه عظيم
فضل التيسير على معسر والاحاديث في ذلك كثيرة منها خبر
مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر
او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان يستجاب دعوته
وتكشف كربته فليفرج عن معسر وم وجهه **ومن ستر مسلما**

ان

من ذوي الهيئات ونحوهم ممن يعرف باذي او فساد بان علم منه وقوع
معصية فيما مضى فلا يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا الندب اذ لو لم
يستره بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى او مكروه
وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة
شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة **ومن ثم** يندب
لمن جاء تايبا نادما واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره
بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم
يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه كذا علي وكذا يندب لمن
ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا يصل اليه لقوله
صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم خرجه ابو داود
والنساي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذوي الهيئة على هفوة او
زلة صدرت منه والمراد بستر المومن ستر عورته الحسية او
المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح
فيتوصل له في التزوج او الكسب فيتوصل له الى نفقة عن نحو
فيهما او بنحو ذلك وفي رواية للطبراني من ستر على مومن ستر عورته او
الله عورته **ستره الله في الدنيا** بالمعنيين المذكورين **والاخرة**
بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله حي كريم ستير
وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب
التخلق باخلاقه واخرج بن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم
ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف
الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واخرج احمد وابو
داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في

قلبه

قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم
تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج
على المعنى الاول نحو ذوي الهيئات المعروفة بالاذى والفساد
فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى
يتقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير
ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في زيد الاذية والفساد
ونحو جرحهما وبوقوعها فيما مضى معصية رآه عليهما او هو بعد متلبس
بها فيلزمه المبادرة لمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه
للحاكم كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة
والشهود والامنا على نحو صدقة او وقف ويتيم فيجب بالاجماع
جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل
من النصيحة الواجبة وكذا لا يحرم غيبة المجاهر بفسقه وهو
المتعلق به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا
لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه الامام مالك
رضي الله عنه وانما كره احمد رضي الله عنه رفع الفساق الى السلطان
ونحوه بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وانما اقاموه نحوا وزوا
فيه ولهذا قال ان علمت انهم يقيموا الحد فلا فارفعه ثم ذكر انهم
ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جائز **والله في عون العبد**
ما كان العبد اي مدة دوام كونه **في عون اخيه** بقلبه او بدنه
او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه
مطلق في ساير الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة
اخيه فينبغي له ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بانه
في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم

تتقيد بحالة خاصة بل اخبر بانها دايمة بدوام كون العبد في عون
اخيه وروي احمد من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن فكسوت عورته
او اشبعت جوعته او قضيت له حاجة وورد من سعي في حاجة
اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وكتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق
وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال اني معتكف
فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم
خير لك من حجة بعد حجة وروي احمد ان خباب بن الارت خرج
في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العياله فتملي
الجفنة حتي تفيض بزيادة على حلابها فلما قدم وحلبها عاد
الي ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه يحلب للحي اغنامهم فلما
استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلي واني لارجوا ان لا يغيرني
ما دخلت فيه عن شي كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون
حلب الشايل روي خبر لا تسقوني حلب امراة وكان عمر رضي الله
عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن الما بالليل وراه طلحة داخلا
بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عميا مقعدة فقال
لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني
بما يقوم لي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذي ويقم بيتي
فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع ومن
سلك طريقا فعيلا من الطرق لان الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه
وتسعي فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية كحفظ
ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه يلتمس

اي يطلب فيه اي في غايته او سببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا
فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا او الة له قاصدا به وجه الله
تعالي قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما تقييد
هذه المسيلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهي
وكانه يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه لساير العبادات فاحتيج
للتنبيه فيه على الاخلاص اعتنا بشانه ومن الات الشرعي من تفسير
وحديث وفقه المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد
لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفيات
المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه
كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره
والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور
والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او يتوقف
عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال
كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا يثق
بعلمه من لا يتمنطق اي من لا يكون قواعد المنطق مركوزة فيه بالطبع
في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اثني عليه
ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه
وغيرهم من الايمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان
في زمنهما من المخلوط بالفلسفة ونوعها من الالهي والطبيعي والرياضي
على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع
شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة سهل الله له طريقا
الي الجنة اي ان طلبه وتحصيله يرشد الي طلب الهداية والطاعة
الموصلة الي الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالي والاقبد ولطفه

وتوفيقه لاينفع علم ولا عبرة وانه يجازي على طلبه وتحصيله
بتسهيل دخول الجنة بان لايرى من مشاق الموقف مايراه غيره
وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ماقبله ومع قوله
تعالى جزاء وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس
بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق
بالطريق ونظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك
قطع فرج الزاني اذ هو محل الخيانة لكن لما كان الة التناسل الحافظ
النوع الانساني كانت مراعاة بقايه اصلح وهذا ايوذن بعظيم فضل
السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم الاشتغال به ودلالته اكثر
ان تحصر واظهر من ان تشتهر ثم المراد بتسهيل تلك
الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق
يوصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا
لهدايته ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة ومنه
من عمل بما علم اورثه الله علم مالم يعلم او تسهيل طريق الجنة
الحسني يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال
فان العلم يدل على الله تعالى من اقرب الطرق اليه فمن سلك
طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب الطرق
واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة
اذ لاطريق معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمايه
وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله ومحبته ورجايه وهذا
اول علم يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله عنه ويبقى
علم اللسان حجة فيتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب
لكن بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في

المصاحف

المصاحف لايعلم الناس منه شيا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على
شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله كما في الحديث وما اجتمع
قوم هم الرجال فقط او مع النسا على ماهو فيه من الخلاف وعلى
كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك
الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزا الاتي باجتماعهن لابحضرة
اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاحتمال
بالهيئة الاتية في المسجد بنا على ان ذكره في الحديث للتقييد
لكن التحقيق خلافه لانه لا يشرع للنسا وحكمة التنكير هنا افادة
حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف
خاص فيهم كزهد او علم او صلاح في بيت من بيوت الله اي
مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث
اخر فيتناول ساير المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد
للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع
على تلاوة القران والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ثم
ويدل له خبر الصحيحين ان لله ملايكة يطوفون في
الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله
عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم
الى السما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول الله تعالى للملايكة
اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان
ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم القوم الذين لا يشقى
جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة
من اصحابه فقال لهم ما يجلسكم قالوا اجلسنا نذكر الله عز وجل

ونحن لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال الله ما اجلسكم الي
ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا الي ذلك فقال اما اني لا استحلفكم
لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني ان
الله يباهي بكم الملائكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة
يذكرون الله فمر بهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما كنتم
تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم
فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق
الذكر فاذا اتوا عليهم حفوهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا
علي عباد من عبادك يعظمون الائك ويتلون كتابك ويصلون
علي نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم فيقول تبارك وتعالي
غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطا فيقول غشوهم تعالي
برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم
يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملائكة
يستغفرون لهم حتي يخوضوا في حديث غيره وهو وان كان في سنده
ضعف يعمل به في الفضايل **وذكر** حرب الكرماني انه
راي اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احدكم
عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتي يفرغوا
وقول مالك بكراهته تاوله بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرا
او يذكر لنفسه علي انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ لا
اجتماع حينئذ فيجي حمل الحديث عليه استنباط معني من النص يعود
عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله
وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الي الحمد والثنا
ويصح علي بعد حمل الحديث علي تعلم القران وتعليمه ولا خلاف في

تدبه

تدبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان صلي الله
عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع قراءته وقد كان
عمر يامر من يقراه عليه وعلي اصحابه وهم يسمعون **الا نزلت عليهم**
السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار
والطمانينة الا بذكر الله تطمين القلوب اي تسكن وترضي بجميع اقضية
الحق كما ياتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلي الله عليه وسلم
كان في مجلس فرفع بصره الي السما ثم طاطا بصره ثم رفعه فسيل عن
ذلك فقال ان هولا القوم كانوا يذكرون الله يعني اهل مجلس امامه
فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم
منهم رجل بباطل فرجعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا
وفي قوله تعالي فيه سكينة من ربكم او ريح لها وجه انسان او راس
شاة او راس هرة وجناحان وذنب او طست من ذهب او روح من
الله يبين لهم مما يختلفون فيه واختار القاضي عياض انها هنا
الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة من قوله **وغشيتهم**
الرحمة اي شملتهم من كل شي وجه لاستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان
لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع اجزايه وجوانبه فيتجوز
م به عما ذكر مبالغة فيه ومن تفسيرها بانها ارادة التفضيل والانعام
او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي
يوصف بالغشيان فهي احسان فشاعن احسان الذاكر بذكره وهل
جزا الاحسان الا الاحسان ومن الغشيان في حالة الذكر سبب
لتنزل تلك السكينة من الله علي الذاكرين فلا ينزعجون لطارق
من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا
واطمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجايهم بحصوله لما وقفوا

الي الاشتغال بالله عن كل ما سواه **وحفتهم الملايكة** اي احاطت
بهم ملايكة الرحمة والبركة الي السما الدنيا كما في رواية الصحيحين
وفي رواية لاحد علا بعضهم علي بعض حتي يبلغوا العرش كل ذلك
لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر علي غاية من القرب
والملاصقة بهم بحيث لم يدع للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين
واخرج الجلال ان لله ملايكة يسبحون بين السما والارض يلتمسون
الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا اريدوا زادكم الله
فينشرون اجنحتهم حولهم حتي يصعد كلامهم الي العرش **وذكرهم الله**
اي اثني عليهم واثابهم كما ذكر في كتابه والاول هو المتبادر قال تعالي
فاذكروني اذكركم **فيمن عنده** من الانبيا وكرام الملايكة لقوله
تعالي في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منه فالعندية هنا عندية شرف ومكانة
لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين
هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم
السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملايكة ويذكرهم الرب فيمن
عنده **ومن بطا** من البطو نقيض السرعة اي من قصر **به عمله**
حتي اخره عن رتب الكمال لفقده بعض شروط الصحة او الكمال منه **لم**
يسرع به نسبه اي يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة
الي السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب وقال بعضهم
وما الفخر بالعظم الرميم وانما . فخار الذي يبغي الفخار بنفسه .
وقال ابن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب علي جهنم فيمر الناس علي قدر
اعمالهم زمرا زمرا اوايلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير ثم

يمر الرجل سعيا وحتي يمر الرجل مشيا وحتي يمر اخرهم يتلبط علي
بطنه فيقول يارب لم بطات بي فيقول اني لم ابطا بك انما بطا بك
عملك وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال
صلي الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس
يا صفية عمة رسول الله صلي الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا وفي رواية
ان اوليايي منكم المتقون لا ياتوني الناس بالاعمال وتاتوني بالدنيا
تحملونها علي رقابكم **واخرج** ابن ابي الدنيا ان اوليايي
المتقون يوم القيامة وان كان نسب اقرب من نسب تاتي الناس
بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها علي رقابكم تقولون يا محمد
يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض عن عطفيه واخرجه
البزار واحمد والحاكم ولفظه ان اولي الناس بي المتقون من
كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي هولا يرون انهم اولي
الناس بي وليس كذلك ان اولايي منكم المتقون من كانوا
وحيث كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال بني
فلان ليسوا لي باوليا وانما ولي الله وصالح المومنين فليحذر
كل عامل غاية الحذر من ان يتكل علي شرف نسبه وفضيلة
ابايه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط ط
عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة علي التخلف عن كمالهم
ومن ثم كان التفاخر بالابا من اخلاق الجاهلية قال تعالي
فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلي الله عليه وسلم
ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالابا الناس رجلان
بر تقي كريم علي الله عز وجل وفاجر شقي هين علي الله عز وجل

كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال ايتوني باعمالكم ولا
تاتوني بانسابكم وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا
تضر وقال عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به
ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب
الاخر فيودي الى الهجر والتنادر رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه
في سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع
لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضايل والاحكام
والفوايد وفيه اشارات الى ان الجزا من جنس العمل والنصوص في
ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحما واخرج الترمذي
ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من
ثمار الجنة وايما مومن سقى مومنا على ظما سقاه الله يوم القيامة
من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا على عري كساه
الله من خضر الجنة

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل ظاهره انه من الاحاديث
القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه وقيل ليس المراد
ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك
انتهى والجزم بذلك النع فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول
اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه في قول المصنف
في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق
هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح الاول وهو يقول الله عز
وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها
فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة

وان

وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له بعشر امثالها فاذا
تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها
فانا اكتبها له بمثلها **تبارك** اي تعاظم **وتعالى** اي تنزه
عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدس **قال ان الله كتب الحسنات**
والسيئات اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه على وفق
الواقع منهما او قدر مبالغ تضعيفها **ثم بين** اي الله وجعل الضمير
له صلى الله عليه وسلم مبني على ما مر ان المراد بعن ربه عن حكمه
او فضله ومر عيا فيه **ذلك** الكتبة من الملائكة حتى عرفوه
واستغنوا به عن ان يستفسروه ذلك في كل وقت كيف يكتبونه
لانه تعالى شرع لهم ما يعملونه بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة
حيث اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها **فمن هم بحسنة**
اي ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم
وهو الجزم بفعلها او التصميم عليه **فلم يعملها كتبها الله عنده**
هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان
حسنة لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير
فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل
حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهره ان المراد بالتحدث الهم
ويويده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه
وتعالى انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها كتب له حسنة
فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو ترجيح الوقوع كما مر
ومخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم
وا ستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصا ص
المضاعفة بمن عمل دون من نوى فهما في الاصل سوا وان اختص

العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن
ماجه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي
فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله حقا فهذا بافضل المنازل
وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان
لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سوا وعبد رزقه
الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه
ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا باخبث المنازل
وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه
بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سوا **كاملة** ذكره ليلا يظن
ان كونهما مجرد هم ينقص ثوابها **وان هم بها فعملها كتبها الله**
عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب
له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف لازم
لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
ثم ضوعفت لمن شا الله والله يضاعف لمن يشا مضاعفة اخرى
الى سبعماية ضعف على حسب ما قد اقترن بها من اخلاص
النية وايقاعها في محالها التي هي بها اولى واحرى قال بعضهم
وحكمة ذكره ان العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد الاحاد
الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوه بالواو اشارة الى الخروج
من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى التايبون
العابدون الاية عطف فيها الناهون بالواو لمجاوزته السبعة
وكذا وفي ثامنهم كلبهم وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا اضربت
السبعة في عشرة ثم الحاصل وهو سبعون في عشرة كانت
سبعماية وفي رواية في الصحيحين ايضا تعد الى سبعماية ضعف

الا

الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم
قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما
بوفا
الصابرون اجرهم بغير حساب **الى اضعاف كثيرة** قيل يعلم منه
ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا اي بعد سبعماية ضعف
انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية واقع
لكل احد منا من جا بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان
التضعيف للسبعماية تفضل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف
الى عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ
بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المهم
جزم بما ذكرته اولا ان التضعيف للعشرة لا بد منه تفضل الله ورحمة
ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعماية فاكثر انما يحصل لبعض
الناس على حسب مشيئته تعالى قال بعضهم وكثيرة هذه
وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي هذا ان يجب
توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة
بر مثلا فحسبت له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ازكى ارض
مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في ازكى ارض
كذلك وهكذا الى يوم القيامة جات تلك الحبة كامثال
الجبال الرواسي وكذا لو اتجر في مثقال حبة من نقد فقدر انه
اشتري بها اربح شي وبيع في انفق سوق وهكذا الى يوم القيامة
جات تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر من الفضل
المضاعفة بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به
الفقير على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول
عن درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة فله

فله اجرها واجر من يعمل بهما واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها
وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له ماية فاذا تصدق به
الثاني صار له ماية لما تقرر في الاول وصارت ماية الاول الفا
لنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثاني صار له ماية لما تقرر
في الاول وصارت ماية الاول الفا لنظير ما تقرر ايضا فاذا
تصدق به الثالث صار له ماية وللثاني الف وللاول عشرة الاف
وللاول ماية الف وهكذا الي ما لا يعلم قدره الا الله تعالي
ومن الفضل ايضا انه اذا حاسب من له حسنات متفاوتة
المقادير جازاه بسعر ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له
الخ اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي الف حسنة
ومحي الفي الف سيئة مع بنا بيت في الجنة لقايلها كما ورد فاذا
كانت في حسنات عبد جوزي علي سائر حسناته بسعره كما قال
تعالي ولنجزينهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون وهذا بحسب
مقدار معرفتنا والا ففضله تعالي لا يمكن احد ان يحصره
انتهي **واخرج** ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة قال صلي الله عليه
وسلم رب زد امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فقال انما
يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله ليضاعف
الحسنة الفي الف حسنة ثم تلا ابو هريرة راويه وان تك حسنة
يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا
عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل
الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعماية درهم ومن غزا

بنفسه

بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم سبعة الاف درهم وابو داود
ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف علي النفقة في سبيل الله
سبعماية ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو
علي كل شي قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف **وفي حديث**
ضعيف ايضا من قال سبحان الله والحمد لله كتب الله له ماية الف
حسنة واربعة وعشرين الف حسنة **وان هم بسيئة فلم
يعملها** بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجه الله كما في الرواية التي
قدمتها لا لنحو حيا او خوف ذي شوكة او عجز او ريا قيل بل ياثم
حينئذ لان تقديم خوف المخلوق علي خوف الله محرم وكذلك الريا
وذكر جماعة ان من سعي في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها
قدر كتبت عليه **كتبها الله عنده حسنة** لان رجوعه عن العزم
عليها خير اي خير فجوزي في مقابلته بحسنة واكدت بقوله **كاملة**
اشارة الي نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة لا ايما انظير ثم
ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة
يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد
تقرر ان الكف عنها خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا
له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها من
جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري علي كل مسلم صدقة قالوا فان
لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة **وان هم بها فعملها
كتبت سيئة واحدة** زاد احمد ولم تضاعف عليه ويدل له فلا يجزي
الا مثلها نعم قد تعظم بخصوص زمن او مكان قال تعالي فلا تظلموا

فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطية
ووزرا وسبقه الي ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين
ان السيئة تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما
تضاعف الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بماية خطيئة في
غيرها وقيل لاحمد في شي من الحديث ان تعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي
حمل المضاعفة هنا علي عظم جرم السيئة وزيد العقاب عليها حتي لا
ينافي هذا حديث احمد السابق ولم يضاعف عليه وحديث الباب وقوله
تعالي فلا يجزي الا مثلها نعم يدل علي المضاعفة يا نسا النبي من يات
منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة
هنا علي ما ذكرته وبه علم ان السيئة تعظم ايضا لشرف فاعلها وقوة
معرفته بالله وقربه منه فان من عصي السلطان علي بساطه اعظم جرما
ممن عصاه علي بعد ثم قوله وان هم الي اخره فيه دليل علي ان العزم لا يكتب
معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي ابن
رزين من ايمتنا فانه افتي بان من عزم عليها ففعلها ولم يتب منها اوخذ
بعزمه لانه اصرار وتنا قض فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام
ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع
في النفس من قصد المعصية علي خمس مراتب الاولي الهاجس وهو ما يلقي
فيها ثم جريانه وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد
هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك
القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما
هو شي طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر علي
دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلي الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي

القولية

القولية او تعمل اي في المعاصي الفعلية لان حديثهما اذا ارتفع فما قبله
اولي وهذه المراتب الثلاثة لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد
واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة
وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه
الفعل وحده وهو معني قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم
ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتي
يقال انها اذا تكلمت او عملت تكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان
الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولي
انتهي والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال الا ان الظاهر المواخذة
من اطلاق قوله صلي الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله قال
فيواخذ منه تحريم المشي الي المعصية وان كان المشي في نفسه مباحا
لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند
انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عمل لما هو من اسباب المهموم به
فاقتضي اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع
الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة
بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل يشترط عدم التكلم او العمل حتي
اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه
الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكي كلامي ابيه
السابقين ورجح المواخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال والاكثر انه
يعاقب علي المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك
لان الهم حينئذ صار معصية اخري ثم قال في الحلبيات واما
العزم فالمحققون علي انه يواخذ به وخالفه غيره فرجح عدمها قال

والاظهر انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه
ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الحلبيات بعضهم
اي ونسب للامام الشافعي وابن عباس رضي الله عنهم وقال انه من
الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير
سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فعلله بالحرص وبالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب
ومحبة ما يبغضه تعالى وعكسه ونحو ذلك اي وعليه حمل ابن
عباس كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله
القاضي عياض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد
بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضروريها العزم
على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد
للتوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال
في اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كانت سيئة فهو دون الكبيرة
المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان
في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك
محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن
نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا وهو ان يواخذ بالهم بالمعصية
في حرم مكة دون غيره وروي عن ابن مسعود من قوله مرة ومرفوعا
اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه **تنبيه**
لم يقع من يوسف صلى الله عليه وسلم هم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم

ومن

ومعنى الا بعد همه وهمها لولا ان رءا برهان ربه
لولا رؤيت البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راه وعلى
المنهى الاية ما الهم الوقوع منه بمقتضى حديث النفس
المعفو عنه صح

ومن وافقه رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد
واحدة او محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل
العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا من التحق بيده الى التهلكة
وتجرى على السيئات واعرض عن الحسنات ولذا قال ابن مسعود ويل
لمن غلبت واحدته على عشراته وجاء مرفوعا هلك من غلب واحدة
عشرا **واخرج** احمد لا يعجز احدكم ان يعمل لله الف حسنة حين
يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل
ان شاء الله مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى
ذلك واعلم ان هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير
ومقادير الحسنات والسيئات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه
ما تفضل الله تعالى به على عبيده مما سبق تقديره وفيه تصحيح
للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم
يعلمون منه ذلك ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او
قول واستدلوا له بنحوه وبخبر عن عائشة رضي الله عنها والصواب ما صح
عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام
او بكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء او بريح يظهر
لهما من القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر
والتامل يا اخي هذا العطف وشفقته ليكون ادعى للامتثال والقبول
قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن وفقنا الله اي قدرنا على الطاعة بخلق قدرته فينا
واياك هذا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك
ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه واصدقائه فالنون للجمع او
للعظمة مشيرة الى تعظيم ما انعم الله به عليه لا لتعظمة نفسه من

حيث مني الي عظيم لطف اي رفق الله تعالي بعبيده حيث اعظم
التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة ،
وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا
الي ما لا قدرة لمخلوق علي حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية
الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي
تامله قوله في الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الي مزيد الاعتنا
بها لما ان ما عنده في شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاول
حسنة كاملة فانه للتاكيد ردا لما يتوهم من ان نقص لعدم الاعتنا بها
وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله تعالي عنده حسنة
كاملة فاكد تقليلها بواحدة ولم يوكدها بكاملة اشارة الي مزيد
العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق
والمسامحة والي ان مقام التفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه
قوله صلي الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش
ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك علي الله الا هالك اي ان من
سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالي لعباده ثم جبن عن طاعته
او شح عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور او المراد
لا يعاتب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط فنحمده
دون غيره الحمد علي هذا الفضل العظيم والمنة اي النعمة
الثقيلة بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم وجابهم
به من عدم معاملتهم بظاهر العدل سبحانه اي انزهه بمعني
اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق تعظيما كما له لا عظمة لا نحصي
نحن معشر الخلق ثنا عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمه
لما تقترن من النعم التي لا تحصي والالطاف التي لا تستقصي

وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصا نعمه فنحن
علي الثنا عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الي رضاته وفهم حكمه
واسراره وادامة الثنا عليه بما هو اهله **ومن ثم** ورد في يا ربنا
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك مما معناه ان الله
تعالي يقول للملايكة دعوا الي كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصا
ما يثابها

الحديث الثامن والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي قال علم به ان هذا من الاحاديث القدسية
ومر الكلام عليها مستوفيا فراجعه **من عادا لي** من المعاداة
ضد الموالاة والعدو ضد الولي والانثي عدوة وهو من النوادر
اذ فعول بمعني فاعل لا تلحقه تا لا ستوا المذكر والمونث فيه
كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية
من اهان **لي** متعلق بقوله **وليا** وهو من تولي الله بالطاعة
والتقوي فتولاه بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو
فالولي هنا القريب من الله تعالي لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب
نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره
ولا يري بقلبه غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يري الا دلايل
قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثنا عليه ولا يتحرك الا
في طاعته وهذا هو التقي قال تعالي ان اولياوه الا المتقون
فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقرب منه انما جزا الذين
يحاربون الله ورسوله الاية ومن حارب الله اي عامله معاملة
المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام

لايفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك
المحاربة الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما شملت
عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما
وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه الله
هلاكا لاشفا له ابدا وفي ذلك انذار الى كل من عدا وليا لله بانه
محاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار
وفي رواية بدل هذا فقد استحل محارمي وفي اخرى فقد
استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى فقد
اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادا وليا
من اجل ولايته وقربه من الله لا مطلقا فلا تدخل منازعته في
حكومة او خصومة راجعة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان
نوع ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة
رضوان الله عليهم مع ان الكل اولياء لله تعالى ومعنى معاداته
من اجل ولايته ايذا من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه
بحقوق الله وحقوق عباده اما بانكاره عنادا وحسدا او بعدم
الجري على ما ينبغي له من التادب معه او بنحو سبه او شتمه ونحو
ذلك من انواع الايذا التي لا مسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها
بذلك واذا علم ما في معادات الولي من عظيم الوعيد والتهديد
علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب
والتاييد **تنبيه** جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن
ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من
عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة
لله ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله

لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده **وما تقرب الي عبدي**
في الاضافة ما يأتي **بشيء احب الي مما افترضت عليه** اي من
ادائه عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها وبر
الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف
والصنايع وغير ذلك من ساير المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن
امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل
فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الى الله واشد تقريبا **وروي**
ان ثواب الفرايض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة
فالفرض كالاساس والنفل كالبنا على ذلك الاساس وفي رواية
بدل هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت
عليك وفي اخرى زيادة وان من عبادي المومنين من يريد بابا من
العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده **ولا يزال عبدي**
الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله الى المقام ٢
الاتي **يتقرب** وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل **الي بالنوافل**
اي التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرة كتلاوة القران
اذ هو من اعظم ما يتقرب به **ومن ثم** روى الترمذي ما تقرب
العباد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القران وقال عثمان
رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض
العارفين لمريد احفظ القران فقال لا فقال اعوذ بالله مريد
لا يحفظ القران فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجي ربه عز وجل
وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت اخبرني يا رسول الله بافضل
الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر
الله وكفى بشرفه اذكروني اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي وانا معه

حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضي وغيرها من ساير احوال
العارفين سيما محبة اوليا الله واجبا به فيه ومعادات اعدايه
فيه واخرج ابو داود ان لله ناسا ما هم بانبيا ولا شهدا تغبطهم
الانبيا والشهدا يوم القيامة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول
الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله علي غير ارحام بينهم ولا
اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلي نور ولا
يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلي هذه
الاية الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد
لا يجد العبد صريح الايمان حتي يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله
وابغض لله فقد استحق الولاية من الله **حتي احبه** بضم اوله وفتح
ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد اذا الفرايض اذ قبل ادايها
لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يفضي
الي محبة الله تعالي للعبد وصيرورته من جملة اوليايه الذين يحبهم
ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فانه من دوام خدمة سلطان
ومهاداته احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان اولي اما سبق
بالفرايض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بها مع النوافل وهذا
اكمل وافضل ولهذا اختص بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وانه
لا طريق الي الله تعالي وولايته ومحبته سوي طاعته التي جا بها
رسول الله صلي الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر في شرح الحادي
والثلاثين بسط الكلام علي معني محبة الله لخلقه ومحبتهم له فاذا احببته
لتقربه الي بما ذكر حتي امتلا قلبه من معرفتي واشرقت عليه انوار
ولايتي **كنت** اي صرت حينئذ **سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به**

ويده

ويده الذي يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه **بها**
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمي **ورجله التي يمشي بها** وفي رواية
وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخري ومن احببته
كنت له سمعا وبصرا ويدا وموئدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته ونصح لي
فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغني ولو افقرته
لافسده ذلك ومثل ذلك في الفقر والصحة والسقم وقال اني ادبر عبادي
لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير **ثم قيل** المراد بهذه الصيرورة
لازمها من حفظ هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية او المراد
بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر
الا في عجايب ملكوتي الدالة علي وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا
يمشي الا فيما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالي
لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه في جميع اموره
حتي كانه تعالي نزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التي بها
يدرك ويستعين ولهذا جا في رواية اخري فبي يسمع وبي يبصر
وبي يبطش وبي يمشي اي انا الله الذي اقدره علي هذه الافعال وخلقها
فيه فانا الفاعل فيه لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي سوا الجزيات
وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بقا هذا الكلام
علي حقيقته وانه تعالي عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فانهم
ربما لبسوا علي ضعفا العقول فاستهووهم واضلوهم لتزييهم
بزي الصوفية والصوفية بريئون منهم قاتلهم الله اني يوفكون
نعم ربما ظن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك
وهو فيهم باطل عليهم حاشاهم الله من ذلك وطهر اسرارهم من ان تزل
بها قدم المحبة في ساير المسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد

والمتكلمين خلافا لما عليه المعتزلة من خلقه للحيوانات صح

بالتقرب الي الله تعالي بالفرايض ثم بالنوافل قربة اليه ورقاه من درجة
الايمان الي درجة الاحسان فيصير يعبد الله علي الحضور والشوق اليه حتي
يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه فحينئذ
يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم
لا تزال محبته تتزايد حتي لا يبقي في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه
ان تنبعث الا بموافقة قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقي في قلبه الا
الله اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرايلي المشهور ما وسعني
سماي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن والي هذا اشار صلي الله عليه
وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق
وعند امتلا القلب بمعرفته ينمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا
يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر بالله
وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا لنري الشيطان
عمر ليهاب ان يامره بالخطيئة وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به
لم يبق فيه محبة لغير الله بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله
فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه **ولين سالني لاعطينه**
كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفي كثيرا منهم بعض الشراح
فلا نطيل بذكرهم **ولين استعاذني** بالنون او بالموحدة **لاعيذنه** اي
مما يخاف وهذا حال الحبيب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني
نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب بما
مر لا يرد دعاوه وبان الكمل يطلب منهم الدعا لغيرهم خلافا لمن زعم
ان الاولي تركه رضا بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردا عليه نصوص
الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة
شهيرة وقد سال الانبيا عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق

والولد

والولد ولما فيه من اظهار الذلة والافتقار الي الله تعالي وكونه صلي الله عليه
وسلم يامر احدا بتركه وانا الذي امر به الصبر وهو لا ينافي في الصبر فقد دعا
ايوب صلي الله عليه وسلم وعلي ساير الانبيا والمرسلين بكشف ضره
مع قوله تعالي في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وكان كثيرا
من السلف مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا علي البلا منهم سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه لما عمي قيل له لو دعوت الله فقال قضا الله احب
الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت
الله فقال هو الذي ابتلاني وانا اكره ان اراده وقيل غير ذلك لابراهيم
التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما لي فيه
اجر وصبر سعيد بن جبير علي اذي الحجاج حتي قتله مع انه كان مجاب
الدعوة وقد لا يجاب الولي الي سواله لعلم الله ان الخيرة له في غيره مع
تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا والاخرة ورب خير ان من عبادي المومنين
من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده **رواه**
البخاري لكن بزيادة تبعد لا يعيدنه وما ترددت في شي انا فاعله
ترددي عن نفس عبدي المومن يكره الموت وانا اكره مساته والتكلم في
بعض رواته غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها
لكن لا تخلوا كلها من مقال نعم له طرق اسناده جيد لكنه غريب
جدا وهي انه صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالي اوحي الي يا اخي
المرسلين ويا اخي المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي
ولاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قايما بين يدي يصلي
حتي يرد تلك الظلامة الي اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون
بصره الذي يبصر به ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون جاري مع
النبيين والصديقين والشهدا في الجنة قال ابن الصلاح وليس

المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد
الكاره اي فهو لمحبته له يكره مساته بالموت لانه اعظم الآلام الدنيا الاعلي
قليلين وان كان لابد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضايه
وقدره بالموت ان كل نفس ذايقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل به
ذلك مريد اهانته بل رفعته اذ هو طريق الي انتقاله الي دار الكرامة
والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الي الله تعالي والوصول
الي معرفته ومحبته وطريقه اذ المفروضات اما باطن كالايمان
او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر والاحسان
هو المتضمن لمقام السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة
والمراقبة ونحوها وهي كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالي تجاوز
من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعني ترك او رفع لي اي لاجلي
عن امتي الخطا يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه
اذ لا مرجح لاحدهما فابقي الحديث علي تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج
الي دليل كما ياتي ولا ينافي ما قلناه ضمان المخطي للاموال والديات
ووجوب الاعادة علي من صلي محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره
علي القتل لان ذلك يخرج عن حكم هذا الحديث بدليل اخر منفصل
فابقي علي تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا
هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف غير ما قصد
لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمي خطا بالمعني
الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ونظيره ونقيض ويطلق علي
الذنب ايضا من خطا واخطا بمعني علي ما قاله ابو عبيدة وقال غيره

المخطي

من اراد الصواب فصار الي غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية
ان الله تجاوز لامتي عن الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الي تضمين تجاوز
بغيره بخلاف الاولي كما تقرر والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر
والحفظ وقد يطلق علي الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم
ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من كراهته علي كذا اذا
حمله عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي
هما لغتان حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما
كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج
بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح علي شرطهما لكن اعل
بالارسال وممن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله
موضوع والبيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث
اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا
تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم
وعلي التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن
فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر
ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمي نصف الشريعة لان فعل
الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو
العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطا او النسيان
او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريح ان هذا القسم معفو عنه
ومفهومها ان الاول مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه
وكلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضي الحكمة
والنظر مع انه تعالي لو اخذ بها لكان عادلا وذلك لان فايدة
التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن

بينة ويحيي من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي
قصدا ليرتبط به ثواب او عقاب وهو لا الثلاثة لا قصد لهم اما
الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو
كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الي عدم تكليفهم فعلم ان
في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الامام الشافعي رضي الله عنه
ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او اعتاق والجاهل به لا يحنث
لكن لا ينحل اليمين علي الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة
لما وجد اذ لو تناولته لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا
وقال الامام مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان
لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا
ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه اي في نسكه لا شي عليه
والفرق ان الصلاة لها هيئة تذكر دون الصوم فكان الاكل
مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلما
ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوا العقود
والفسوخ وغيرها والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا
واستدل له الامام الشافعي فقال قال الله عز وجل الا من اكره
وقلبه مطمين بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله تعالي
الاثم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط
عن الناس سقط ما هو الاصغر منه **ثم** استدل بهذا الحديث
واسند عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه
وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف علي طلاقها

علي

علي في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الي اهلك
وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الي عامله علي المدينة وهو جابر ابن
الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور
فجهزتها له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة
المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا تري
انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة وجوابه
ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام
الدليل علي انه يخص منه وجوده مع خطا او نسيان او اكراه
وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من
لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير اذي بدني يلحقه فلم يسم
مكرها حتي ترتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه
انه لو حلف مكرها لا ينعقد يمينه وكذا اذا فعل المحلوف عليه
مكرها فقد اثر الاكراه في احدي سببي وجوب الكفارة ومر ان
الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب
الكفارة وما نقل عن الامام مالك قد ينافيه ما حكي عنه انه ضرب
سبعين سوطا علي انه يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان
يجاب بانه يري ان الاكراه موثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما
يدل عليه كلام بعضهم **واعلم** انهم اجمعوا علي ان من
اكره علي الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر ما لم يكره
علي الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب علي الايمان غير معتقد
لما يقوله ولو صبر حتي قتل كان افضل قال بعض ايمتنا ولا يتصور
الاكراه علي الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند

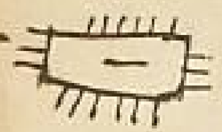
مسامحة اسبابها جارية على الانسان ولا يباح القتل باكراه اجماعا
وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح الفعل باكراه به نعم المكره
الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات
او ربطت فزني بها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه لا يأثمان اجماعا
وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها وادخل محلا حلف لا يدخله
ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم وحرقتم لان
المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو
غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح
اسلامه **فائدة** لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجاء
جماعة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق
ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو
اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فقال فلما
دارت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام
الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه ونسخها بتلك الاية امن الرسول بما
انزل اليه من ربه والمومنون الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى ما لا
طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يومن عند هذه الثلاث لان الله
تعالى قال قد فعلت بل عند واغفر لنا الى اخر السورة والاصح انه
يومن فائدة اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة
علي ابا بكر رضي الله عنهما انما كانت تقية استدلوا على جواز التقية
بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم

تقاة

تقاة وترى تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن عليه
رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك اليه
فعتب على ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه
انه لا نبالي باثبات التقية من غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها
لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبقون على استعمالها
وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا
وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي
وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع
عديدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع ٤
والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد صرح جمع بان اكابر اهل البيت
بنفيها عن علي كما بينته ثم واطلت الكلام فيها ايضا **الحديث الاربعون**
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف
مجمع العضد والكتف ويروى بالافراد والتثنية والجمع وفيه مس المعلم
او الواعظ بعض اعضاء المتعلم او الموعوظ عند التعليم او الوعظ ونظيره
قول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال
عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا
الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم له
قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل
القبور واحمد والنسائي اوله اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الخ ثم
هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المومن لا ينبغي له ان
يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر

في جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم عليهم
الصلاة والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك
وحرصه صلى الله عليه وسلم على اصل الخير لامته لان هذا لا يخص بن
عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ
منها الا قدر الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة
مستوحش لا يجد من يستانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته
الى وطنه من غير ان ينافس احدا في مجلس وغيره ولا يتاثر بنحو لبسه
لغير لايق به وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق وهو المسافر
اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه واهله فلا يتخذ في بعض
المراحل نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران
لفعله ولا يعرج على غير سبب الوصول فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم
ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين ينزل نفسه منزلة غريب فلا
يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي
لبعض مؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره
الى مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاكثار من امتعة
اخرى ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه
بان يكون بلغاتهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما وجد
ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة
فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضايها ثم يرجع لوطنه
فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعده
الله تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا
الله ذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول اذا امسيت فلا تنتظر

باعمال

باعمال الليل الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح
المسا لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كماله
وان شرع قضاوه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك
بالبقا الى المسا بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك وعقبه
به المصنف ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا
للحض على تقصير الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمنجي
من افات التراخي والكسل فانه من اطال امله ساء عمله تعلم ان هذا سبب
للزهد في الدنيا وقولهم انه هو او هو ابه ان بينهما تلازما صيرهما
كالشي الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه من قصر امله زهد ومن
طال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسي قلبه
لنسيانه الاخرة وبعد مقدماتها من الموت وما بعده من الاهوال وانما
رقة القلب وصفاوه بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فقست
قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجاء عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا
مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا


الى هذا الذي في الوسط من حواليه فقال هذا الانسان
يعني الخط الذي في الوسط وهذا اجله الذي يحيط به وذاك امله
الذي خارج الخط قد حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط
الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا
نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس رضي الله عنه
خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل
وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به

وهذا تنبيه من النبي صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار
الاجل خوف بغتته ومن غيب عليه اجله فهو حري بتوقعه وانتظا ر
خشية هجومه عليه في حال غرته وغفلته فينبغي للعاقل ان
يجانب امله وهواه فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا
وطول الامل وقال ابن عمر راني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما ارى
الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل
كل شر فان من لا يقدر في نفسه انه يعيش غدا لا يسعى لكفايته
ولا يهتم بها فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا
ومن يقدر انه يعيش عشر سنين مثلا يصير عبد المذم الاوصاف
الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا يملأ عينه وبطنه الا التراب
كما جاء في الحديث وخذ من صحتك لسقمك اي اغتنم العمل حال الصحة
فانه ربما عرض مرض مانع منه فيقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك
لموتك اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا
فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه وتوالى حزنه
وهمه فاستلف منك لك واعلم انه سياتي عليك زمان طويل
وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن
قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب
والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا
امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا فكذلك
الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله
وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق

منها

منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا
قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك **وفي الحديث**
ايضا بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث
اذا خرجن لم تنفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى
الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان
محسنا ان لا يكون زاد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب اي تاب
واصلح شانه فلذا يتعين اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له قال
ابن جبير كل يوم يعيشه المومن غنيمة رواه البخاري وهو حديث
عظيم القدر جليل الفوائد لا جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ
فانظر فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها ولعظم بركته واجمعها
لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة

الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد

وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو نصر عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيهم
وفي اهله نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضل
على ابيه وهو اكبر منه باثني عشرة وقيل باحدى عشرة سنة اسلم
قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة
اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم
رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
وانا لا اكتب روي له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر

وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك امر
وانما توعرت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما اثر
وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة
عنه في حالتي الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى
الله عليه وسلم الف مثل وقد كان قرا الكتب وكان يصوم النهار
ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النسا لازم اباه حتى توفي بمصر
ثم انتقل الى الشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها
وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمسين او سبع
او تسع وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة وقد حكي
اخر عمره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
اي ايمانا كاملا حتى يكون هواه بالقصر ما يهواه اي يحبه نفسه يكون هواه
ويميل اليه فحقيقته شهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلايمها
واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها في الملايم
وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق
انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل
الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق
بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة
الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث وقول عايشة
رضي الله عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتووي
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك
وقول عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في اسارى بدر فهوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت
وجمعه اهوا وجمع الممدود وهو ما بين السما والارض وكل مجوف

اهويه

اهويه تبعا لما جيت به من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان
يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوبته الدنيوية التي جبل على
الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة وبغض كراهة
ما بل يهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيئا
اتبعه هواه وما اغناه اليه ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم
التعبير بذلك على نحو حتى يامر بكل ما جيت به لان المامور به
بالشي قد يفعله اضطرارا **واعلم** ان الهوى يميل بالانسان
بطبعه الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جا به صلى الله
عليه وسلم الا كل ضامر مهزول حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة
في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على
قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصف
تقريبا ومولفه هو العلامة ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل
الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن
ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق باسناد
صحيح قال بعضهم هو كما قال ويبين ذلك ويويده ان الحافظ ابا
نعيم اخرجه في كتابه الاربعين التي شرط اولها ان يكون من صحاح
الاخبار وجياد الاثار ومما اجمع الناقلون عن عدالة ناقليه وخرجه
ايمة اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعد به لا يزيغ عنه
والحافظ بن ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم ما
تصحيحه بقوادح ابداها في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين
من رجاله توثيقه وتجريح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين مقدم
وكذا التوثيق من الاعلم الادري ولا يبعد انه هنا كذلك كيف
والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فكذا اثر المصنف هو لا على

المجرحين له وان لكثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في
هذه الأربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انما
جا بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين يشمل الايمان
والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم والاستقامة
وهذه امور جامعة لا تبقي بعدها الا تقا صلبها او بالتقوى فهي مشتملة
على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هو الانسان متبعا لما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث ان من كان
هو الا تابعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مومنا كاملا وضده
وهو من اعرض عن جميع مما جاء به ومنه الايمان هو الكافر واما من
اتبع البعض فان كان مما اتبعه اصل الدين وهو الايمان وترك
ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها
غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب
محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم
يكتف بالتحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا
تسليما ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال
التجوز رفعا لتسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه
منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره
ممن اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر
من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر
فعتب النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مومنا فنزلت تبرية له رضي
الله عنه او تخاصم الزبير رضي الله عنه وانصاري وزعم ان حاطب

ابن ابي بلتعة البدري هو خصمه فامر صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي
ارضه ثم يسرحه الى ارض خصمه لكونه يعني الزبير اعلى واقرب
الى مجمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الما الى
ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم امر الزبير ان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بفتح فسكون
وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم
يرسله لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما اغضبه بذلك
الذي ينسبه به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره
بالمسامحة بتركه بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك الرجل
وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم
لكنه صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق
لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم
لعظيم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير غيره ولزوال الهدى
بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك
ما لم يتب تعزيرا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول اخر
في قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم انها القسمة ما اريد
بها وجه الله تعالى فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب
ثم قال يرحم الله اخي موسى كان لقد اوذي باكثر من هذا فصبر
وفيه فضيلة الصبر وقضايا له كثيرة منها انه تعالى جعل
في مطلق الاعمال الحسنة بعشر والصدقة بسبعماية مع المضاعفة
عليها لمن يشا تعالى وجعل جزا الصابرين بغير حساب ومن ذلك
قربا وسبب تميزه بذلك ما فيه مجاهدة النفس وقمعها عن

شهوا انه لامع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاه ومن ثم شق عليه
صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذان لكنه سكن ذلك منه
علمه بعظيم جزا الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطاء
خير ولا اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه
من نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد
منه توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على
محبة جميع الخلايق ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة
الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحب
وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه
اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة
كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة ساير الناس فمعنى
الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم
آكد من حق ابيه وامه والناس اجمعين لانه استنقذنا من النار
وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب
بذلها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله ان انت احب الي من كل
شي الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى
من نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان
الله عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جا به
قاتلوا معه اباهم وابناهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لاذيته
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن ليقتله
رضي الله عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مومن ان يحب

ثم و

ما احبه

ما احبه محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت
محبته حتى اتى بمندوب به ايضا كان اكمل وان يكره ما اكرهه
الله كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة
حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي
انما تنشي من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فان لم
يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواهم ومن اضل ممن اتبع
هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشا من تقديم
الهوى على الشرع ولهذا يسمى منتحلوها اهل الاهوا

الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم
وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ادم افعل ابدلت فاوه
الفا مشتق من اديم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد
لا فاعل خلافا لمن زعمه والا لصرف كعالم والعلمية وحدها
لا توثر وليس باعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق
ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فيهم
الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث
انك ما دعوتني بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي
اي مدة دوام دعايك فهي مصدرية ظرفية وغلط من جعلها
شرطية والحال انك قد بان ظننت تفضلي عليك باجابة
دعايك وقوله اذ الرجا تاميل الخير وقربه ووقوعه غفرت
لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة
لان الدعا مخ العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة

رجوتني ح

ان الدعا هو العبادة ثم تلي وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى
الطبراني من اعطا الدعا اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني
استجب لكم وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعا
ويغلق عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى
وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك يتوجه رحمة الله للعبد
واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي على ما كان منك
من المعاصي وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث بذنوبك وان كثرتها
وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا
احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شي ولانه لا حجر
عليه تعالى فيما يفعله ولا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله
وعطايه سبحانه ومعنى قولك لا ابالي بكذا اي لا يشتغل
بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم الاية لقوله ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولقوله
في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي
رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم
ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان
له ربا يغفر الذنوب وياخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت
له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله في كل
مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شيت فقد غفرت لك يعني
ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعا والحاح
في ذلك لا يعبا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة
ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عند الدعا كثيرا لان ذلك

غالبا

غالبا لانتفا بعض شروط الدعا او وجود بعض موانعه وقد
استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد على بسطه واستيفا [به]
وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة في شرح
الحديث العاشر ومن اعظم شرايط حضور القلب ورجا الاجابة
من الله لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان
الله لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه القلوب اوعية
فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم الله فاسلوه وانتم موقنون
بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعا عن ظهر قلب غافل
ولذا نهي العبد ان يقول في دعايه اللهم اغفر لي ان شيت ولكن
ليعزم المسئلة فان الله تعالى لا مكره له ونهي ان يستعجل
او يترك الدعا لاستبطا الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة [بة]
حتى لا ينقطع العبد دعاه وان ابطات عليه الاجابة لانه تعالى يحب
الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعا
فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما يسل مغفرة الذنوب او ما
يستلزمها كالنجاة من النار وسؤال دخول الجنة والجنة فقد قال
صلى الله عليه وسلم حولها ندندن يعني دخول الجنة والنجاة من النار [سؤاده]
ومن رحمة الله بعبده انه يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبها
له بل يعوضه خيرا منها من صرف سو عنه او ادخار له في الاخرة
او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعا
الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السو مثله ما لم يدع باثم او
بقطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة
ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث
اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة والا واما ان يكشف

عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه الطبراني وابو ال
الاخيرة بتولدا و يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تاكيدا
مبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام
يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان عند فرضها اجراما عنان بفتح المهملة
اي سحاب السما بان ملات ما بينها وبين الارض كما في الرواية الاخرى
لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم
الله تعالى لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر منها اذا رفعت
راسك اليها ثم استغفرتني اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن
المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت ان لا
تعود اليها ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللتهم غفرت
لك وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن
ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب
وان عاد في اليوم سبعين مرة وانما هذا المثال الذي هو النهاية
في الكثرة على اكرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا
غاية فذنوب العالم كلها مثلا شية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت
ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت
لانه طلب الاقالة من الكريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر
الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعد بالاجابة في
اي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار
التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد
بالنسبة للكباير اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغاير فان لها
مكفرات اخر كاجتناب الكباير والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد
ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا

تقييد

تقييد بعضهم جميع ما جا في نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية
العمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفره
من ذنوبه ولم يصر على فعل قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة
كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر الله واللهم اغفر لي
من غير توبة دعا فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى
لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية العمران السابقة
واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي
بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس انتهى
ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل
الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا
مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السما والى النجوم فقال اني لاعلم
ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له ويويده خبر الصحيحين
ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز
وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويواخذ به غفرت لعبدي
ثم مكث ما شا الله ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين
وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شا
اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو
داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين
مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه ما مر انما قارن عدم
الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر
ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة حقيقة خلافا
لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال
استغفر الله واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم

لانه اخبر انه تايب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان
اقلع بقلبه على المعصية فقالت طايفة من السلف يكره له ذلك وبه
قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون
كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على
ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا
ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث
كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك **واخرج** ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر
الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك
مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا
نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار
لم نذكره لشهرته ومنها استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه اخرج ابو داود والترمذي ان من قاله غفر له وان كان
فر من الزحف وهذا ابلغ زاد على من كرر واتوب اليه **واخرج** النسائي
عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا
فقال يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم
القاف وهو اشهر وبكسرها اي بقريب ملئها او بملئها وهذا ابلغ مما قبله
خلافا لمن فرع عليه ما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها وهو يشمل ملا ما
بينهما وبين السماء وملا طبقاتها السبع وفسرناه بالملا وان كان حقيقته
في قريب الملا لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم
رايت بعضهم فرع بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملا ومقاربه فان
صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اخذ حال كونك لا تشرك بي شيا

لاعتقادك

لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وما جاؤا به لاتيتك بقرابها
عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى اوسع واعظم من ذلك مغفرة ويرادفه
العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو
بالتحكم اشبه مغفرة فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه
الاصل الذي يبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك
فلا اصل يبنى عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به
ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت
المشية اي المغفرة وعلى كل فماله الى الجنة ومن كمل توحيده واخلاصه
وقام بشرايطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل
النار الا تحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها
عمل رواه رواه الترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم او ضمها واعجام الذال
رحمه الله وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد
وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ووقفه في بعض الطرق لا يوثر لان مع
الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل
والامتنان وهو نظير للحديث الصحيح ايضا والله لله افرح بتوبة عبده
المومن من احدكم بضالته لو وجدها والحديث الحسن لو لا انكم تذنبون
وتستغفرون لخلق الله خلقا يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وفي
التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك الاية السابقة وهذا
الحديث على عمومه لان الشرك الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه
وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال المغفرة بنحو اللهم

اغفرلي واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان المص رحمه الله وشكر
سعيه صدر في الخطبة انه ياتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد
خيرا وكانهما اعجباه ومما جبر ان بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما
من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه
الاربعين وسائر دواوين السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر
وثانيهما ترغيب في الدعا والرجا والاستغفار المانح بفضله ان
يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة
وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سوء طريقه ونتوسل اليه به
وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد من
خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيايه ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد
صلى الله عليه وسلم وملايكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا
من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه
ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتمها وخيرا يامنا يوم لقاه وان يقربنا
لديه ولا يخجلنا بين يديه انه الجواد الكريم الروف الرحيم والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد
حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على اشرف
مخلوقاتك وعين اختصايك محمد صلى الله عليه وسلم ورضى نفسك وزنة
عرشك كلما ذكرك الذاكرون والحمد لله رب العالمين

وافق الفراغ من هذه النسخة يوم الاربع المبارك ثاني
رمضان من شهور سني الف ومايه وثمانية عشر
من الهجرة على مهاجرها افضل الصلاة وازكى السلام
اللهم اغفر لكاتبها ولوالديه ولقاريها وللناظر
فيها تم

بلغ

تم الكتاب الحمد لله على التمام كما يسر توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قيل لجرير من اشعر الناس قال انا لولا هذه قيل الله
قطا فضلتك قال بقولها يعني بحنا
ان الزمان وما تفنى عجايبه ابقى لنا ذنبا واستوصل الراس
ابقى لنا كل مجهول وافجعنا بالحالمين فهم هام وارماس
ان الجديدين في طول اختلافهما لا يفسدان ولكن تفسد الناس

فايده ضبط التخمير من كلام الشيخ ابن حجر قال ابن حجر اعتني
ليس بين القلب والانقلاب الا التخمير وهو بقاف مهملة
من فحمه الاربعين بنقطه اي ليس بين القلب قلبك الا
اسي ولو من عمر ويمه ونحو كوله التخمير بقاف معجمة
التعطيل اي ليس بين كدر بينه الا توجهه لا سلطان لله
التخمير بالجيم وهو التوسيع اي ليس بينه وبين قلبه عما هو عليه
الا توسعه الى التنزلات الربانية او التخمير بالعاف والكاف
المهملة اي ستر اي ليس بينه وبينه الاستر به وهذه
المعاني الاخرة حسنة لكنها متكلفة وانما المراد هو الاول
اتفاق وهذا المهملة ما طهر والله اعلم محمد بن سليمان جرهزي

صح

ولدت المولودة المباركة امة الله علوية بنت حسين ضحية يوم الخميس لعله تسع عشر شهر ٢ سنة ١١٩٢
ولد المولود المبارك محمد حسين ليلة الربوع عشية ٢٩ شهر ٢ سنة
وفي الولد سعيد يوم الخميس ٧ جماد اول ١٢٩٣

شعر الخنساء في اخوها صخر   قيس بن عيلان

الا يا صخران ابكيت عينا   لقد اضحكتني دهرا طويلا

اذا قبح البكاء على قتيل   رايت بكاءك الحسن الجميلا

ومثله

يورقني التذكر حين امسي ○ ويردعني عن الاحزان نكسي

على صخر واي فتى لصخر   ليوم كريهة وطعان حلسي

يذكرني طلوع الشمس صخرا   واذكره بكل مغيب شمس

ولولا كثرة الباكين حولي   على اموالو فهم لقتلت نفسي

وما يبكون مثل اخي ولكن   اعزي النفس عنه بالتاسي

ومثله

اعيني جودا ولا تجمدا   الا تبكيان لصخر الندا

الا تبكيان الجري الجميل   الا تبكيان الفتى السيدا

طويل النجاد رفيع العماد   لقد ساد عشيرته امردا

ولها مفرد

وان صخرا لتاتم الهداة به   كانه علم في راسه نار

اهلا بعام مقبل تخبر المستقبله ليمنه والبركة في سعدنا وتوكله

وافالنا مورخا عام يبسر ورخا

١١١ ٢٢٣ ٨٠٧

١ ١٠ ١

١١٩٠ ٢٠٠

قال صلى الله عليه وسلم

لبو ضمهم في جمع الحواس الظاهر والباطن

ان الله بلطفه سبحانه خلق الحواس الخمس كانها

الظاهر ان على البرية خمسه السمع والبصر والشم

والذوق ثم اللمس والشم الذي ينهض عن طريق ذلك

وعلم بان الباطن خمسه حفظ وانها علماء

وذكر والخيال بينها والوهم واحفظ الفكر بقا

اللهم اغفر لي

الله ربي

الله خالق

ارجو شفاعة

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد

لبعضهم في جمع الحواس الظاهر

الظاهره والباطنه

ان الاله بلطفه

وصلى الله على محمد وآله

وروي ان رجلا جاء الى مالك رحمه الله في مرضه الذي مات فيه فقال اوصني فقال ان ...

... للعبد المذنب ... عيسى بن محمد ...

حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

[illegible]

هذا الملك ...

ولدت المولودة المباركة يوم الخميس ١٩ شهر ...

ولدت المولودة المباركة

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤	٩	٢
٣	٥	٧
٨	١	٦

ولمسه فابدأ من بواحد
واعمل ما به ثم لا ولا
ثمانيان اوله والزوج سبعة
وترسم الرجع ... وتكمل
وهذا اسم شريف لسهل الولادة فمن اصابها من الطلق
ضيق شديد وعسرت ولادتها فليكتب لها ...
وتعلقه على فخذها فانها تضع لساعتها ...
الوجع باذن الله تعالى ... اذا وضعت ...
ساعته والا ... ما ...

الذات الواجب الوجود ... (هامش)

... صفات الذات اي ثم بعد تقرر الواجب لذاته تعالى وتقرر قيام
صفات الثبوتية بذاته اخبرك انه يدفع عنك اشكال التفتح
القدماء تقول ان الصفات القائمة بذات الواجب المنفرد زائدة
عليه خارجا ليست بعين الذات الواجب الوجود تعالى
او اي وليست بغير الذات كالواحد من العشرة ...
فلما ... هو لا دي الى ان يكون البعض ... ولو قلنا غيره لكانت محدثة
فيكون محلا للحوادث وهو محال وتلخيص بيان ما اشار اليه في
الجواب ان المحظور انما هو تعدد القدماء المتغايرة ونحن
نمنع تغاير الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض
فينتفي التعدد لانه لا يكون الا مع التغاير فلا يلزم التعدد والتكثر
ولا قديم الغير ولا تكثر القدماء فتعلم ان مذهب اهل السنة ان
الصفات الذات زائدة عليها قائمة بها لازمة لها لا تقبل الا
نفكاك فهي دائمة الوجود مستحيلة العدم فهو حي بحياة
عالم بعلم قادر بقدرة وهكذا ومانفي المعتزلة الصفات الا هروبا
من تعدد القدماء ونحن نقول القديم لذاته واحد وهو الذات المقدس
وهذه صفات وجبت للذات لا بالذات والتعدد لا يكون في القديم لذاته
وباضافة الصفات الى الذات خرجت السلبية كليس بجسم ... والاضافية
غير العالم والفعلية كالاحياء والاماتة عند الاشاعرة فانها غير والنفسية
... كالوجود فانها عين والفرق بين صفات الذات القديمة عند الاشاعرة
وصفة الفعل الحادثة انه عند ... ان صفات الذات ما قام بها او اشتق
من معنى قائم بها كالعلم وعالم ... وصفة الفعل ما اشتق من معنى خارج
عنها كالخالق والرازق فانهما من الخلق والرزق واعلم ان الصفات
الثبوتية قسمان متعلق وغير متعلق وضابطا الاول ما تقتضي امرا
زائدا على القيام بمحلها كالقدرة فانها تقتضي مقدورا تتأثر بها المجاده
... الارادة فانها تقتضي مرادا تتخصص بها والعلم
فانه يقتضي معلوما ينكشف به والكلام فانه يقتضي ... معنى يدل
عليه والسمع فانه يقتضي لذاته مسموعا ... والبصر فانه يقتضي
مبصرا يبصر به وضابط ما لا يتعلق ما لا ... يقتضي امرا زائدا على قيامه

... الا المتعلق والسمع والبصر ... الا السمع والبصر ... يتعلق ... (هامش)

جعلوا لأبناء الرسول علامة ان العلامة شان من لم يشتهر
نور النبوة في وسيم وجوههم تغني الشريف عن الطراز الأخضر

لي حبيب حباله نصب عيني سره في ضمائري مكنون
ان تذكرته فكلي قلوب او تاملته فكلي عيون

يورثني القربى
رايت ولاي آل طه فريضة على رغم اهل البعد
فما طلب المبعوث اجرا على الهدى بتبليغه الا المودة في القربى

ايات الشفا وشفا لما في الصدور
قوله تعالى ويشف صدور قوم المومنين يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس وننزل
من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين واذا مرضت فهو يشفين
قل هو للذين امنوا هدى وشفا

باب بسم الله الرحمن الرحيم اذا دخل انسان على من يخاف شره
فيقرا كهيعص حمعسق ويعد حروف الكلمتين عشرة بعقد لكل
حرف اصبعا من اصابعه يبدا بابهام اليمنى ويختم بابهام اليسرى فاذا
عقد جميع الاصابع قرا في نفسه سورة الفيل فاذا وصل الى قوله ترميهم
لفظ ترميهم عشر مرات يفتح في كل مرة اصبعا من الاصابع المعقودة
وجه ظلفرا فعل ذلك امن شره وهو عجيب مجرب وافادني بعض اهل الخير
هذا سورة الفيل الف مرة في كل يوم عشرة ايام متوالية ويقصد من
الضماير وفي اليوم العاشر يحلق على ما جاري ويقول اللهم انت كاضر
مكنونات الضماير اللهم عز الظالم وقل الناصر وانت المطلع العالم
ان فلانا ظلمني [illegible] وبيت [illegible] اللهم اكرما الله [illegible]
اللهم [illegible] الهوى [illegible] التردى اللهم اقصفه
قصفه [illegible] اللهم اقصمه [illegible]